

# كتاب

## الصلاة وما يلزم فيها

لامام أهل السنة والجماعة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

---

— ويليهِ —

— كتاب الصلاة وأحكام تاركها —

للعلامة شيخ الإسلام شمس الدين محمد بن أبي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

عني بتصحيحها لجنة من العلماء

---

(الطبعة الأولى)

(سنة ١٣٤٧)

---

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال القاضي) أبو الحسين رحمه الله في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي رحمه الله صاحب الامام أحمد \* قال أخبرنا المبارك قراءة \* قال أخبرنا ابراهيم \* قال أخبرنا ابن عمير \* قال أخبرنا الطيب \* قال أخبرنا أحمد القطان السهمي \* قال أخبرنا سهل النسيري قال قرأ علينا مهنا بن يحيى الشامي ( هذا ) كتاب في الصلاة وعظم خطرها وما يلزم من تمامها واحكامها يحتاج اليه أهل الاسلام لما قد شامهم من الاستخفاف بها والتضييع لها ومساوقة الامم فيها ( كتبه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ) الى قوم صلى معهم ببعض الصلاة أي قوم انى صايت معكم فرأيت في مسجدكم من يسابق الامام في الركوع والسجود والخصص والرفع وليس لمن سبق الامام صلاة بذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ( جاء الحديث ) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أما يخشي الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وذلك لاساءته في صلواته لانه لا صلاة له ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار ( وجاء عنه ) صلى الله عليه وسلم انه قال الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ( وجاء ) عن البراء بن عازب قال كما خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا انحط من قيامه للسجود لا يخني أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض \* فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبثون خلفه قياما حتى ينحط النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويضع جبهته على الارض وهم قيام ثم يتبعونه ( وجاء ) الحديث عن أصحاب رسول الله قالوا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوي قائما وانا لسجود بعد ( وجاء ) الحديث عن ابن مسعود انه نظر الي من سبق الامام فقل لا وحده صليت ولا بامامك اقتديت والذي لم يصل وحده

حرم يقتد بإمامه فذلك لإصلاحه له ( وجاء ) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه نظر إلى من سبق الإمام فقال له لا صليت وحدك ولا صليت مع إمامك ثم ضربه فأمره أن يعيد الصلاة فلو كان له صلاة عند عبدالله بن عمر ما أوجب عليه الإعادة ( وجاء ) عن ابن حطان عبدالله قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فقال رجل خلفه أقربت الصلاة بالبر والزكاة ولما قضى أبو موسى الصلاة قال أيكم القائل هذه الكلمات فارم القوم ثم سألمهم فأرموا فقال لعلك يا حطان قلتها قال قلت والله ما قلتها ووافد خفت أن تكفييني بها فقال أبو موسى وما تدرين ما تقولون في صلاتكم إن رسول الله ﷺ علمنا صلاتنا وعلمنا ما نقول فيها قال رسول الله ﷺ إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين بحمدكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا وإذا رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤسكم وكبروا قال رسول الله ﷺ تلك بتلك وإذا كان في القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات لله والصلوات والطيبات حتى تفرغوا من الشهد \* قول النبي ﷺ إذا كبر فكبروا معناه أن تنتظروا الإمام حتى يكبر ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ثم تكبرون بعده والناس يغلطون في هذه الأحاديث ويجهلون ما مع ما عليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة والأسهانة بها فإساعة يأخذ الإمام في التكبير يأخذون معه في التكبير وهذا خطأ لا ينبغي لهم أن يأخذوا في التكبير حتى يكبر الإمام ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ( هكذا ) قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر الإمام فكبروا والإمام لا يكون مكبرا حتى يقول الله أكبر فيكبر الناس بعد قوله الله أكبر وأخذهم في التكبير مع الإمام خطأ وترك القول النبي ﷺ لأنك إذا قلت إذا صلى فلان فكله معناه أن تنتظره حتى إذا صلى وفرغ من صلاته كله وليس معناه أن تكلمه وهو يصلي ( فكذلك ) معنى قول النبي ﷺ إذا كبر الإمام فكبروا وربما طول

الامام في التكبير اذا لم يكن له نقه والذي يكبر معه ربما اجزيه بالتكبير ففرغ من  
التكبير قبل أن يفرغ الامام فقد صار هذا مكبراً قبل الامام ومن دخل في الصلاة  
قبل الامام فلا صلاته ( وقول ) النبي ﷺ اذا كبر وركع فكبروا واركعوا معنا  
أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته وهم قيام ثم يتبعونه ( وقول )  
النبي ﷺ فاذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك  
الحمد معنا أن تنتظروا الامام وتبذروا ركوعاً حتى يرفع الامام رأسه ويقول  
سمع الله لمن حمده وينقطع صوته وهم ركوع ثم يذنبون فيرفعون رؤسهم ويقولون  
اللهم ربنا لك الحمد ( وقوله ) واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا معنا أن تكونوا  
قياماً حتى يكبر وينحط للسجود ويضع جبهته على الارض وهم قيام ثم يتبعونه \*  
وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب وهذا كله موافق لقول النبي ﷺ  
الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم ( وقول ) النبي ﷺ واذا كبر وركع رأسه  
فارفعوا رؤسكم وكبروا معنا أن يثبتوا سجوداً ثم يتبعونه فيرفعون رؤسهم ( وقول )  
النبي صلى الله عليه وسلم فلك فلك بتلك يعني انتظاركم اياه قياماً حتى يكبر ويركع وأنتم  
قيام ثم يتبعونه وانتظاركم اياه ركوعاً حتى يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده  
وأنتم ركوع فاذا قال سمع الله لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع واتبعتموه  
فرفعتم رؤسكم وقلتم ربنا لك الحمد ( وقوله ) فلك فلك في كل رفع وخفض وهذا  
أتمام للصلاة فاعقلوه وأبصروه وأحكموه واتعلموا ان الناس ما يكون لهم صلاة لسبقهم الامام  
بالركوع والسجود والرفع والخفض ( وقد ) جاء الحديث قال يأتي على الناس زمان  
يصلون ولا يصلون وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان ولقد صليت في مائة مسجد  
فما رأيت أهل مسجد يقيمون الصلاة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وعن أصحابه رضوان الله عليهم فأنقوا الله وانظروا في صلاتكم وصلاة من صلى  
معكم ( واعلموا ) ان رجلاً أحسن الصلاة فأتها وأحكمها ثم نظر الي من أساء في  
صلاته وسبق الامام فيها فسكت عنه ولم يعلمه بأساءته وسأفته الامام فيها ولم

ينتهي عن ذلك ولم ينصحه شاركة في وزرها وعارها فالحسن في صلاته شريك المسيء  
في صلاته اذا لم ينهه ولم ينصحه ( وجاء ) الحديث عن بلال بن سعيد انه قال  
الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة لتركرم  
حائزهم وما وجب عليهم من النغير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة ( وجاء )  
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث  
لا يعلمه فلولا أن تعلم الجاهل واجب على الامام لازم له وفريضة وليس بتطوع  
لما كان له الويل في السكوت عنه والله لا يؤخذ من ترك التطوع انما يؤخذ من  
ترك الفرائض فتعلم الجاهل فريضة فلذا كان له الويل في السكوت عنه وترك  
تعليمه فانقوا الله في تعليم الجاهل فان تعليمه فريضة واجب لازم والتارك لذلك  
مخطيء آثم فأمرؤا أهل كل مسجد باحكام الصلاة وأمامها وان لا يكون تكبيرهم  
الا بعد تكبير الامام ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم الا بعد  
تكبيره ورجوعه وسجوده ورفعه وخفضه واعلموا أن ذلك تمام الصلاة وذلك  
واجب على الناس ولازم لهم كذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
هو عن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (ومن العجب) أن الرجل يكون في منزله فيسمع  
الاذان فيقوم فرعا يتهيا من منزله يريد الصلاة لا يريد غيرها ثم عمله يخرج في  
الثيلة المطيرة ويتخبط في الطين ويخوض الى ان تبلل ثيابه وان كان في ليالى الصيف  
فليس يأمن العقارب والحوام في ظلمة الليل ولعله مع هذا أن يكون مريضا ضيقا  
مغلا يدع الخروج الى المسجد فيحتمل هذا كله ايمارا للصلاة وحبا لها وقصدا  
اليها لم يخرج من منزله غيرها فاذا دخل في الصلاة مع الامام خدعه الشيطان  
فسابق الامام في الركوع والسجود والحفض والرفع خدعا من الشيطان لما يريد  
من احباط عمله وابطال صلاته فيخرج من المسجد ولا صلاة له ( ومن العجب )  
أنهم كلهم يستيقنون انه ليس أحد من خائف الامام ينصرف من صلاته حتى ينصرف  
الامام وكلهم ينتظرون الامام حتى يسلم بهم وكلهم الا ماشاء الله يسابقونه في الركوع  
والسجود والرفع والحفض خدعا من الشيطان واستخفاقا بالصلاة منهم واستهانة

بها وذلك حظهم من الاسلام ( وقد ) جاء في الحديث لاحظ في الاسلام ان ترك  
الصلاة فكل مستحف بالصلاة مستهين بها فهو مستحف بالاسلام مستهين به وانما  
حظهم من الاسلام على قدر حظهم في الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم  
في الصلاة ( فاعرف ) نفسك يا عبد الله واحذر ان تافى الله ولا قدر الاسلام عندك  
فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك ( وقد جاء ) في الحديث ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عمود الاسلام ائتت تعلم ان الفسطاط اذا سقط عمودها  
سقط الفسطاط لم ينتفع بالاطناب ولا بالاوناد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت  
بالاطناب والاوناد فكذلك الصلاة من الاسلام فانظروا رحمكم الله واعقلوا  
واحكموا الصلاة واتقوا الله فيها واما ونواعبها وتناجسوا فيها بالنعائم من بعضكم لبعض  
والتذكرون بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان فان الله عز وجل قد امركم ان تتعاونوا على  
البر والتقوى والصلاة انزل من البر ( وجاء ) الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول  
ما تنفذون من دينكم الامانة واخر ما تنفذون الصلاة وابصاين افوام لاحلاقهم ( وجاء )  
الحديث اول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة عن صلاته فان تقبات تقبل منه سائر  
عمله وان ردت صلاته رد سائر عمله وصلاته آخر ديننا وهو اول ما يسئل عنه  
غدا من اعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر  
ما يذهب من الاسلام وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتسكوا رحمكم الله  
بآخر دينكم وايعلم المتهاون في صلاته انه قد اذهب دينه فظموا الصلاة رحمكم  
الله وتسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي ادرككم طامة ( وانلهوا ) ان الله عز وجل  
قد نظم - نظم الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها وخصها بالذكر بين  
بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة ووصى بها خاصة \* فن ذلك لما ذكر  
الله تعالى أعمال البر التي أوجب الله الخلود بها في الفردوس فتج تلك الأعمال  
بالصلاة وجل تلك الأعمال التي أوجب لأهلها الخلود في الفردوس بين ذكر  
الصلاة مرتين قال الله تعالى ( قد أخرج المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون )

فبدأ من صفاتهم بالصلاة بعد مدحه اياهم ثم وصفهم بالاعمال الظاهرة الزكية  
الراضية الى قوله عز وجل ( والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على  
صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون )  
فأوجب الله عز وجل لاهل هذه الاعمال بين ذكر الصلاة مرتين الخلود في الفردوس  
ثم عاب الله الناس كلهم ونسبهم الي اللؤم والطمع والجزع والمنع للخير الا أهله  
الصلاة فانه استثناهم منهم فقال عز وجل ( ان الانسان خالق هلوعا اذا مسه الشر  
جزوعا واذا مسه الخير منوعا ) ثم اسثنى انصايين فقال ( الا انصايين الذين هم على  
صلواتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ) ثم وصفهم  
بالاعمال الزكية الظاهرة الرضية الشريفة الي قوله ( والذين هم بشهادتهم قائلون )  
ثم ختمها بثنائه عليهم ومدحه لهم بذكرهم محافظتهم على الصلاة فقال ( والذين هم  
على صلواتهم يحافظون اولئك هم جنات مكرمون ) فأوجب لاهل هذه الاعمال  
الكرامة في الجنة وافتتح ذكر هذه الاعمال وختمه بالصلاة فجعل ذكر هذه  
الاعمال بين ذكر الطاعة كلها بالجملة وأفرد الصلاة بالذكر بين الطاعات كلها  
والصلاة هي من الطاعة فقال عز وجل ( اتل ما أوحى اليك من الكتاب  
وأقم الصلاة ) ( فني ) تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعة واجتناب جميع المنصية  
فخص الصلاة بالذكر فقال ( ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) والى الصلاة  
خاصة تدبه بذلك عز وجل ( وأمر أهالك بالصلاة واصطبر عليها لانستلك رزقا  
نحن نرزقك ) فامر أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها ثم أمر جميع المؤمنين  
بالاستعانة على الطاعة كلها فقرنها مع الصبر بقوله ( يا أيها الذين آمنوا استعينوا  
بالصبر والصلاة وانها اكبره الا على الحاشئين ) ومثل ذلك ما أخبر الله به عن  
وصيه وجليه ابراهيم ولوطا ويعقوب واسحق فقال ( يا نار كوني بردا وسلاما  
على ابراهيم ) الي قوله ( وأوحينا اليهم فعل الخيرات وأقام الصلاة ) فذكر الخيرات  
كلها جملة وهي جميع الطاعات واجتناب المنصية وأفرد الصلاة بالذكر

وأوصاهم بها خاصة \* ومثل ذلك ما أخبر الله عن اسماعيل في قوله ( وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ) فبدأ بالصلاة \* ومثل ذلك عن نبيه موسى عليه السلام ( هل أتاك حديث موسى ) الي قوله ( إني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ) فاجمل الطاعة واجتناب المعصية في قوله لموسى فاعبدني وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة ثم قال عز وجل ( والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة ) والتمسك بالكتاب يأتي على جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية \* ثم خص الصلاة بالذكر فقال ( وأقاموا الصلاة ) والي تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصي فقال عز وجل ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ) فمن اتباع الشهوات ركوبهم المعاصي فنسبهم الله الي جميع المعصية في تضييع الصلاة فهذا ما أخبر الله تعالى عنه به من آي القرآن من تعظيم الصلاة وتقديمها بين يدي الاعمال كلها وافرادها بالذكر مع جميع الوصية بها خاصة دون أعمال البر عامة فالصلاة خطرهما عظيم وأمرها جسيم وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله أول ما أوحى اليه بالنبوة قبل كل عمل وقبل كل فريضة وبالصلاة أوصى النبي ﷺ عند خروجه من الدنيا قال عليه الصلاة والسلام ( الله الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم ) في آخر وصيته اياهم ( وجاء ) الحديث انها آخر وصية كل نبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا ( وجاء ) في حديث آخر عن النبي ﷺ انه كان يجود بنفسه ويقول الصلاة الصلاة فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم وهي آخر ما أوصى به أمته وآخر ما يذهب من الاسلام وهي أول ما يسئل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود الاسلام وليس بعد ذهابها اسلام ولا دين الله الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها ومساوقة الامام فيها وخداع الشيطان أحدكم واخرجه اياكم فانها آخر دينكم ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب كاه فتمسكوا باخر دينكم وأمر يا عبد الله الامام

أن كان بهم بصلاته ويتمكن ليتكبنوا اذا ركع وسجد فاني صليت يومئذفا أمكنت من  
ثلاث تسيبجات في الركوع ولا ثلاث في السجود وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن  
وعجل فاعجل فالبمه أن الامام اذا أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من  
يصلي خلفه ( وجاء ) الحديث عن الحسن البصري انه قال التسيبج التام سبع والوسط  
خمس وأدناه ثلاث تسيبجات فادنى ما يسيبج في الركوع سبحان ربى العظيم ثلاث  
مرات وفي السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا فلا ينبغي له أن يعجل بالتسيبج ولا  
يسرع فيه ولا يبادر ولكن بهام من كلامه وتؤدة وتمكن فانه اذا عجل بالتسيبج  
وبادر به لم يدرك من خلفه التسيبج وصاروا مبادرين اذا بادروا سابقوه ففسدت  
صلاتهم وكان عليه مثل وزرهم جميعا واذا لم يبادر الامام وتمكن وأتم كلامه وتسيبجه  
تدرك من خلفه ولم يبادرها فيكون الامام قد تضمن ما عليه وليس عليه أم ولا  
وزر وأمره اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده يثبت قائما معتدلا  
حتى يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم معتدل من غير عجلة في كلامه ولا مبادرة وان  
يزاد على ذلك وقال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض كان أحب الى  
ثلاثه ( جاء ) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد  
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد لا مانع لما أعطيت ولا  
سمعتي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمك الجدم وهذا لا يكاد يطمع فيه اليوم بين الناس  
( وعن ) أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقال  
تقد نسي وما في هذا مطمع من الناس اليوم ولكن ينبغي أن لا يبادر اذا رفع  
رأسه من الركوع ولا يعجل بقوله ربنا ولك الحمد ولكن بهام من كلامه ويتمكن  
من غير عجلة ولا مبادرة حتى يدرك الناس معه واذا سجد ورفع رأسه من  
السجود فليعتدل جالسا وليثبت بين السجدين شىأ يسيرا بقدر ما يقول رب اغفر لي  
من غير عجلة حتى يدرك الناس قبل أن يسجد الثانية ولا يبادر ساعة يرفع رأسه  
من السجدة الاولى يعود ساجداً فيبادر الناس لمبادرته ويقعون في المسابقة فتذهب

حالاتهم ويلزم الامام وزر ذلك واثمه فان الناس اذا علموا انه ثبت ثبتوا ولم يبادروا  
(وقد جاء) الحديث أن كل عمل راع وسؤل عن رعيته وقد قيل ان الامام راع  
من يعلى بهم فما أولي الامام بالصحة ان يعلى خلفه وأن ينهائم عن المسابغة في  
الركوع والسجود وأن لا يركعوا ويسجدوا مع الامام بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم  
وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده وأن يحسن أديهم وتعليهم اذا كان راع لهم وكان  
عدا مسؤولاً عنهم وما أولي بالامام ان يحسن صلاته ويحكما ويتبها وتشتد عنايتهم به  
اذا كان له أجر من يعلى خلفه اذا أحسن وعليه مثل وزرهم اذا أساء \* ومن الحق  
الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والافضل منهم أهل العلم بالله  
تعالى الذين يخافون الله ويراقبونه (وقد جاء) الحديث اذا أم بالقوم رجل وخلفه  
من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال (وجاء) الحديث اجعلوا أمر دينكم الي فقهاءكم  
وأئمتكم قراءكم وإنما معناه الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله تعالى  
والخوف من الله تعالى الذين يعتنون بصلاتهم وحلالتهم من خلفهم ويتقون ما يلزمهم  
من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم ان أساؤا في صلاتهم \* وهى القراء ليس على  
حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يسأ بدينه ولا بإفادته حدود  
القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه (وقد جاء) الحديث ان أحق الناس بهذا  
القرآن من كان يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة بالناس المقدم بين أيديهم أمرهم  
بالله وأخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم تركوا صلاتهم وان تركوا ذلك لم يزالوا  
في سفال وادبار واتقص في دينهم وبهد من الله ورضوانه ومن جنته (فرحم)  
الله قوما عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدموا خيارهم واتبعوا في ذلك سنة نبيهم  
ﷺ وطابوا بذلك القربة الي ربهم \* وأمر يعبد الله الامام أن يكبر اول ما يقوم  
مقامه للصلاة حتى ياتت يميناً وشمالاً فان رأى العفص وجا والمناكب مختلفاً أمرهم  
أن يسووا صفوفهم وأن يحاذوا مناكبهم فان رأى بين كل فرجة أمرهم أن  
يدنوا بعضهم من بعض حتى يناس مناكبهم (واذروا) ان اوجاج العرف واختلاف

المنكبي ينص من الصلاة فاحذروا ذلك (وقد جاء) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال راصوا الصفوف وحاذوا المنكبي وسدوا الخلل لا يمر بينكم مثل أولاد الخذف يبنى مثل أولاد النعم من الشياطين (وقد جاء) الحديث عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام مقامه الصلاة لم يكبر حتى يلتفت يمينا وشمالا ويأمرهم بتسوية مناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم (وجاء) عندنا ﷺ أنه التفت يوما فرأى رجلا قد خرج صدره من الصف فقال لتسوون مناكبكم أوليخالفن الله بين قلوبكم فتسوية الصفوف دنو الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة وترك ذلك نقص في الصلاة

«وجاء» عن عمر أنه كان يقوم مقام الامام لا يكبر حتى يأتيه رجل قد ركعه بإقامة الصفوف فيخبره أنهم قد استووا فيكبر «وجاء» عن عمر بن عبد العزيز أنه قال ذلك (وروي) أن بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيهم بالدرة حتى يستووا «قال» بعض العلماء قد يشبه أن يكون هذا من بلال نبي عند رسول الله عند إقامته قبل أن يدخل في الصلاة لان الحديث (جاء) عن بلال أنه لم يؤذن لاحد بعد النبي ﷺ الا يوما واحدا أذانا واحدا مرجعه من الشام ولم يكن للناس باذانه حينئذ فطالب منه أبو بكر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن فلما سمع أهل المدينة صوت بلال ذكروا رسول الله ﷺ بمد طول عهدهم وصوته جدد ذلك في قلوبهم أمر رسول الله ﷺ وشوقهم أذانه حتى قال بعضهم بعث النبي ﷺ ورب الكعبة شوقا منهم الى رؤيته ولما هيج به بلال عليهم بأذانه وصوته فرقوا عند ذلك وبكوا واشتد بكأؤهم عليا ﷺ وخرجت الخدرات من بيوتهن والهوانق من خدورهن شوقا الى النبي ﷺ حين سمعن صوت بلال وأذانه وذكر النبي ﷺ ولما قال بلال أشهد أن محمدا رسول الله امتنع من الاذان فلم يقدر عليه وقال بعضهم خر منشيا عليه جبا للنبي ﷺ وشوقا اليه فرحم الله تعالى بلالا والمهاجرين والانصار وجمعنا واياكم من التابعين لهم

يا حسان فاتقوا الله معشر المسلمين واحكموا صلاتكم والزموا فيها سنة نبيكم وأصحابه  
عليهم صلوات الله وسلامه فأجمعين فذلك الواجب عليكم واللازم لكم وقد وعد الله من اتبعهم  
رضوانه والخلود في جنته قال عز وجل ( والسابقون الأولون من المهاجرين  
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات  
تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ) فاتباع المهاجرين والانصار  
واجب على الناس الى يوم القيامة (وجاء) عن النبي صلوات الله وسلامه انه كان له سكتتان عند  
افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس واكثر الأئمة  
علي خلاف ذلك وكان النبي صلوات الله وسلامه يسكت اذا فرغ من القراءة وأمر يا عبد الله  
الامام اذا فرغ من القراءة أن يثبت قائماً وان يسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل  
أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع وخصلة قد غلبت عليها الناس في صلاتهم  
الا ما شاء الله من غير علة وقد يفعله ثباتهم وأهل القوة والجلد منهم ينحط أحدهم  
من قيامه للسجود ويضع يديه على الأرض قبل ركبته واذا نهض من السجود  
أو برد ما يفرغ من التشهد يرفع ركبته من الأرض قبل يديه وهذا  
خطأ وخلاف ما عليه الفقهاء وإنما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود أن يضع  
ركبته على الأرض ثم يديه ثم ركبته بذلك « جاء » الامر عن النبي صلوات الله وسلامه فأمروا  
بذلك وأمرهم رأيتهم يفعل ذلك فأمروه أن ينهض على صدور قدميه ولا يقدم  
احدي رجليه فان ذلك مكروه « وجاء » عن عبدالله بن عباس وغيره أن تقديم  
احدي الرجلين اذا نهض يقطع الصلاة ويستحب للمصلي ان يكون بصره الى  
موضع سجوده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يلتفت فاحذروا  
الالتفات فانه مكروه وقد قيل يقطع الصلاة واذا سجد فليضع اصابع يديه حذو أذنيه  
وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة وييدي مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما  
بجانبه « جاء » الحديث عن النبي صلوات الله وسلامه أنه كان اذا سجد لمرت بهيمة تحت ذراعيه  
لمفدت وذلك لشدة مباغتته في رفع مرفقيه وضبعيه (وجاء) عن أصحاب رسول الله  
عليهم صلوات الله وسلامه أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجافي بين ضبعيه  
فاحسنوا السجود رحمة الله واياكم ولا تضيعوا شيئاً « فقد جاء » في الحديث أن

العبد يسجد على سبعة أعظم فأى عضو ضيعه منها لم يزل ذلك العضو يلمنه وينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه (فقد جاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ما تحرك عن موضعه وذلك لاستواء ظهره ومباالته في ركوعه صلى الله عليه وسلم أحسنوا صلاتكم وحكم الله وأتموا ركوعها وسجودها فإنه (جاء) في الحديث أن العبد إذا صلى فأحسن الصلاة صعدت ولها نور فاذا انتهت إلى أبواب السماء فتحت أبواب السماء لها ونشف لصاحبها وتقول حفظك الله كما حفظني وإذا أساء في صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها صعدت ولها ظلمة فنقول ضيعك الله كما ضيعتني فاذا انتهت إلى أبواب السماء غلقت دونها ثم لقت كما ينف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وينبغي للرجل إذا جلس في التشهد أن يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه التي تلى الإبهام نحو القبلة ويحلق الوسطى ويهدد الباقين وإذا صلى إلى ستره فليدن منها فإن ذلك يستحب ولا يمر أحد عليها. فإن ذلك مكروه (وجاء) الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى إلى ستره فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها \* وما يتهاون الناس به تركهم المار بين يدي المصلي. (وتد جاء) الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ادبر المار فإن أبي قادرأه فإن أبي. قالطمه فاتما هو شيطان فلو كان المار خلاص لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه وإنما ذلك لمعظم المعصية من المار بين يدي المصلي والمعصية من المصلي إذا لم يدرأه (وجاء) الحديث لو يعلم أحدكم ما عليه في مره بين يدي أخيه في صلاته لا تنظر أربعين خريفا (وجاء) الحديث أن أبا سعيد الخدري كان يصلي فاراد ابن أخي مروان ابن الحكم أن يمر بين يديه فنعه أو سعيد فإني أن يرجع فلطمه أبو سعيد فذهب ابن أخي مروان إلى مروان وهو يومئذ والى المدينة فشكى إليه ما صنع أبو سعيد وجاء أبو سعيد به ذلك فدخل فقال له مروان ما يدكر ابن أخي انك لطمته

وكان منك اليه فقال أبو سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندرأ المسار  
فإن أبي أدرا أتاه فإن أبي اطمأنه فأنما هو شيطان (ويستحب) للرجل إذا خرج  
لصلاة الفريضة أن يصلي الركعتين في منزله ثم يخرج ويستحب له ذكر الله تعالى بين الركعتين  
وبين صلاة الفريضة ومن الخطأ الكلام بينهما الاكلاً واجباً لازماً من تعليم الجاهل  
وانصيحته وأمره ونهيته فإن ذلك واجب لازم ولو واجب اللازم أعظم أجراً من  
ذكر الله تطوعاً والنطوع لا يقبل حتى يؤدي الواجب اللازم (وقد جاء) الحديث  
لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن  
يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن يكون عليه السكينة والوقار فما أدرك  
صلي وما فإنه قضى بذلك جاء الأمر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالخطا  
يعني قرب الخطا إلى المساجد ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع  
شيئاً ما لم يكن عجلة

﴿ جاء ﴾ الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا  
فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في ادراكها «فاعلموا» رحمكم الله إن العبد إذا خرج  
من منزله يريد المسجد إنما يأتي الجبار الواحد القهار العزيز الجبار وإن كان  
لا يقرب عن الله حيث كان ولا يعزب عنه تبارك وتعالى مثقال حبة من خردل ولا  
أصغر من ذلك ولا أكبر في الأرضين السبع ولا في السموات السبع ولا في البحار  
السهمة ولا في الجبال الصم الصلاب الشواخخ البواذخ وإنما يأتي بيتان بيوت الله  
يجب أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم  
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه  
القلوب والأبصار «فاذا» خرج من منزله فليحدث نفسه تفكيراً وأدباً غير ما كان  
فيه قبل ذلك من حالات الدنيا وأشغالها وليخرج بسكينة ووقار فإن النبي ﷺ  
أمر بذلك وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع وذل وتواضع لله  
عز وجل فإنه كل من تواضع لله عز وجل وخشع وخضع وذل لله عز وجل كان

النازكي لصلواته وأحرى لقبولها واشرف وأقرب له من الله وإذا تكبر فصمه الله  
بجورده عليه وليس يقبل من المنكبرين عملاً «جاء» الحديث عن إبراهيم خليل الله  
عز وجل انه أحيا ليلة فلما أصبح قال نعم الرب رب إبراهيم ونعم العبد إبراهيم  
فلما كان من الغد لم يجد أحداً يأكل معه وكان عليه السلام يحب أن يأكل معه غيره  
فاخرج طامه الى الطريق ليمر به مارياً يأكل معه فنزل ملكان من السماء فاقتبلا  
نحوه فدعاهما إبراهيم الى الغذاء فأجاباه فقال لهما قدما بنا الى هذه الروضة فان  
فيها عينا وفيها ماء تتخدي عندها فقدموا الى الروضة فاذا العين قد غارت وليس  
فيها ماء فاشتد ذلك على إبراهيم عليه السلام واستحى مما قال اذ لم يري ما قال  
فقال يا إبراهيم ادع ربك واسأله أن يعيد الماء في العين فدعا الله عز وجل فلم ير  
شيئاً فاشتد ذلك عليه فقال لهما ادعوا الله أتيا فدعا أحدهما فرجع واذا هو بالماء  
في العين ثم دعا الآخر فأقبلت العين فاخبراه انهما ملكان وان اعجابه بقيام ليلته  
بإدعاءه عليه ولم يستجب له (فاحذروا) رحمة الله تعالى من الكبرفانه لا يقبل  
مع الكبر عمل وتواضعوا بصلواتكم فاذا قام أحدكم في صلاته بين يدي الله عز وجل  
فليعرف الله عز وجل في قلبه بكثرة نعمه عليه واحسانه اليه وان الله عز وجل  
قد وقره نعماً وانه أرفق بنفسه ذنوباً فليبالغ في الخضوع والخضوع لله عز وجل  
(وقر) جاء الحديث ان الله أرحم الراحمين الى عيسى بن مريم اذا قامت بين يدي فقم مقام  
الحقير الذليل الذام لنفسه فانها أولى بالذم فاذا دعوتني فادعني وأعضاؤك تنتفض  
(وجاء) الحديث ان الله أوحى الى موسى نحو هذا فما أحقك يا أخي وأولادك بالذم  
لنفسك اذا قامت بين يدي الله عز وجل «وجاء الحديث» عن ابن سيرين انه كان  
إذا قام في الصلاة ذهب دم وجهه خوفاً من الله عز وجل وفرقا منه «وجاء» عن  
مسلم انه كان اذا دخل في الصلاة لم يسمع حساً من صوت ولا غيره تشاغلاً بالصلاة  
وخوفاً من الله عز وجل «وجاء» عن عامر البدي الذي كان يقال له عامر بن  
عبدقيس في حديث هذا بمضه انه قال لكن الخناجر بين كفتي أحب الي من أن

اتفكر في شيء من أمر الدنيا وأنا في الصلاة

( وجاء ) عن سعيد بن مسعود بن مسعود قال ما صليت صلاة قط فحدثت فيها شيء من أمر الدنيا حتى انصرفت ( وجاء ) عن أبي الدرداء أنه قال في حديث هذا بمضه وتغيري وجهي لربي عز وجل في التراب فإنه مبلغ العبادة من الله تعالى فلا يتقى أحدكم التراب ولا يكرهن السجود عليه فلا بد لأحدكم منه ولا يتقى أحدكم المبالغة فإنه إنما يطلب بذلك فكك رقبتك وخلصها من النار التي لا تقوم لها الجبال الصم الشوامخ البواذخ التي جعلت للأرض أوتادا ولا تقوم لها الأرض التي جعلت للخلق داراً ولا تقوم لها البحار السبعة التي لا يدرك قعرها ولا يعرف قعرها إلا الذي خلقها فكيف بأبداننا الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة نستجير بالله من النار نستجير بالله من النار نستجير بالله من النار ( فإن استطاع ) أحدكم رحمكم الله إذا قام في صلاته أن ينظر إلى الله عز وجل فإن لم يكن يراه فإنه يراه ( وقد ) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه أوصى رجلاً فقال له في وصيته اتق الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فهذا وصية النبي صلى الله عليه وسلم العبد في جميع حالاته فكيف بالعبد في صلاته إذا قام بين يدي الله عز وجل في موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويستقبله بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله في صلاته كثير ذلك من حالاته ( وجاء ) الحديث أن العبد إذا اقتتح الصلاة استقبله الله بوجهه فلا يصرفه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف ويلتفت يمينا وشمالا ( وجاء ) الحديث أن العبد مادام في صلاته فله ثلاث خصال البر يتناثر عليه من عنان السماء إلى مفرق رأسه وثلاثه يحفونه من لدن قدميه إلى عنان السماء ومناد ينادى لو يعلم العبد ما أنقله فرحم الله من أقبل على صلاته خاشعا خاضعا ذليلا لله عز وجل خائفا ذاعناراجبا وجلا مشفقا راجيا وجيلا أكثر همته في صلاته لربه ومناجاته إياه واتصابه بين يديه قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وفرغ لذلك قلبه وثمره فؤاده واجتهد في أدائه فرائضه فإنه لا يدري هل يصلي صلاة بعد التي هو فيها أو يعاجل قبل مقامه بين

يؤذي ربه عز وجل محروما مشفقاً يرجو قبولها ويخاف ردها ان قبلها سعد وأن ردها شقي فما أعظم خظرك يا أخي في هذه الصلاة وفي غيرها من عمالك وباروزارك باهلم والحزن والخوف والوجل فيها وفيها سواها مما افترض الله عليك انك لا تدري هل تقبل منك صلاة قط أم لا ولا تدري هل تقبل منك حسنة قط أم لا وهل عفر لك سيئة قط أم لا ثم أنت مع هذا تضحك وتفعل وينفعلك الميش وقد جاءك اليقين انك وارد النار ولم يأتك اليقين انك صادر عنها فمن أحق بالبكاء وطول الحزن منك حتى يتقبل الله منك ثم مع هذا لا تدري لعلك لا تصبح اذا أمسيت ولا تسمى اذا أصبحت فبشر بالجنة أو مبشر بالنار وانما ذكرتك يا أخي هذا الخطر العظيم انك لمحقوق أن لا تفرح باهل ولا مال وأن العجب كل العجب من طول عفتك وطول سهوك وهوك عن هذا الامر العظيم وانت تساق سوقا غنيفا في كل يوم وليلة وفي كل ساعة وطرفة عين فواقع اجلك يا أخي ولا تفعل عن الخطر العظيم الذي قد أظلك فانك لا بد ذائق الموت ولاقيه ولامه ينزل بساحتك في صباحك أو مساءك أيسر ما يكون عليها اقبالا فكأنك قد اخرجت من ملكك كله وسلبته قاما الي الجنة واما الي النار انقضت الصفات وقصرت الحكايات عن بلوغ صفتها ومعرفة قدرها والاحاطة بناية قسرها اما سمعت يا أخي قول العبد الصالح عجبت للنار كيف ينام هاربها وعجبت للجنة كيف ينام طالبها فوالله ان كنت خارجا من القلب لقد هلكت وعظم شقاؤك وطول حزنك وبكاؤك غداً مع الاشقياء المذنبين وانك كنت تزعم انك هارب طالب فانك في ذلك على قدر ما انت عليه من هذا الخطر ولا تغرنك الاماني (واعلموا) رحمكم الله ان الاسلام في ادابها وانتقاص واضمحلال ودروس (جاء) الحديث تزدلون في كل يوم وقد امرع بخياركم (وجاء) الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بدأ الاسلام غريباً وسيهود غريباً كما بدأ (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير أمتي الذين بهت فيهم ثم الذين يلوهم

والآخر شر الى يوم القيامة ( وجاء ) عنه صلى الله عليه وسلم يأتي زمان لا يبقي من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه ( وجاء ) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه انتم خير من ابنائكم وابتاؤكم خير من ابنائهم وابتاء ابنائكم خير من ابنائهم والآخر شر الى يوم القيامة ( وجاء ) عنه صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال كيف نهلك ونحن نقرأ القرآن ابناؤنا وابتاؤنا يقرؤنه ابناؤهم قال تكلتك أمك أو ليس اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل قال بلى يا رسول الله قال فما أغنى ذلك عنهم قال لا شيء يا رسول الله وقد أصبح الناس في نقص عظيم شديد من دينهم عمامة وصلاتهم خاصة فأصبح الناس في الصلاة ثلاثة اصناف صنفان لا صلاة لهم (احدهم) الخوارج والروافض وأهل البدع بمحقرن الصلاة في الجماعات ويحقرونها مع المسلمين في مساجدهم بشهادتهم علينا بالكفر وبالخروج من الاسلام (والصنف الثاني) من أهل اللهو واللعب والكوف في هذه المجالس الرديئة على الاشرية والاعمال السيئة (والصنف الثالث) هم أهل الجماعة الذين لا يدعون حضور الصلاة مع ابتدائها ومشاهدتها مع المسلمين في مساجدهم فهو لاء خير الأصناف الثلاثة وهو لاء مع خيرهم وفضلهم على غيرهم قد ضيعوها ورفضوها الا ماشاء الله لمساقتهم الامام في الركوع والسجود والخضوع والرفع أو مع فعلها وانما ينبغي لهم أن يكونوا بمد الامام في جميع حالانهم ولقد أخبرنا من صلى في المسجد الحرام أيام الموسم قال رأيت خلقا كثيرا فيه بسا بقون الامام وأهل الموسم من كل أفق من خراسان وأفريقية وغيرها من البلاد الى ماشاء الله وقد رأينا تصديق ذلك ترى الخراساني يقدم من خراسان حاجا يسبق الامام اذا صلى معه وترى الشامي كذلك والافريقي والحجازي وغيرهم كذلك قد غلبت عليهم المسابقة \* وأعجب من ذلك أنهم يسبقون الى الفضل بيكرون الى الجمعة طلبا في الفضل في التبكير ومنافسة فيها فر بما صلى احدهم الفجر في المسجد الجامع حرصا على الفضل وطابا له فلا يزال مصليا راكعا وساجدا وقائما وقاعدا تاليا للقرآن وداعيا لله عز وجل وراغبا وراغبا فهذه حالته الي العصر ويدعو الى المغرب ومع هذا كله

جسابق الامام خدعا من الشيطان لهم واستيلاء بخدعهم من الفريضة الواجبة عليهم  
اللازمة لهم او يركون او يسجدون معه يرفمون ويخفزون معه جهلا منهم وخدعا  
من الشيطان لهم فهم يتقربون بالنوافل التي ليست بواجبة عليهم ويضيعون الفرائض  
الواجبة عليهم (جاء) الحديث لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة وانما يطالب  
الفضل في التبكير الى الجملة غير المضيع للاصل لانه قد يستغنى بالاصل عن الفضل  
ولا يستغنى بالفضل عن الاصل فن يضيع الاصل فقد ضيع الفضل ومن ضيع  
الفضل وعسك بالاصل واحكمه استغنى عن الفضل وانما مثلك في طاب الفضل  
وتضييعك الاصل كمثل تاجر انجر فهل ينظر في الرخ ويحسبه ويفرح به قبل أن  
يروج رأس المال فلم يزل كذلك يفرح بالرخ ويغفل عن النظر في رأس المال فلما  
نظر في رأس ماله رآه قد ذهب مع الرخ فلم يبق رأس مال ولا ربح فرحم الله  
تعالى رجلا رأى اخاه يسبق الامام فيركع أو يسجد معه أو يصلي وحده فيسبه  
في صلاته فنصحته وأمره ونهاه ولم يسكت عنه فان نصيحته واجبة عليه لازمة له  
وسكوته عنه أم ووز وان الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به  
وان تدعوا التعاون على البر والتقوي الذي وصاكم الله به والنصيحة التي عليكم  
بعضكم لبعض لتكونوا ماثومين مأزورين وان يضحل الدين ويذهب وأن لا تحيوا  
سنة ولا تميتوا بدعة فاطيعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوي  
ولا تطيعوا الشيطان فان الشيطان لكم عدو مبين بذلك أخبركم الله عز وجل فقال  
تعالى ( ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ) وقال تعالى ( يا بني آدم لا يفتنكم  
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ) واعلموا ان ماجاء هذا النص من المفسرين  
الى العقل المكبرين في الجماعات فيمن بالشرق والمغرب من أهل الاسلام ليكون  
أهل العلم والفقهاء والبصر عنهم فتركهم مآزيمهم من النصيحة والتعلم والادب والأمر  
والنهي والانكار والتغيير فلم يروا أمرا ولا ناهيا ولا ناصحا ولا مؤدبا ولا معلما  
ولا منكرا ولا مغيرا الا ماشاء الله فجري أهل الجملة على المسابقة للامام وجري

معهم كثير ممن ينسب الى العلم والفقاه والبصر والنظر استخفافا منهم بالصلاة  
( والعجب ) كل العجب من اقتداء اهل العلم باهل الجهل ومجراهم معهم في المسابقة  
للإمام في الركوع والسجود والرفع والخفض وفعلهم معه وتركهم ما حملوا وسمعوا  
من الفقهاء والعلماء وأما الحق الواجب على العلماء أن يدلوا الجاهل وينصحوه  
ويأخذوا علي يده فهم فيما تركوا آمنون عصاة خائنون لجريبتهم معهم في ذلك وقد  
كثير من مساوئهم من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من  
المداهي مما يكثر تعداده ( وجاء ) الحديث عن النبي ﷺ انه قال ويل للعالم من  
الجاهل حيث لا يعلمه فتعليم الجاهل واجب على العالم لازم له لا بد له لانه لا يكون  
الويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه من تطوع لان الله لا يؤاخذ على ترك التطوع وأما  
يؤاخذ على ترك الفرائض

( وجاء ) الحديث عن النبي ﷺ انه قال من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان  
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان والمضيق لصلاته الذي  
يسابق الإمام فيها ويركع ويسجد معه أو لا يتم ركوعه ولا سجوده اذا صلى  
وحده فقد أتى منكرا لانه سارق ( وقد جاء ) الحديث عن النبي ﷺ انه قال  
أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته  
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فسارق الصلاة قد وجب الانكار عليه ممن رآه  
والنصيحة له أرايت لو أن سارقا سرق درهما لم يكن ذلك منكرا ويجب الانكار  
عليه ممن رآه فسارق الصلاة أعظم سرقة من سرقة الدرهم ( وجاء ) الحديث عن  
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من رأي من يسيء في صلاته فلم ينهه شاركه فيه  
وزرها وعارها ( وجاء ) الحديث عن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة اذا خفيت  
لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة وأما تضر العامة لتركهم  
ما يجب عليهم من الانكار والتغير على الذي ظهرت منه الخطيئة فلو أن عبدا صلى  
حيث لا يراه الناس فضيع صلاته ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه

هو ان صلى حيث يراه الناس وضيع صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها كان وزر  
بذلك عليه فانقوا الله عباد الله في أموركم عامة وفي صلاتكم خاصة وأحكامها في  
أنفسكم وانصحوها فيها اخوانكم فانها آخر دينكم فتمسكوا بأخر دينكم وما وصى  
به ربكم خاصة بين الطاعات التي أوصى بها عامة وتمسكوا بما عهد اليكم نبيكم صلى الله  
عليه وسلم  
من بين عهوده اليكم فيما افترض عليكم وبكم عامة ( وجاء ) الحديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم  
أنه كان آخر وصيته لامته عند خروجه من الدنيا أنه قال اتقوا الله في الصلاة  
وفيما ملكت أيمانكم ( وجاء ) الحديث انها آخر وصية كل نبي لامته وأخر عهده  
اليهم عند خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها  
الاسلام ولا دين وهي أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله وهي عمود  
الاسلام واذا سقط الفسطاط فلا ينتفع بالاطناب والاولتاد وكذلك الصلاة اذا  
نقضت فقد ذهب الاسلام ( وقد ) خصها الله بالذكر من بين الطاعات كلها ونسب  
أهلها الى الفضل وأمر بالاستعانة بها وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب جميع  
المعصية فأمروا رحمكم الله بالصلاة في المساجد من تخلف عنها وعانبواهم اذا تخلفوا  
عنها وانكروا عليهم بأيديكم فان لم تستطيعوا فبالسنتكم واعلموا أنه لا يسمعكم  
للسكوت عنهم لان المتخلف عن الصلاة عظيم المعصية ( فقد ) جاء عن النبي صلى الله  
عليه وسلم  
أنه قال لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف الى قوم في منازلهم لا يشهدون  
بالصلاة في جماعة فاحرقها عليهم فهددهم النبي صلى الله  
عليه وسلم بحرق منازلهم فلولا أن تخلفهم  
عن الصلاة في المسجد معصية كبيرة عظيمة لما هددهم النبي صلى الله  
عليه وسلم بحرق منازلهم  
( وجاء ) الحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجار المسجد الذي بينه  
وبين المسجد أربعون دارا فالصلاة أول فريضة فرضت على النبي صلى الله  
عليه وسلم وهي  
آخر ما أوصى به أمته عند خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب من الاسلام  
ليس بعد ذهابها اسلام ولا دين ( وجاء ) الحديث قال من سمع المؤذن فلم يجبه  
بخلاصلاة له الا من عذر ( وجاء ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد

وجلا في الصلاة فأتى منزله فصوت به فخرج الرجل قال ما حبسك عن الصلاة قال علة يا أمير المؤمنين ولولا أني سمعت صوتك ما خرجت أو قال ما استطعت أن أخرج فقال عمر لقد تركت دعوة من هو أوجب عليك اجابة مني منادي الله الي الصلاة ( وجاء ) عن عمر انه فقد اقواما في الصلاة قال ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم آخرون ليحضرن المسجد أولا بعثن اليهم من يجأ في رقابهم ثم يقول احضروا الصلاة احضروا الصلاة احضروا الصلاة ( وجاء ) الحديث عن عبد الله ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله اني شيخ ضير البصر شاسع الدار بيني وبين المسجد نخل وواد فهل من رخصة ان صليت في منزلي فقال له النبي ﷺ أسمع النداء قال نعم قال أجب ولم يرخص رسول الله ﷺ لرجل ضير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد في التخلف عن الصلاة ( فلو كان ) لاحد عذر في التخلف لرخص رسول الله ﷺ لشيخ ضعيف البدن ضير البصر شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد فانكروا على المتخلفين عن الصلاة فانه ذنوبهم في تخلفهم عظيمة وأنتم شركاؤهم في عظم تلك الذنوب ان تركتم نصيحتهم والانكار عليهم وأنتم تقدرون على ذلك

( وجاء ) عن أبي الدرداء عن ابن مسعود ان الله تبارك وتعالى سن لكل نبي سنة وسن انبيكم فمن سنة نبيكم هذه الصلاة الخمس في جماعة وقد علمت أن لكل رجل منكم مسجداً في بيته ولو صايتم في بيوتكم اتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضلتم فتقوا الله وأمروا بالصلاة في جماعة من تخلف وان لم تفعلوا تكونوا آثمين ومن أرزأهم غير سالمين لوجوب النصيحة لآخوانكم عليكم ولو جوبه انكار انكار عليكم بايديكم فان لم تستطيعوا فبالسنة \* وقد جاء الحديث قال يجزي عن الرجل يوم القيامة متعلقاً بجاره فيقول يارب هذا خاني فيقول يارب وعزتك ماخنته في أهل ولا مل نية قول صدق يارب وانكته رأني على نصية فلم ينهني عنها والمتخلف عن الصلاة عظيم المصيبة \* فاحذر تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدي الجبار

ولا تدع نصيحتته اليوم ان شتمك وآذاك وعاداك فان معاداته لك اليوم أهون من تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدي الحيار ودحضه حججتك في ذلك المقام العظيم فاحتمل الشتمه اليوم لله وفي الله لعلاك تفوز غدا مع النبيين والتابعين لهم في الدين فان رأيتم من يصلي تطوعا ولا يقيم صلبه بين الركوع والسجود فقد وجب عليكم أمره ونهيه ونصيحتته فان لم تفعلوا كنتم شركاء في الاساءة والوزر والاثم والتضييع \* واللهوا ان مما جهل الناس ان يصلي أحدهم متطوعا ولا يتم الركوع ولا السجود ولا يقيم صلبه لانه تطوع فيظن ان ذلك يجزيه وايس يجزبه ذلك التطوع لانه من دخل في التطوع فقد صار واجبا عليه لازما له يجب عليه اتمامه واحكامه كما ان الرجل لو أحرم بحجة تطوعا وجب عليه قضاؤها وان أصاب فيها صيدا وجبت عليه الكفارة وكما ان الرجل لو صام يوما تطوعا ثم أفطر عند العصر وجب عليه قضاء ذلك اليوم وكما ان الرجل لو تصدق بدرهم على فقير ثم أخذه منه وجب عليه رد ذلك الدرهم على الفقير فكل تطوع دخل فيه لزمه ووجب عليه أدائه تاما محكما لانه حين دخل فيه فقد أوجب عليه نفسه ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء فاذا رأيتم من يصلي تطوعا أو فريضة فأمره بتام ذلك واحكامه ان لا تفعلوه تكونوا آمنين عصمنا الله واياكم \* وقد قال بعض أهل الجهل ليس على من سبق الامام ساهيا شيء تأويلا منهم للحديث الذي جاء ايس على من خالف الامام سهوا وقد جاء الحديث بذلك وانكنهم أخطوا معناه ( وتأويله ) انما معنى من قام ساهيا قويا ينبغي له ان يجلس فيه أو يجلس ساهيا فيما له ان يقوم فيه أو سها فلم يدر كم صلي ثلاثا أو اربعا وترك بعض التكبيرات ساهيا فليس عليه سهو وليس ذلك فيمن سبق الامام لم يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن المهاجرين والانصار لمن سبق الامام ساهيا أو غير ساه وقول النبي صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار لم يقل الا ان يكون ساهيا ولم يأمره بسجدة السهو وقول ابن مسعود لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت لم يقل الا ان يكون ساهيا

ولم يأمره بسجدة السهو وقول ابن عمر ماصليت وحدك ولا صليت مع الامام  
ولم يقل الا أن تكون ساهيا ولم يأمر بسجدة السهو ولكن ضربه وأمره بالاعادة  
وقول سلمان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله ناصيته بيد الشيطان يخفضه  
ويرفعه ولم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره بسجدة السهو وقد سها النبي ﷺ  
وسها عمر وسها أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من سها وترك القراءة في الركعتين  
الاوليين ثم قرأ في الاخيرتين ومنهم من سها فقام فيما ينبغي له أن يجلس فيه وجلس  
فيما ينبغي أن يقوم فيه ففي هذا كله وفيما أشبه سجدة السهو بذلك جاءت الاحاديث  
عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم وذلك هو السنة فاما سبق الامام  
فاما جاء عنهم أنه لا صلاة له على ما فسرت لك من قولهم من سبق الامام فلا صلاة  
له ساهيا كان أو غير ساه وليس للسهو هاهنا موضع يعذر فيه صاحبه وكيف يجوز  
للسهو هاهنا وهو اذا رأى الامام قد هوى من قيامه بادره فيسجد قبله أو ينظر  
الى الامام ساجدا بعده وهو قد رفع رأسه أو ينظر اليه يريد أن يسجد فيبادر قبله  
أو ساعة يفرغ الامام من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبر الامام فيركع  
وانما ينبغي في هذا كله أن ينتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يخفض أو  
ينقطع تكبيره في ذلك كله ثم تبعه بعد فعل الامام وبعد انقطاع تكبيره وليس  
للسهو هاهنا موضع يعذر به صاحبه ولم يعذره النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم  
ولا أمره بسجدة السهو ولكن أمره بالاعادة وخوفه النبي ﷺ أن يحول الله  
رأسه رأس حمار وانما الاستخفافه بالصلاة واستهانتها بها وصغر خطرها في قلبه فليحذر  
جاهل أن يعذر نفسه فيما لا عذر له فيه فيحمل وزر نفسه فيما لا عذر له فيه فيحمل  
وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتاج بها أحد من الابرار فاعتنوا  
عباد الله بصلاتكم فانها آخر دينكم وليحذر امرؤ انه يظن انه قد صلى وهو لم  
يصل فانه ( جاء ) الحديث ان الرجل يصلي ستين سنة وماله صلاة قيل وكيف  
ذلك قال يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع ( وجاء ) الحديث

عن حذيفة انه رأى رجلاً يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال حذيفة منذ كم  
تصلي هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال حذيفة ماصليت ولو مت مت على غير  
الفطرة

(وجاء) الحديث عن عبدالله بن مسعود انه بينما يحدث أصحابه اذ قطع حديثه  
فقالوا له مالك يا أبا عبد الرحمن قطعت حديثك قال انى أرى عجباً أرى رجلين \*  
أما أحدهما فلا ينظر الله اليه \* وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته قالوا من هما قال  
أما الذى لا ينظر الله اليه فذلك الذى يمشى يختال فى مشيه (وأما) الذى لا يقبل  
الله صلاته فذلك الذى يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده (وجاء) الحديث ان  
رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صليت يا فلان قال  
نعم يا رسول الله قال ماصليت قم فأعادها فأعادها ثم جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
صليت يا فلان قال نعم يا رسول الله قال ماصليت قم فأعادها فأعادها فلما كانت الثالثة  
والرابعة علمه النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فصلى كما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فرحم الله امرأ  
احتسب الاجر والثواب فيث هذا الكتاب فى أقطار الارض فان أهل الاسلام  
محتاجون اليه لما قد شملهم من الاستخفاف فى صلاتهم

والاستهانة بها والله أعلم بالصواب واليه المرجع

والمآب ثم الكتاب وحسبنا الله ونعم

الوكيل نعم المولى ونعم النصير

وصلى الله على محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين

﴿ تم كتاب الصلاة وما يلزم فيها ﴾

﴿ ويليه كتاب الصلاة وأحكام تاركها ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين (ما يقول السادة تنظر العلماء) الذين وفقهم الله وارشدهم وهداهم وسددهم في تارك الصلاة عامدا. هل يجب قتله أم لا. واذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. أم يقتل حدا مع الحكم باسلامه. وهل تحبط الاعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا. وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا. وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا. واذا صحت هل يأثم بترك الجماعة ثم لا. وهل يشترط حضور المسجد أم يجوز فعلها في البيت. وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها. وما كان مقدار صلاة رسول الله ﷺ. وما حقيقة التخفيف الذي نبه عليه بقوله ﷺ صل بهم صلاة أخفهم. وما معنى قوله لماذا افتان أنت. والمسؤول سياق صلاته ﷺ من حين كان يكبر الى أن يفرغ منها سياقاً مختصراً كان السائل يشهده فارشد الله من دل علي سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل وما أخذ الله الميثاق علي أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الله الميثاق علي أهل العلم أن يعلموا ويبينوا (أجاب) الشيخ الامام الاسلامي بقرينة السائق ناصر السنة قانع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الحوزية رضى الله عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد متقلبه ومثواه الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدهم الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا لا يخاف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب

واكبر الكبائر وان الله اعظم من اثم قتل النفس واخذ الاموال ومن اثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وانه متعرض لمقوبة الله وسيخطه وخزيه في الدنيا والآخرة ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره (فانتي) سفيان بن سعيد الثوري وابو عمرو الاوزاعي وعبدالله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واصحابهم بانه يقتل ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال جمهورهم يقتل بالسيف ضربا في عنقه . وقال بعض الشافعية يضرب بالحشب الي أن يموت وقال ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لانه ابلغ في زجره وأرجى لرجوعه والجمهور يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان علي كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل وضرب العنق بالسيف احسن القتلات واسرعها ازهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار والمرتدين ضرب الاعناق دون النخس بالسيف وانما شرع في حق الزاني الحصن القتل بالحجارة ليصل الالام الي جميع بدنه حيث وصلت اليه الالذة بالحرام ولان تلك القتلة اشنع القتلات والداعي الي الزنا داع قوي في الطباع نجسات غاظة هذه المقوبة في مقابلة قوة الداعي ولان في هذه المقوبة تذكيرا لمقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة علي ارتكاب الفاحشة (فصل) وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو حنيفة وداود بن علي ونازني يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل (واحتج) لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قولوا تصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها \* رواه البخاري ومسلم (وعن) ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة \* أخرجاه في الصحيحين قولوا ولا اله الا الله الشرائع العملي فلا يقتل بتاركها كالصيام والزكاة والحج قال الموحجون لقتله قد قلده

لله تعالى ( فانفلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل  
مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) فامر بقتلهم حتى  
يتوبوا من شركهم وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة  
يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وان لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة وهذا  
خلاف ظاهر القرآن ( وفي الصحيحين ) من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث  
علي بن أبي طالب عليه السلام وهو باليمن الى النبي ﷺ بذهبية فقسمها بين  
أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك ألمت أحق أهل الارض أن  
يتقي الله ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال  
لاعله أن يكون يصلى فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال  
رسول الله ﷺ أني لم أومر أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم فجعل  
النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلى فدل على أن من لم يصل يقتل ( ولهذا )  
قال في الحديث الآخر نهيت عن قتل المصلين ويدل على أن غير المصلين لم ينه الله  
عن قتلهم ( وروي ) الامام أحمد والشافعي في مسندهما من حديث عبدالله بن عدي  
بن الحيار أن رجلا من الانصار حدثه انه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره  
يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال اليس يشهد أن  
لا اله الا الله قال الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس بشهد أن محمداً  
رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلى الصلاة قال بلى ولا صلاة له قال  
أولئك الذين هم - انى الله عن قتلهم فدل على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل ( وفي  
صحيح مسلم ) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون  
فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سام ولكن من رضي وتابع فقالوا يا رسول  
الله ألا نقاتلهم فقال لا ماصلوا ( وفي الصحيحين ) من حديث عبدالله بن عمران  
النبي ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً  
رسول الله وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم

الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ( فوجه ) الاستدلال به من وجهين \* أحدهما انه أمر بقتلهم الى أن يقيموا الصلاة \* الثاني قوله الا بحقها والصلاة من أعظم حقا ( وعن ) أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت على دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله رواه الامام أحمد وابن خزيمة في صحيحه فاخبر ﷺ انه أمر بقتلهم الى أن يقيموا الصلاة وان دماءهم وأموالهم إنما تحرم بعد الشهادتين وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة فدماؤهم وأموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هي مباحة ( وعن ) أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله ﷺ ارتد العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي وهو حديث صحيح وتقييد هذه الاحاديث يبين مقتضى الحديث المطابق الذي احتجوا به على ترك القلب مع انه حجة عليهم فانه لم يثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاة أكد حقه على الاطلاق ( وأما ) حديث ابن مسعود وهو لا يجل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فهو حجة لنا في المسألة فانه جل منهم النارك لدينه والصلاة ركن الدين الاعظم \* ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكيفية وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين . قال الامام احمد ( وقد جاء ) في الحديث لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة وقد كان عمر ابن الخطاب يكتب الى الآفاق ان من أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيها فهو لما سواها أضيع . ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة قال فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالاسلام مستهين به وإنما حظهم في الاسلام علي قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الاسلام علي قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر ان تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك ( وقد جاء )

الحديث عن النبي ﷺ انه قال الصلاة عمود الدين الست تعلم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينفع بالطب ولا بالاوناد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطب والاوناد وكذلك الصلاة من الاسلام (وجاء) الحديث ان اول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلواته فان تقبلت منه صلواته تقبل منه سائر عمله وان ردت عليه صلواته رد عليه سائر عمله فصلاتنا آخر ديننا وهي اول ما نسأل عنه غداً من اعمالنا يوم القيامة فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الاسلام هذا كاه كلام احمد . والصلاة اول فروض الاسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي اول الاسلام وآخره فاذا ذهب اوله وآخره فقد ذهب جميعه وكل شيء ذهب اوله وآخره فقد ذهب جميعه . قال الامام احمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فاذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه . والمقصود ان حديث عبدالله بن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه من اقوي الحجج في قتل التارك الصلاة

( فصل ) واختلف القائلون بقتله في مسائل . احداها انه هل يستتاب ام لا . قال مشهور انه يستتاب فان تاب ترك والا قتل هذا قول الشافعي واحمد وأحمد القولين في مذهب مالك وقال أبو بكر الطرطوسي في تعليقه مذهب مالك انه يقال له صل مادام الوقت باقياً فان فعل ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب أم لا قال بعض أصحابنا يستتاب فان تاب والا قتل \* وقال بعضهم لا يستتاب لان هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق وهذا القول يلزم عن قال انه يقتل حدا فاته اذا كان حده علي ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والحاربة والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع الي الامام \* وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لانه حمله كالمترد واذا سلم سقط عنه القتل قال الطرطوسي وهكذا حكم الطهارة

والغسل من الجنبابة والصيام عندنا فاذا قال لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنبابة  
ولا أصرم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض على أو جحد فرضها . قلت هذا  
الذي حكاه الطرطوسي عن بعض اصحابه انه يقتل من غير استنابة هو رواية عن  
مالك . وفي استنابة المرتد روايتان عن احمد وقولان للشافعي ومن فرق بين  
المرتد وبين تارك الصلاة في الاستنابة فاستناب المرتد دون تارك الصلاة كاحدي  
الروايتين عن مالك يقول الظاهر ان المسلم لا يترك دينه الا لشبهة عرضت له تمنعه  
البقاء عليه فيستناب رجاء زوالها والتارك للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه لامانع له  
بغلايميل . قال المستنبيون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستنابة فكانت  
بواجبة كقتل الردة قالوا بل الاستنابة ههنا أولى لان احتمال رجوعه اقرب لان  
التزامه للاسلام يحمله على التوبة مما يخلصه من العقوبة في الدنيا والآخرة وهذا القول  
هو الصحيح لان اسوأ احواله ان يكون كالمترد وقد اتفق الصحابة على قبول  
توبة المتردين وماعني الزكاة وقد قال تعالى ( قل لاذين كفروا ان ينهوا ينفروا لهم ما قد  
سلف) وهذا يعم المترد وغيره والعرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني والمخارب ان قتل  
تارك الصلاة انما هو على اصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك الماضي بخلاف  
المقتول في الحد فان سبب قتله الجنبابة المتقدمة على الحد لانه لم يبق له سبيل الى  
تداركها وهذا له سبيل الى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الارومة  
وغيرهم ومن يقول من اصحاب احمد لا سبيل له الى الاستدراك كما هو قول  
طائفة من السلف يقول القتل ههنا على ترك فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمخاربة  
فالقتل فيهما على فعل والفعل الذي مضي لا يزول بالترك

( فصل ) المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعي الي فعلها فيمتنع فالدعاء اليها

لا يستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافذة خلف الامراء  
الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم

لانهم لم يصروا على الترك فاذا دعي فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت بتحقيق  
تركه واصرارہ

﴿ فصل ﴾ المسألة الناشئة بماذا يقتل هل بترك صلاة او صلاتين او ثلاث

صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك واحمد في احدي  
الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وحجة ههنا  
القول ما تقدم من الاحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة

( وقد روي ) معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك

صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله \* رواه الامام أحمد في مسنده ( وعن )

أبي الدرداء قال أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمداً فن تركها متعمداً

فقد برئت منه الذمة \* رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه ولانه اذا دعي اليه

وملها في وقتها فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار

دمه واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب

وليس أولى من اثنتين وقال أبو اسحاق من اصحاب احمد ان كانت الصلاة المتروكة

تجمع الي ما بعدها كالظهر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية

لان وقتها الاولى في حال الجمع فأورث شبهة ههنا وان كانت لا تجمع الي ما بعدها

كالفجر والمصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها اذ لا شبهة ههنا في التأخير

وهذا القول حكاه اسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك

من اسحاق في تميمه قال أبو البركات ابن تيمية والتسوية أصح والحاق التارك ههنا

بأمل الاعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح الحاقه بهم في أصل الترك ( قلت ) وقوله

أبي اسحاق أقوى وأفقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث

ذلك شبهة في اسقاط القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الامراء

فأورث من الصلاة عن وقتها وانما كانوا يؤخرون الظهر الى وقت وقت المصير وقد

يؤخرون المصير الى آخر وقتها ولما قيل له ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا فدل على أنه

ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم

﴿ فصل ﴾ وعلى هذا فتى دعي الى الصلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتى قاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية . نص عليه الامام احمد . وقال القاضي وأصحابه كابي الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يضايق وقت التي بعدها . قال الشيخ أبو البركات بن دعي الى صلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتى قاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية نص عليه قال وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره يعني أبا الخطاب لان القتل بتركها دون الاولى لانه لما دعي اليها كانت فائتة والفوائت لا يقتل تاركها . ولفظ أبي الخطاب الذي أشار اليه فان آخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله فان أخرها تهاونا لا جحوداً لوجوبها دعي الى فعلها فان لم يفعلها حتى يضايق وقت الذي بعدها ووجب قتله فالتى أخرها تهاونا هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعي اليها بعد خروج وقتها فاذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة والتي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي اليها حتى تضايق وقتها هذا تقرير ما ذكره الشيخ قال وقال بعض أصحابنا يقتل اترك الاولى ولترك قضاء كل فائتة اذا امكنه من غير عذر لان القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية قال والاول أصح لان قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجباة من العلماء والقتل ألا يجب في مختلف في اباحته وحظره

(وعن) أحمد رواية أخرى انه إنما يجب قتله اذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة والانسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة فاذا كرر الترك مع الدعاء الى الفعل علم أنه اصرار (وعن) أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين ولهذا الرواية مأخذان \* أحدهما أن الترك الموجب لقتل هو الترك المتكرر لا يطلق ( ٣٣ الصلاة )

الترك حتى يطلق عليه انه تارك الصلاة وأقل ما يثبت به الترك المنكر مرتين \*  
المأخذ الثاني أن من الصلاة ما يجمع احداهن الي الاخري فلا يتحقق تركها الا  
بمخرج وقت الثانية فيجعل ترك الصلادين موجبا للقتل وأبو اسحاق وافق هذه  
الرواية في المجموعتين

(فصل) وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة  
حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام للغادر عليه هو كترك الصلاة وكذلك  
ترك الركوع والسجود وان ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه  
وقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة ولا بأس أن تقول بوجوب قتله \* وقال  
الشيخ أبو البركات عليه الاعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال فوجه قول ابن عقيل  
انه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته فصار كترك الزكاة والشرط المجمع  
ووجه قول أبي البركات انه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه وهذا أقرب الي  
مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب الي الاصول فان تارك ذلك حازم وجازم على  
الايان بصلاة باطلة فهو كما لو ترك جمعا عليه وللمسئلة غور بعيد يتعلق باصول  
الايان وأنه من اعمال القلوب واعتقادها

(فصل) في حكم تارك الجمعة (روى) مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود  
أن النبي ﷺ قال لعوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس  
ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وعن أبي هريرة وابن عمر انهما  
سما رسول الله ﷺ يقول على أعواد مبرنة لينتبهن أقوام عن ودعهم الجمعات  
أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . رواه مسلم في صحيحه (وفي السنن)  
كلها من حديث أبي الجعد الضميري وله صحبة أن النبي ﷺ قال من ترك ثلاث  
جمع تم او نا طبع الله على قلبه . ورواه الامام أحمد من حديث جابر واخطأ على  
الشافعي من نسب اليه القول بان صلاة الجمعة فرض على الكفاية اذا قام بها قوم  
سقطت عن الباقيين فلم يقل الشافعي هذا قط فانما غلط عليه من نسب ذلك اليه

يجب قوله في صلاة العيد انها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الاعيان وهذا هو الصحيح في الدليل فان صلاة العيد من أعظم شمائر الاسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من اصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة ولو كانت سنة فتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك وأيضا فانه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال ( فصل لربك وانحر ) فأمر النبي ﷺ الصحابة ان يفتدوا الى مصالمة الصلاة العيد معه ان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور وذوات الحياض ان يخرجن الى العيد وتعتزل الحيض المصلى ولم يأمر بذلك في الجمعة قال شيخنا فهذا يدل على ان العيد أكد من الجمعة وقوله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة لا ينفي صلاة العيد فان الصلوات الخمس وظيقة اليوم والليلة واما العيد فوظيفة العام ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتي الطواف عند كثير من الفقهاء لانها ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ولم يمنع وجوب صلاة التلاوة عند من أوجبه وجمله صلاة ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجها من السلف وهو قول قوى جداً . والمقصود ان الشافعي رحمه الله نص على ان من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد يقل ان هذا لا يستفاد منه وجوبه على الاعيان فان فرض الكفاية يجب على الجميع وبسقط بفعل البعض ثالثة ذلك فتظهر في مسألتين . احدها انه لو اشترك الجميع في فعله ائبتوا ثواب من ادى الواجب لتعلق الوجوب . الثانية لو اشتركوا في تركه استحق الجميع للذم والعقاب فلا يلزم من قوله تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة ان تكون واجبة على الاعيان كالجمعة فهذا يمكن ان يقال ولكن ظاهر شهة العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن تجب عليه العيد يدل على استوائهما في الوجوب . ولا

مختلف قوله ان الجملة واجبة على الاعيان فكذا العيد والمقصود بيان حكم تارك  
الجملة . قال ابو عبد الله بن حامد ومن جحد وجوب الجملة كفر فان صلاها اربعاً  
مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هي ظهر مقصورة لم يكفر وإلا كفر وهل يلحق  
تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله فيه ثلاث روايات عن  
الامام احمد ( احداها ) يقتل بتارك ذلك كله كما يقتل بتارك الصلاة وحجة هذه  
الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مباني الاسلام فيقتل بتاركها جميعاً كالصلاة ولهذا  
قال الصديق مانعي الزكاة وقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنما  
لقرينتها في كتاب الله وايضاً فان هذه المباني من حقوق الاسلام والنبي صلوات الله عليه وسلم لم  
يؤمر برفع القتال الا عن من ألزم بكلمة الشهادة وحققها واخيراً ان عصمة الدم  
الانثبته الا بحق الاسلام فهذا القتال للفئة الممتعة والقتل للواحد المقذور عليه أما  
هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا اصح الاقوال والرواية الثانية لا يقتل  
بتارك غير الصلاة لان الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة بحال والحج والصوم  
والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم لا يرون  
شيئاً من الاعمال زكراً الا الصلاة ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال  
بمخصائص ليست لغيرها فهي اول ما فرض الله من الاسلام ولهذا امر النبي صلوات الله عليه وسلم  
توايه ورسله ان يبدؤا بالدعوة اليها بعد الشهادتين فقال لما ذ انك سنأتى قوما اهل  
كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله  
وان الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ولانها اول ما يحاسب عليه العبد من  
عمله ولان الله فرضها في السماء ليلة المعراج ولانها أكثر الفروض ذكراً في القرآن  
ولان اهل النار لما يسألوا ما سلككم في سقر لم يبدؤا بشيء غير ترك الصلاة ولان  
فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حاك ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض  
فانها تجب في حال دون حال ولانها عمود فسطاط الاسلام واذا سقط عمود الفسطاط  
وقع الفسطاط ولانها آخر ما يفقد من الدين ولانها فرض على الحر والعبد والذكر  
والانثى والحاضر والمسافر والمجيب والمرضى والغني والفقير ولم يكن رسول الله  
صلوات الله عليه وسلم يقبل من أجابه الى الاسلام الا بالزام الصلاة كما قال قتادة عن أنس بن

يمكن رسول الله ﷺ يقبل من أجاهه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة  
ولان قبول سائر الاعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا  
ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئا من الاعمال كما قال عون ابن عبد الله ان العبد اذا  
دخل قبره سئل عن صلاته اول شيء يسأل عنه فان جازت له نظر فيما سوى ذلك  
من عمله وان لم تجز له لم ينضر في شيء من عمله بعد \* ويدل على هذا الحديث الذي  
في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ اول ما يحاسب به العبد  
من عمله يحاسب بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر  
ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبيين الخاسرين والرواية الثالثة يقتل  
بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لانه مختلف فيه هل هو على الفور أو على  
التراخي فن قال هو على التراخي قال كيف يقتل يأمر موسع له في تأخيره وهذا  
المأخذ ضعيف جدا لان من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير وإنما صورة المسألة  
أن يعزم على ترك الحج ويقول هو واجب على ولا أحج أبدا فهذا موضع النزاع  
والصواب القول بقتله لان الحج من حقوق الاسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالاسلام  
الا بحقه والحج من أعظم حقوقه

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حدا كما يقتل المحارب  
والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن  
الإمام أحمد أحدهما يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي  
وابراهيم التيمي وأبي عمر والاوزاعي وأيوب السخيتاني وعبد الله بن المبارك  
واسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية واحد الوجهين في مذهب  
الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن  
الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة \*  
والثانية يقتل حدا لا كفرأ وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطنة  
هذه الرواية ونحن نذكر حجج الفريقين قال الذين لا يكفرونه بتركها قد ثبت له

حكم الاسلام بالدخول فيه فلا يخرج منه الا بيقين ( قالوا ) وقد روى عبادة بن  
الصامت عن النبي ﷺ أنه قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له  
وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله ولكنه ألقاها الى مريم وروح  
منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل \* أخرجه  
في الصحيحين ( وعن ) أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه علي الرحل قال  
يامعاذ قال اييك يارسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله  
وأن محمداً رسول الله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس  
فيسبشروا قال اذا يتكلموا فإخبر بها معاذ عند موته تأمنا متفق على صحته ( وعن )  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسمد الناس بشفاعتي من قال لا اله  
الا الله خالصا من قلبه رواء البخاري ( وعن ) أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية  
من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال دعوت لامتي واجبت بالذي لو اطعم  
عليه كثير منهم تركوا الصلاة فقال أبو ذر أفلا أبشر الناس قال بلى فانطلق فقال  
عمر انك ان تبث الى الناس بهذا يتكلموا عن البهانة فناده أن ارجع فرجع  
والآية ( ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ) رواء  
الامام أحمد في مسنده ( وفي ) المسند أيضا من حديث عائشة قالت قال رسول الله  
ﷺ الدواوين عند الله ثلاث ديوان لا يعبا الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه  
شيئا وديوان لا يغفره الله فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله عز  
وجل ( انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ) وأما الديوان الذي لا يعبا  
الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فان  
الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه ان شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله  
منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة ( وفي ) المسند أيضا عن عبادة  
ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن

الله عن العباد من آتي بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن  
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ( وفي ) المسند أيضا من  
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد  
يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتتها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان  
له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك  
رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن قالوا وقد ثبت عنه صلى  
الله عليه وسلم أنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة \* وفي لفظ  
آخر من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة ( وفي ) الصحيح قصة  
غتاب بن مالك وفيها ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي  
بذلك وجه الله ( وفي ) حديث الشفاعة يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي  
لا اخرجن من النار من قال لا اله الا الله وفيه فيخرج من النار لم يعمل خيرا قط  
( وفي ) السنن والمسند قصة صاحب البطاقة الذي نشر له تسعة وتسعون سجلا  
كل سجل منها مد البصر ثم يخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا اله الا الله فترجع  
سبائته ولم يذكر في البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج  
له صحائف حسناته فتوزن سبائته ويكفيها في هذا قوله فيخرج من النار  
من لم يعمل خيرا قط ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها  
لهذه الاحاديث وغيرها تمنع التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له ما يرجي  
لسائر أهل الكبائر قالوا ولان الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد  
وجحد ما جاء به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله . ومنا  
بأن الله يبعث من في القبور فكيف يحكم بكفره والايمان هو التصديق وضده  
التكذيب لا ترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد \* قال  
المكفرون الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التي استدلتهم بها على عدم تكفير  
تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من المحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم \* قال

أبو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة وقد دل علي كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة \* أما الكتاب فقد قال تعالي ( أفجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون أن لكم فيه لما تخيرون أم لكم إيمان علينا بالغة الي يوم القيامة ) ألي قوله ( يوم يكشف عن ساق ويدعون الي السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الي السجود وهم سالمون ) موجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر انه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وان هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمته ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال ( يوم يكشف عن ساق ) وأنهم يدعون الي السجود لهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم اذا سجد المسلمون كما من البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما أذن للممسين \* الدليل الثاني قوله تعالي ( كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب يوم الدين حتى أتانا اليقين ) فلا يدخلوا اما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فان كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم والا فكل واحد منها مقتض لل عقوبة اذ لا يجوز ان يضم مالاتأثير له في العقوبة الي ما هو مستقل بها \* ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطا في العقوبة علي التكذيب يوم الدين بل هو وحده كاف في العقوبة فدل علي أن كل وصف ذكر معه كذلك انه

لا يمكن قائلًا أن يقول لا يعذب إلا من جمع هذه الأوصاف الأربعة فإذا كان كل واحد منها موجبًا للأجرام وقد جعل الله سبحانه وتعالى المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال ( إن المجرمين في خلال وسعر يوم يستحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر )

وقال تعالى ( إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين . الدليل الثالث قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ) فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تفكيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها .  
الدليل الرابع قوله تعالى ( فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ) وقد اختلف السلف في معنى السهو عنها فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الأجدع وغيرهما هو تركها حتى يخرج وقتها ( روى ) في ذلك حديث مرفوع قال محمد بن قصر المرزبي وحدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي يا أبتاه أرأيت قول الله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أين لا يسهو أين لا يحدث نفسه قال انه ليس ذاك ولكنه إضاعة الوقت وقال حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر انه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هو تاركها ثم سأله عن الماعون قال منع المال عن حقه اذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله ( ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون ) وقوله ( ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها ) الي قوله ( ولهم عذاب مهين ) وقوله ( وويل للكافرين من عذاب شديد )

الا في موضعين وهما . ويل للمطففين ( وويل لكل همزة لمزة ) فعلق الويل بالتطيف وبالهمز واللمز وهذا لا يكفر به بمجرد فويل تارك الصلاة اما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق فالحاقه بويل الكفار أولى لوجهين . أحدها أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص في هذه الآية أنه قال لو تركوها لكانو كفارا ولكن ضيعوا وقتها ( الثاني ) ما سنذكره من الأدلة على كفره يوضحه . الدليل الخامس وهو قوله سبحانه ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ) قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود في هذه الآية قال هو نهر في جهنم حيث الطعم بعيد القعر قال محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد ابن زيان حدثني شرفي بن القطامي قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعي قال جئت أبا أمامة الباهلي فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن صخرة قذف بها من سفير جهنم ما بلغت سبعين خريفا ثم تنتهي الى غي وأثام قال قلت وما غي وأثام بران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم فهذا الذي ذكره الله في كتابه فسوف يلقون غيا وأثاما . قال محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ابراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول ان ما بين سفير جهنم الى قعرها مسيرة خمسين خريفا من حجر يهوي أو قال صخرة تهوى عظمها كعشر عشرات عظام سمان فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة قال نعم غي وأثام وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال ان في جهنم واديا يسمى غيا يسيل دما وقيحا فهو لمن خلق اذ قال تعالى ( فسوف يلقون غيا ) فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار ولم

يكونوا في مثل هذا المكان الذي هو في أسفلها فان هذا ليس من أمانة أهل  
الاسلام بل من أمانة الكفار ومن الآية دلائل آخر وهو قوله تعالى ( فسوف  
يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحاً ) فلو كان مضيع الصلاة ، ومنا لم يشترط  
في توبته الايمان وانه يكون تحصيل للحاصل . الدليل السادس قوله تعالى ( فان  
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخوانكم في الدين ) فمات اخوتهم للمؤمنين  
بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا اخوة للمؤمنين فلا يكونون ، ومين لقوله تعالى  
( إنما المؤمنون اخوة ) . الدليل السابع قوله تعالى ( فلا صدق ولا صلى ولكن  
كذب وتولي ) فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد الامر جعل سبحانه له  
ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل انتصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي  
فقال ( ولكن كذب وتولي ) فكما ان المكذب كافر فالتولي عن الصلاة كافر  
وكما يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولي عن الصلاة قال سعيد بن قتادة  
لا صدق ولا صلى لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله  
وتولي عن طاعته ( أولي لك فأولي ) ثم أولي لك فأولي ) وعيد علي أثر وعيد  
الدليل الثامن قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن  
ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ) قال ابن جريج سمعت عطاء  
ابن أبي رباح يقول هي الصلاة المكتوبة : ووجه الاستدلال بالآية ان الله حكم  
بالخسران المطلق لمن أهله ماله وولده عن الصلاة والخسران المطلق لا يحصل الا  
للكفار فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فأخر أمره الي الربح يوضحه انه  
سبحانه وتعالى أكد خسران تارك الصلاة في هذه الآية بأنواع من التأكيـد  
أحدها اتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال  
على التجدد والحدوث الثاني تصدير الاسم بالالف واللام المؤدية لخصول كمال  
المسمى لهم فانك اذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف  
قولك عالم صالح اثبات اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات .

تأحصار الخبر في المبتدأ كما في قوله تعالى ( وأولئك هم المفلحون ) وقوله تعالى ( والكافرون هم الظالمون ) وقوله تعالى ( أولئك هم المؤمنون حقا ) ونظائره الرابع ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو يفيد مع الفصل فائدتين أخريين قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله ( وان الله هو الغنى الحميد ) وقوله ( والله هو السميع العليم ) وقوله ( ان الله هو الغفور الرحيم ) ونظائر ذلك .  
الدليل التاسع قوله سبحانه ( انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمدهم وهم لا يستكبرون )

ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الايمان عن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمدهم ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لانه سبحانه خص المؤمنين بها بانهم أهل السجود وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فلم يؤمن بقوله تعالى واقموا الصلاة الا من التزم اقامتها \* الدليل العاشر قوله تعالى ( واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين ) ذكر هذا بعد قوله ( كلوا وتمتعوا قليلاً انكم مجرمون ) ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ولا يقال انما توعدهم على التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد \* على أن نقول لا يصح على ترك الصلاة اصراراً مستمراً من يصدق بان الله أمر بها اصلاً فانه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقاً بصديقه جازماً أن الله تعالى فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأن يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر على تركها هذا من المستحيل قطعاً فلا يحافظ على تركها مصدق بفرضها أبداً فان الايمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في قلبه شيء من الايمان ولا تصح الى كلام من ليس له خبرة ولا علم باحكام القلوب وأعمالها وتأمل هل في الطبيعة بان يقوم بقلب العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وان الله فرض عليه الصلاة وأنه يعاقبه معاقبة

معاينة علي تركها وهو محافظ على الترك في صحته وعافيته وعدم الموانع المانعة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفي علي من جعل الايمان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من أمحل المحال ان يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ونحن نقول الايمان هو التصديق ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق الخبر دون الانقياد له ولو كان مجرد اعتقاد التصديق ايمانا لكان ابليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين وقد قال تعالي فانهم لا يكذبونك أي يعتقدون انك صادق (ولكن الظالمين بآيات الله يمجحون) والجحود لا يكون الا بعد معرفة الحق وقال تعالي (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وقال موسى لفرعون (لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر) وقال تعالي عن اليهود (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وأن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لما جاء الى النبي ﷺ وسألاه عما دلها على نبوته فقالا نشهد انك نبي فقال ما يمنعكما من اتباعي قالان ان داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقروا بالسنتهم اقراراً مطابقاً لما تقدم انه نبي ولم يدخلوا بهذا التصديق والاقرار في الايمان لانهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لامره ومن هذا كفر أبي طالب فانه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق وافر بذلك بلسانه وصرح به في شعره ولم يدخل بذلك في الاسلام فالتصديق انما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق والثاني محبة القلب وانقياده ولهذا قال تعالي لابراهيم قد صدقت الرؤيا وايراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها فان رؤيا الانبياء وحي وانما جعله مصداقاً لها بعد أن فعل ما امر به وكذلك قوله ﷺ والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فجعل التصديق عمل الفرغ ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهذا صريح في أن التصديق لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس

الايان بالنبي ولا بالنجلى ولكن ما وفر في القلب وصدقه العمل . وقد روي هذا مرفوعا والمقصود أنه يتمتع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد علي فعلها والوعد علي تركها وبالله التوفيق .

(فصل) وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه . الدليل الاول ما رواه

مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ بين الرجل وبين

الكفر ترك الصلاة رواه أهل السنن وصححه الترمذى . الدليل الثانى ما رواه

يزيد بن الحبيب الاسمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العهد الذي بيننا

وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذى

حديث صحيح واسناده على شرط مسلم . الدليل الثالث ما رواه ثوبان مولي رسول

الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين العبد وبين الكفر والايان

الصلاة فاذا تركها فقد أشرك . رواه هبة الله الطبري وقال اسناده صحيح على

شرط مسلم . الدليل الرابع ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ

انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة

ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ونجاة وكان يوم القيامة مع قارون

وفرعون وهامان وأبي بن خلف . رواه الامام احمد في مسنده وابوحاتم بن حبان

في صحيحه وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤوس الكفرة . وفيه

نكتة بدعية وهو أن تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله أو ملكه أو

رياسته أو تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع

فرعون ومن شغله عنها رياسة ووزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع

أبي بن خلف . الدليل الخامس ما رواه عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله

ﷺ فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد

خرج من الملة . رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في سننه . الدليل السادس ما رواه

حماد بن حبل قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة مكتوبة . متعمدا فقد برئت

منه ذمة الله . رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام  
الدليل السابع ما رواه أبو الدرداء قال اوصاني أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن لا أترك  
الصلاة متعمدا فن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة . رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم  
في سننه . الدليل الثامن ما رواه معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأس الامر  
الاسلام وعموده الصلاة وهو حديث صحيح مختصر . ووجه الاستدلال به انه  
أخبر ان الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فكما تسقط  
الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة \* وقد احتج أحمد  
بهذا بعينه \* الدليل التاسع ما في الصحيحين والسنن والمسائيد من حديث عبد الله  
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس شهادة أن لا اله الا الله  
وأن محمداً رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان  
ورواه الامام أحمد وفي بعض ألفاظه الاسلام خمس فذكره \* ووجه الاستدلال  
به وجوه . أحدها انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة أركان فإنا وقع ركناها  
للاعظم وقعت قبة الاسلام . الثاني انه جعل هذه الأركان في كونها أركاناً لقبة  
الاسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الاسلام  
يبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها . الثالث انه جعل هذه الأركان  
تقسم الاسلام وداخلته في مسمى اسمه وما كان اسماً لمجموع أمور اذا ذهب بعضها  
ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من أركانه لامن أجزائه التي ليست بركن له  
كالخائط للبيت فانه اذا سقط سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللينة ونحوها .  
الدليل العاشر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا  
فهو المسلم وله ما لنا وعليه ما علينا . ووجه الدلالة فيه من وجهين . أحدهما انه إنما  
جعلها مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها \* الثاني انه اذا صلى الى الشرق لم  
يمكن مسلماً حتى يصل الى قبلة المسلمين فكيف اذا ترك الصلاة بالكلية \* الدليل  
الحادي عشر ما رواه الدارمي عن عبيد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن حسان

حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال مفتاح الجنة الصلاة وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم يفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلماً ولا تفاض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله شهادة أصل المفتاح والصلاة وبقيّة الأركان التي لا يحصل الفتح إلا بها إذ دخول الجنة موقوف على المفتاح وأسنانه وقال البخاري وقيل لو هب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الأوله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والام يفتح لك \* الدليل الثاني عشر مارواه محجن بن الأدرع الأسلمي أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ فاذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له ما منعك أن تصلي ألت برجل مسلم قال بلى ولكني صليت في أهلي فقال له إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت \* رواه الإمام أحمد والنسائي فجعل للفارق بين المسلم والكافر الصلاة وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث أنك لو كنت مسلماً لصليت وهذا كما تقول مالك لا تسكّم ألت بناطق ومالك لا تتحرك ألت يحيى ولو كان الإسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلي ألت برجل مسلم

(فصل) وأما إجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال فاحتملته أنا ورهط كانوا معي في المسجد حتى أدخلناه بينه قال فامر عبد الرحمن بن عوف أن يصلي قال فلما دخلنا علي عمر بيده غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى أسفر ثم أفاق فقال هل صلى الناس قال فقلنا نعم فقال لا إسلام من ترك الصلاة \* وفي سياق آخر لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا يوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة فقال هذا بمحض من الصحابة ولم ينكروه

عليه وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عرف وأبي هريرة ولا يعلم عن صحابي خلافتهم (وقال) الحافظ عبد الحق الاشيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمداً تركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء \* وكذلك روي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله ابن المبارك وابراهيم التيمي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة زهير بن حرب \* قال المانعون من التكفير يجب حمل هذه الاحاديث وماشا كلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها وقوله لا ترغبوا عن آباءكم فانه كفر بكم وقوله تبرؤ من نسب وان دق كفر بعد ايمان وقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله من حانف بغير الله فقد كفر . دواء الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ وقوله ثنتان في امتي هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت ونظائر ذلك كثيرة (وقالوا) نفي النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود . ولا يوجب التخليد في الجحيم (وقد) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له فنفى عنه الايمان ولا يوجب ترك أداء الامانة أن يكون كافراً كقراً ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وقال طاوس سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال أيضاً كفر لا ينقل عن الملة

وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دين ظلم وفق  
دون فسق

(فصل) في الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين معرفة  
الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الايمان والكفر ثم يصح النقي  
والايات بعد ذلك فالكفر والايمان متقابلان اذا زال أحدهما خلفه الآخر  
ولما كان الايمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمى ايمانا فالصلاة من  
الايمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل  
والخشية من الله والانابة اليه حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الأذى  
عن الطريق فانه شعبة من شعب الايمان وهذه الشعب منها ما يزول الايمان  
بزوالها كشعبة الشهادة ومنها ما لا يزول بزوالها كترك اماطة الأذى عن الطريق  
وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب  
ومنها ما يلحق بشعبة اماطة الأذى ويكون اليها أقرب وكذلك الكفر ذو أصل  
وشعب فكما أن شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من  
الايمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الايمان والكذب  
شعبة من شعب الكفر والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الايمان وتركها  
من شعب الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان والحكم بغير ما أنزل  
الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب  
الايمان « وشعب » الايمان قسمان قولية وفعلية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية  
وفعلية ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الايمان فكذلك من  
شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية  
حكما يكفر بالاثبات بكلمة الكفر اختياراً وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك  
يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصله  
وها هنا أصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان

قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسماً  
عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان  
بكمالها واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في  
اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصديق فهذا موضع المعركة  
بين المرجئة وأهل السنة فأهل السنة مجمعون على زوال الايمان وانه لا ينفع  
التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع ابليس وفرعون وقومه  
واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقررون به سرّاً وجهرّاً  
ويقولون ليس بكاذب ولكن لا تتبعه ولا تؤمن به واذا كان الايمان يزول بزوال  
عمل القلب فغير مستسكران يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما اذا كان  
ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم  
تقريره فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو أطاع القلب  
وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق  
المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان فان الايمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه  
وانما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة  
الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وان سمي الاول  
هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتمام كما ان اعتقاد التصديق وان سمي  
تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراعاته  
﴿فصل﴾ وههنا أصل آخر وهو «الكفر نوتان» كفر عمل وكفر  
ججود وعناد فكفر الججود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله  
ججوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الايمان  
من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم الي ما يضاد الايمان والي ما لا يضاده  
فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الايمان وأما الحكم  
بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه

اسم الكفر بعد أن أطلق الله ورسوله عليه فالحكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كافر عمل لا كفر اعتقاد . ومن الممتع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفى رسول الله ﷺ الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه واذا نفى عنه اسم الايمان فهو كافر من جهة العمل واتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله ( لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ) فهذا كفر عمل وكذلك قوله ( من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ) وقوله ( اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ) وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به فقال تعالي ( واذا أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأتمتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالأثم والعدوان وان يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم أفؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ) فاخبر سبحانه أنهم أقرؤا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم ثم أخبر أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب ثم أخبر أنهم يقدون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي والايان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ففرق بين قتاله سبابه ووجعله

أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفراً ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمها فلا تلقى هذه المسائل إلا عنهم فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقاً آخر جوامن الملة بالكبار وقضوا على أصحابها بالحلود في النار وفريقاً جملوهم مؤمنين كاملين الإيمان فهو لاء غوا وهو لاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل فهنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة عن هشام بن جبير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالى ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) قال هو بهم كفرا وليس كمن كفر بالله وملائكته بوكبه ورسله \* وقال في رواية أخرى عنه كفر لا ينقل عن الملة \* وقال طاووس ليس بكفر ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر بدون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزله كافرا ويسمى جاحدا ما أنزله على رسوله كافرا وليس الكافران على حد سواء ويسمى الكافر ظلما كما في قوله تعالى ( والكافرون هم الظالمون ) وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظلما فقال ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وقال يونس نبيه ( لا إله إلا أنت سبحانه أنى كنت من الظالمين ) وقال صفيه آدم ( ربنا ظلمنا أنفسنا ) وقال كليمه موسى ( رب أنى ظلمت نفسي فاغفر لي ) وليس هذا الظلم مثل ذلك للظلم ويسمى الكافر فاسقا كما في قوله ( وما يضل به إلا الفاسقين الذين يتعضون

عهد الله من عباده ( لا آية وقوله ) ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر  
 لغيرها إلا الفاسقون ) وهذا كثير في القرآن ويسمى المؤمن العاصي فسقا كما في قوله  
 تعالى ( يا أيها الذين آمنوا انجاءكم فاسق بنياً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا  
 على ما فعلتم نادمين ) نزلت في الحكم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفسق وقال  
 تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة  
 ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ) وقال عن أبيس ( فسق عن  
 أمر ربه ) وقال ( فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ) وليس الفسوق  
 كالفسوق والكفر كفران والظلم ظلمات والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان  
 جهل كفر كما في قوله تعالى ( خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین )  
 وجهل غير كفر كقوله تعالى ( إنما اتوبه على الله الذين يعملون السوء بجهالة ثم  
 يتوبون من قريب ) وكذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر  
 وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل كالرياء وقال تعالى  
 في الشرك الأكبر ( أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ) وقال  
 ( ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان  
 سحيق ) وفي شرك الرياء ( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك  
 بعبادة ربه أحداً ) ومن هذا الشرك الأصغر قوله صلى الله عليه وسلم ( من حلف بغير الله فقد  
 أشرك ) رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة ولا  
 يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم ( أشرك في هذه الأمة أخفى من  
 دبيب النمل ) فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى ما  
 هو كفر ينقل عن الملة وإلى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق  
 عمل فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن وأوجب لهم الدرك  
 الأسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث  
 إذا حدث كذب وإذا وعد أخاف وإذا أؤتمن خان ( وفي ) الصحيح أيضاً أربع

من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجمع مع أصل الايمان ولكن اذا استحكمت وكل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكفاية وان صلى وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهي المؤمن عن هذه الحلال فاذا اكملت في العبد ولم يكن له ما ينهاء عن شيء منها فهذا لا يكون الا منافقا خالصا \* وكلام الامام أحمد يدل على هذا فان اسماعيل بن سميد السالحي قال سألت أحمد بن حنبل عن المعصية التي الكبائر يطلبها بجهد الا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله قال هو مصر مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن يخرج من الايمان ويقع في الاسلام ونحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اسماعيل فقلت له ما هذا الكفر قال كفر لا ينقل عن اللة مثل الايمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يخالف فيه

(فصل) وههنا أصل آخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان وشرك وتوحيد وتقوي وفجور ونفاق وايمان وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخايدهم فيها مبنية على هذا الأصل وقد دل عليه القرآن والسنة والفقرة واجماع الصحابة قل تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم به مشركون) فثبت لهم ايمانا به سبحانه مع الشرك وقال تعالى (قات الاعراب آمنوا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم) فثبت لهم اسلاما وطاعة الله ورسوله مع نفي الايمان عنهم وهو الايمان المطلق الذي يستحق اسمه بطلقه الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باهوالهم وأنفسهم في سبيل الله وهؤلاء ليسوا منافقين

في أصح القولين بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله وليسوا مؤمنين وان كان معهم جزء من الايمان أخرجهم من الكفر ( قال ) الامام أحمد من أتى هذه الاربعة أو مثلهن أو فوقهن يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاج فهو مسلم ولا أحميه مؤمنا ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر سميته مؤمنا ناقص الايمان فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق فدل على انه يجتمع في الرجل نفاق واسلام وكذلك الرياء شرك فاذا رأى بالرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والاسلام واذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما ساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرًا وهو ملتزم للاسلام وشرائعه فقد قام به كفر واسلام وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الايمان فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الايمان وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى كما انه قد يسمى بشعب الكفر كافرًا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فها هنا أمران أمر اسمي لفظي وأمر معنوي حكمي فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا واللفظي هل يسمى من قامت به كافرًا أم لا فالامر الاول شرعي محض والثاني لغوي وشرعي

( فصل ) وها هنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان ما قام به ايمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرًا وان كان ما قام به كفرًا كما انه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبًا ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة النفاق نفاقًا وشعبة الكفر كفرًا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر وقوله من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الاطلاق وكذا يقال لمن

ارتكب محرما انه فعل فسوقا وانه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم  
خاسق الا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمي مؤمنا  
وان كان معه ايمان كما انه لا يسمي كافرا وان كان ما أتى به من خصال الكفر  
وشعبه اذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان  
والمقصود ان سلب الايمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر  
وسلب اسم الاسلام عنه أولى من سلبه عن من يسلم المسلمون من لسانه وبده فلا  
يسمي تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسلام والايمان  
تتم يبقى أن يقال فهل ينفعه مامعه من الايمان في عدم الخلود في النار فيقال ينفعه  
ان لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وان كان المتروك شرطا في اعتبار  
الباقي لم ينفعه ولهذا لم ينفع الايمان بالله ووحدايته وانه لا اله الا هو من أنكر  
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمدا بغير وضوء فشعب الايمان قد  
يتعلق بعضها ببعض تتعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك فيبقى النظر في  
الصلاة هل هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة والادلة التي ذكرناها وغيرها  
تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة فهي مفتاح ديوانه  
ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا خسرها خسر أعماله كلها  
وان أتى بها صورة وقد أشار الى هذا في قوله وان ضيعها فهو لما سواها أضيع وفي  
قوله اول ما ينظر في أعماله الصلاة فان جازت له نظر في سائر أعماله وان لم تجز له  
لم ينظر في شيء من أعماله بعد \* ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على  
تركها ودعي الى فعلها على رأس الملا وهو يري بارقة السيف على رأسه ويشد  
للقتل وعصبت عيناه وقيل له تعلى والا قتلناك فيقول اقتلونني ولا أصلي أبدا ومن  
لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر  
المسلمين وبعضهم يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كإيمان جبريل وميكائيل فلا  
يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق  
الصحابة والله الموفق

﴿ فصل ﴾ في سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكى الاجماع على ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وحكى محمد عن ابن المبارك قال من أجزأ صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيب سمعت عبدالله بن المبارك يقول من قال اني لا اصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار وقال يحيى بن معين قيل لعبدالله ابن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقربه فهو مؤمن مستكمل الايمان فقال عبدالله لا نقول نحن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا في وقت فهو كافر وقال ابن أبي شيبه قال النبي ﷺ من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والاقتل بعد أن يؤجله الوالى. ثلاثة أيام وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة فقال كافر فقال له السائل أتبين منه امرأته فقال صدقة وابن الكفر من الطلاق لو أن رجلا كفر لم تطلق منه امرأته قال عبدالله ابن نصر وسمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر

( فصل ) وأما المسألة الرابعة وهي قوله هل تحببط الاعمال بترك الصلاة أم لا فقد عرف جوابها مما تقدم وانا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فانه لا يقبل معه عمل كما لا يقبل مع الشرك عمل فان الصلاة عمود الاسلام كما صح عن النبي ﷺ وسائر الشرائع كالاطناب والاولاد ونحوها واذا لم يكن للفسائط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الاعمال موقوف على قبول الصلاة فان ردت عليه سائر الاعمال وقد تقدم الدليل على ذلك (وأما) تركها أحيانا فقد روي البخارى في صحيحه من حديث بريدة قال قال رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكروا بصلاة العصر فان من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله \* وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث فاتوا بما لا حاصل له قال المهاب معناه من تركها مضيعاً لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط في الصلاة خاصة أي لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه انلائكة \* وحاصل هذا القول أن من تركها فانه أجرها ولفظ الحديث ومعناه بأبي ذلك

ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع ولا لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حبط عمله وانما يقال فانه أجر ذلك العمل وقالت طائفة تحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله فكأنهم استعملوا حبوط الاعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة وتركها عندهم ليس بردة يحبط الاعمال فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم والذي يظهر في الحديث والله أعلم بمراد رسوله ان الترك نوعان ترك كلي لا يصلحها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك المعين والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين

فان قيل كيف تحبط الاعمال بغير الردة . قيل نعم قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة ان السيئات تحبط الحسنات كما ان الحسنات يذهبن السيئات قال تعالي ( يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى ) وقال ( يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ) وقالت عائشة لام زيد بن أرقم اخبرني . زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا ان يتوب لما باع بالعينة وقد فص الامام احمد على هذا فقال ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج اثلاثاً ينظر الى مالا يحل فيحبط عمله وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا فكما ان السيئة تذهب بحسنة أكبر منها فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها . فان قيل . فاي فائدة في تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلاة . قيل .

الحديث لم ينف الجبوت بغير العصر الا بفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف جدا  
وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلاة ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى  
ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح ولهذا خصها بالذكر في  
الحديث الآخر وهو قوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله أي  
فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولا مال وهذا تمثيل لجبوت عمله بتركها  
كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها وتمتعها بها بمنزلة أهله وماله فاذا ترك صلاة  
العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد  
لجتيح الأهل والمال فبقي وترأ دونهم وموتورا بفقدهم فلو بقيت عليه أعماله  
الصالحة لم يكن التمثيل مطابقا

(فصل) والجبوت نوعان عام وخاص فالعام جبوت الحسنات كلها بالردة  
والسيئات كلها بالتوبة والخاص جبوت السيئات والحسنات بعضها ببعض هذا جبوت  
مقيد جزئي وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الأئمة عليه . ولما كان  
الكفر والايان كل منهما يبطل الآخر ويندبه كانت شعبة كل واحد منهما لها  
تأثير في اذهاب بعض شعب الآخر فان عظمت الشعبة أذهب في مقابلتها شعبا  
كثيرة وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة أنه قد ابطل جهاده مع رسول  
الله ﷺ كيف قويت هذه الشعبة التي آذن الله فاعلمها بحربه وحرب رسوله على  
أبطال محاربة الكفار فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما يبطل محاربة  
أعدائه التي يحبها محاربه التي ينفذها والله المستعان

(فصل) وأما المسئلة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة  
النهار بالليل أم لا فهذه المسئلة لها صورتان . احدها يقبل فيها بالنص والاجماع وهي  
ما اذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلاها بالليل وعكسه كما ثبت في الصحيحين  
من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها  
أن يصليها اذا ذكرها واللفظ لمسلم (وروي) مسلم عنه أيضا قال قال رسول الله ﷺ

إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول أقم الصلاة لذكري ( وفي ) صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين نزل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكري عرس وقال لبلال اكلاً لنا الليل فصلي بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم أيقاظاً ففرع رسول الله ﷺ فقال أي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يارسول الله قال قتادة فاقفادوا رواحلهم شيئاً ثم نوضاً رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلي بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال أقم الصلاة لذكري ( وفي ) الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ نومه عن الصلاة قال انه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ( وفي ) مسند الامام احمد من حديث عبدالله بن مسعود قال أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلاً فنزلنا منزلاً دهاساً من الارض فقال من يكأوننا فقال بلال أنا قال إذا تمام قال لا فنام حتى طلعت عليه الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهبطوا فاستيقظ النبي ﷺ فقال افعلوا كما كنتم تفعلون فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي فهذا متفق عليه بين الامة واختلفوا في مسألتين لفظية وحكيمة فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة اداء أو قضاء فيه نزاع لفظي محض فهي قضاء لما فرض الله عليهم واداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي فان الوقت في حقهما وقت الذكر والاتباه فلم يصلها الا في وقتها الذي امرنا بايقاعها فيه وأما ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذه الزيادة لم اجدها في شيء من كتب الاحاديث ولا أعلم لها اسناداً ولكن قد روي

البيهقي والدارقطني من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها

(فصل) وأما المسئلة الحكيمة فـ بل تجب المبادرة الي فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر ام يجوز له التأخير فيه قولان أصحهما وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيع بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري وأبو حنيفة ومالك والامام احمد واصحابهم وأكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعي أنه على التراخي . واحتج من نص على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يصلها في المكان الذي ناموا فيه بل أمرهم فافتادوا . وواحلهم الى مكان آخر فصلى فيه

(وفي) حديث أبي قتادة فلما استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة فيهما ماء فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة . قالوا ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها قنوا ولا يصح الاعتذار عن هذا بان ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فان حضور الشيطان في المكان لا يكون عذرا في تأخير الواجب . قال الشافعي ولو كان وقت الفاتنة يضيق لما أخره لاجل الشيطان ففد صلى ﷺ وهو يخفق الشيطان قال الشافعي فخقه للشيطان في الصلاة أبلغ من وأد فيه شيطان قالوا ولانها عبادة ومؤتنة فاذا قانت لم يجب قضاؤها على الفرر كصوم رمضان بل أولى لان الاداء متوسع في الصلاة دون الصوم فكانت التوسعة في القضاء أولى . وقال ابواسحاق المروزي ان اخرها لعذر قضاها على التراخي للحديث وان اخرها لعذر عذر قضاها على الفور لثلاثين بتفرطه ومعصيته رخصة لم تكن . واحتج الجمهور بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة انهم ذكروا للنبي ﷺ انهم نسيوا عن الصلاة فقال ليس في النوم تفریط فاذا نسي احدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . وفي صحيحه أيضا عن أبي هريرة قال

تقال رسول الله ﷺ من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال ( أتم الصلاة لذكرى ) وعند الدارقطني في الحديث من نسي صلاة فوقها اذا ذكرها وهذه الالفاظ صريحة في الوجوب على الفور قالوا وأما ما استدلتهم به على جواز التأخير فانما يدل على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أو جماعة لتكثير أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا وقد نص الامام احمد على أن المسافر اذا نام في منزله عن الصلاة حتي قانت انه يستحب له أن يتنقل عنه الي غيره فيقضيه فيه للخبر مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور واذا كانت اوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ولهذا اوجب الفورية في المقيدة اكثر من نفاها في المطلقة (واما) ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه من وجهين . احدهما أن السنة فرقت بين الموضعين فجوزت تأخير قضاء رمضان واوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما . الثاني أن هذا القياس حجة عليهم فان تأخير رمضان انما يجوز اذا لم يأت رمضان آخر وهم يجوزون تأخير الفاشية وان اتي عليها اوقات صلوات كثيرة فابن القياس . واما قولهم لو وجب الفور لما جاز التأخير لاجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحته التكميل وأما انفضهم بخنق النبي ﷺ للشيطان في صلاته فمن أعجب النقص فان التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا ترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلي بخلاف من عرض له الشيطان في صلاته فانه لو تركها لاجله لكان قد ابطال صلاته وقطعها بعد دخوله فيها وامله ان تعرض له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكليّة فان احدي المسألتين من الاخرى حواله اعلم بالصواب

( فصل ) وأما الصورة الثانية وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها

فهي مسألة عظيمة تنازع فيها اناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراكها أبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه أم التفويت بل هو مستحق للعقوبة الى أن يغفر الله عنه \* وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له الى استدراكها ولا يقدر علي قضاؤها أبداً ولا يقبل منه ولا نزاع بينهم ان التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من عام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضاؤها أم لا توقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ماضي \* هذا محل الخلاف \* ونحن نذكر حجج الفريقين قال الموحيون للقضاء ما أمر النبي ﷺ والناس بالنائم والقضاء وهما معذوران غير مفرطين فأجاب القضاء على المفطر والمعاصي أولى وأحرى فلو كانت الصلاة لا تصح الا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي قالوا وقد صلى ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه ومعلوم قطعا أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع قالوا وكيف يكون المفطر بالتأخير أحسن حالا من المعذور فيخفف عن المفطر ويشدد على المعذور قالوا وإنما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للامة حكم من فاتته الصلاة وانما لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد قالوا وقد أمر النبي ﷺ من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوما مكانه قالوا والقياس يقتضي وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكف بفعل العبادة في وقتها فاذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطا لفعل العبادة عنه \* قال الآخرون أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت \* ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان أحدهما ما وقته بتقدير فعله كالصيام والثاني ما وقته أوسع من فعله كالصلاة وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عيادة مأمورا

بها فانه انما أمر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها قالوا فما  
أمر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا  
وان أمكن حساً بل لا يمكن حساً أيضا فان اتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع  
قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته قالوا  
ولامشروع الا ما شرعه الله ورسوله وهو سبحانه ما يشرع فعل الصلاة والصيام  
والحج الا في أوقات مختصة به فاذا فاتت تلك الاوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع  
الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج  
في غير أشهره وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع أن المعذور بالانوم  
والنسيان وغلبة العقل يصلها اذا زال عذره وكذلك صوم رمضان شرع الله  
سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض وكذلك شرع الله ورسوله الجمع بين  
الصلاتين المشتركتين في الوقت المعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع فهذه  
يجوز تأخيرها عن وقتها المخصص الي وقت الأخرى المعذور ولا يجوز انفرادها بالاتفاق  
بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غير عذر  
من الكبائر ولكن يجب عليه فعلها وان أخرها الى وقت الثانية في هذه الصورة  
لانها تفعل في هذا الوقت في الجمعة وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الامراء  
الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقيل له ﷺ ألا تقائلهم قالوا لا ما صلوا وهم  
كانوا يؤخرون الظهر خاصة الى وقت العصر فامر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة  
للصلى وامره ان يصلى الصلاة في وقتها ونهى عن قائلهم قالوا وأما من أخر صلاة  
النهار فصلاها بالليل أو صلاة الليل فصلاها بالنهار فهذا الذي فعله نبي الذي أمر به  
وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحاً ولا مقبولاً قالوا وقد قال رسول الله  
ﷺ من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر  
اهله وماله فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ولم يكن موتورا من أعماله  
(م ه الصلاة)

بمنزلة الموتر من اهله وماله قالوا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكذا من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحاً مطلقاً لكان مدرکاً سواء ادرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيئاً فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان ادرك ركعة صحت صلاته بلا اثم اذلاخلاف بين الامة انه لايجل له تأخيرها الي أن يضيق وقتها عن كمال فعلها وإنما اراد بالادراك الصحة والاجزاء وعندكم تصح وتجزىء ولو ادرك منها قدر تكبيرة او لم يدرك منها شيئاً فلا معنى للحديث عندكم البتة قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتاً محدود الاوّل والاخر ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده امر غير المشروع فلو كان الوقت ليس شرطاً في صحتها لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده لان كلا الصلاتين صلاحها في غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل قالوا والصلاة في الوقت واجبة على كل حال حتى انه يترك جميع الواجبات والشروط لاجل الوقت فاذا عجز عن الوضوء أو الاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام في الوقت وأمكنه أن يصلى بعد الوقت بهذه الامور فصلاته في الوقت بدونها هي التي شرعها الله وأوجبها ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط الواجبات . فلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فاذا لم يكن الا أحد الامرين وجب أن يصلى في الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان لصلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيراً من صلاته في الوقت بدونها وأحب الي الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى ( فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ) وقد فسّر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حديث

مرفوع وقال تعالى ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات  
تخسوف يلقون غيا ) وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعها بتفويت وقتها والتعقيب  
ان اضاعها يتناول تركها وترك وقتها واجباتها وأركانها وأيضاً فان مؤخرها  
عن وقتها عمداً متعمداً لحدود الله كما تقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد  
ولا تقبل مع تعدي الحد الآخر قالوا وأيضاً \* فنقول لمن قال انه يستدركها  
بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي أمر الله بها أم هي غيرها  
فان قال هي بعينها قيل له فالعمد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر  
الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة وهذا باطل قطعاً \* وان قال ليست هي التي  
أمر الله بها . قيل له فهذا من أعظم حججنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير ما مور  
بها ثم نقول أيضاً ما يقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها أطيعه  
صلاته تلك أم معصية فان قالوا صلاته طاعة وهو مطيع بها خالفوا الاجماع  
والقرآن والسنة الثابتة . وان قالوا هي معصية . قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية  
وكيف تنوب المعصية عن الطاعة \* فان قلت هو مطيع بفعلها طاع بتأخيرها وهو  
أنه اذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية \* قيل لكم  
الطاعة هي موافقة الامر وامتناله على الوجه الذي أمر به فأن أمر الله ورسوله  
عن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعاً له بذلك فلو  
ثبت ذلك لكان فاصلاً للنزاع في المسألة \* قالوا وأيضاً فغير أوقات العبادة لا تقبل  
بذلك العبادة بوجه كما أن الليل لا يقبل الصيام وغير أشهر الحج لا يقبل الحج وغير  
وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فاي فرق بين من قال أنا أفطر النهار وأصوم الليل أو  
قال أنا أفطر رمضان في هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهر في الربيع أو قال  
أنا أؤخر الحج من شهره الى المحرم أو قال أنا أصلي الجمعة بعد العشاء الآخرة  
أو أصلي العيدين في وسط الشهر وبين من قال أنا أؤخر صلاة النهار الى الليل  
هو صلاة الليل الى النهار فهل يمكن أحداً قط أن يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله

سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذي جعله الله مكانا ميقانا لها كرفة ومزدلفة ومعنى ومواضع الجمار والمبيت والعصا والمروة ولا تنوب صفة من صفاتها التي أوجبها الله عليها من صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه \* قالوا وقد دل النص والاجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا أنها قد فاتته كما قال النبي ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وما فات فلا سبيل إلى ادراكه البتة ولو أمكن أن يدرك لما سمي فاتته وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفا وكذلك هو في الشرع وقد قال النبي ﷺ لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة أفلا تراه جعله فاتئا بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك في يوم بعد ذلك اليوم وهذا بخلاف المنسية والتي نام عنها فانها لا تسمى فاتئة ولهذا لم يدخل في قوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قالوا والامة مجمعة على أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فاتئة لغوا وباطلا وكيف يفوت ما يدرك قالوا وكما أنه لا سبيل إلى استدراك الوقت الفاتت أبدا فلا سبيل إلى استدراك فرضه ووصفه قالوا ومعنى قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد وغيره من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر فإن هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد قالوا وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجبهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصرُوا من أركانها ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الإمام بل يصلون رجلا وركبانا حتى لو لم يمكنهم إلا الأيماء أتوا بها على دوابهم إلى غير القبلة في وقتها ولو قبضت منهم في غير وقتها وصحت لحجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمان وامكان الاتيان بها وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو بسع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصلها في غير الوقت

وكذلك لم يفتح في تأخيرها عن وقتها للمريض بل أمره ان يصلي على جنبه بغير  
قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن ذلك ولو كانت تقبل منه وتصح في غير  
وقتها لجاز تأخيرها الى زمن الصحة فأخبرونا أي كتاب أو سنة أو أثر عن صاحب  
فطلق بان من اخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذي أمر الله بايقاعها فيه عمدا يقبلها  
الله منه بعد خروج وقتها وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من ادى  
خريضة هذا والله ما لا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن نوجدكم عن  
الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قواكم

(فصل) في قول أبي بكر الصديق الذي لم يعلم ان احدا من الصحابة انكر  
عليه قال عبد الله بن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن زيد ان ابا بكر قال  
لعمر بن الخطاب اني موصيك بوصية ان حفظتها ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل  
وحقا بالليل لا يقبله بالنهار وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وانما ثقلت  
موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم وحق  
لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلًا وانما خفت موازين من خفت موازينه  
يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان  
يخفف وان الله عزوجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم فاذا  
ذكرتهم خفت ان لا اكون منهم وذكر أهل النار واعمالهم فاذا ذكرتهم قلت اخشى  
ان اكون منهم وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبًا لا راهبًا فلا يتمنى  
على الله غير الحق ولا يلقي يده الى التهلكة فان حفظت قولي فلا يكونن غائب  
احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيعت وصيتي فلا يكونن غائب ابغض  
اليك من الموت ولن تسجزه \* وقال هناد بن السرى حدثنا عبدة عن اسمعيل بن  
أبي خالد عن زيد الياسمي قال لما حضرت ابا بكر الوفاة فذكره قالوا فهذا أبو بكر  
قال ان الله لا يقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسئلة  
يقولون بخلاف هذا صريحًا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ويقبل

صلاة العصر نصف النهار قالوا فهذا قول ابي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن  
ابي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم ابن محمد بن ابي بكر  
وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله وعمر بن عبد العزيز رضي  
الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال رأي  
ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له ما هذا القاريء انه لا صلاة لمن لم يصل  
الصلاة لوقتها فصلتم اقرأ ما بدا لك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على انه لا صلاة  
كاملة الوجوه \* احدها ان النفي يقتضي نفي حقيقة المسمى والمسمى هنا هو الترتيب  
وحقيقته متفية هذا حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها \* الثاني انكم اذا  
اردتم نفي الكمال المستحب فهذا باطل فان الحقيقة الشرعية لا تنفي لنفي  
مستحب فيها وانما تنفي لنفي ركن من اركانها وجزء من اجزائها وهكذا كل نفي  
ورد على حقيقة شرعية كقوله لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا وضوء له  
ولا عمل لمن لا نية له ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لمن لا يقرأ  
بفاتحة الكتاب ولو انتفت الحقيقة لاقتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة الا وفوقها  
من جنسها ما هو احب الى الله منها وقد ساعدتمونا على ان الوقت من واجباتها فان  
انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة \* الثالث انه اذا لم يكن  
نفي حقيقة المسمى قنفي صحته والاعتداد به أقرب الى نفيه من كماله المستحب \*  
وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي عروبة  
عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت  
الحج فصلوا الصلاة ليقاتها فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج  
فاذا كان الحج لا يقبل في غير وقته فما بال الصلاة تجزى في غير وقتها وقال عبد الرزاق  
عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها  
نور صارع في السماء وقالت حفظني حفظك الله واذا صلاها لغير وقتها طويت  
كما يطوى اثوب الخاق فيضرب بها وجهه

( فصل ) قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ويرثون بها الذمة واللفظ لابي عمر  
ابن عبد البر فانه اتصر لهذه المسألة أتم انتصار ( ومحن ) نذكر كلامه بعينه قال  
في الاستذكار في باب الصوم عن الصلاة قرأت علي عبد الوارث ان قاما حدثهم  
حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن  
زياد عن نعيم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ في  
سفر فمرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتي طلعت الشمس فامر بلال فاذن ثم  
صلى ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة قال أبو عمر  
ذلك عندي والله أعلم لانه كان سبباً الي ان أعلم أصحابه المبلغين عنه الي سائر أمته  
بان مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت موقفة ان من لم يصاها في وقتها يقضيها  
أبداً متى ذكرها ناسيا كان لها او نائماً عنها أو متعمداً لتركها ألا ترى الي حديث  
مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال  
من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والنسيان في لسان العرب يكون لترك عمداً أو  
يكون ضد الذكر قال الله تعالي ( نسوا الله فانساهم ) أي تركوا طاعة الله والايان  
يما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته وهذا مما لاخلاف فيه ولايجهل  
من له أقل علم بتأويل القرآن فان قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله  
في غير هذا الحديث من نام عن الصلاة أو نسيها فليصاها اذا ذكرها . قيل خص  
النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التائم عنهما بالانوم  
والنسيان فبان رسول الله ﷺ ان سقوط الاثم عنهما غير مستقط لما لزمهما من فرض  
الصلاة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يتضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها  
اذا ذكرها ولم يحتج الي ذكر العامد معها لان العلة المتوهمه في الناسي والنائم ليست  
فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته اذا كان ذا كراً له وسوي  
الله سبحانه وتعالى في حكمهما علي لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام  
المؤقت في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص علي النائم

والناسى في الصلاة كما وصفتنا ونص على المريض والمسافر في الصوم وأجبت الامة ونقلت الكفاة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قضاءه وكذلك من ترك الصلاة عامدا فالعامد والناسى في القضاء للصلاة والصيام سواء وان اختلفا في الاثم كالجاني على الاموال المتلف لها عامدا أو ناسيا سواء الا في الاثم وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمى الجمار في الحج الذي لا يقضي في غير وقته لعامد ولا ناس لو جوب الدم فيها ثوب عنها وبخلاف الضحايا أيضا لان الضحايا ليست بواجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبدا وان خرج الوقت المؤجل لها قال رسول الله ﷺ دين الله أحق أن يقضي واذا كان النائم والناسى للصلاة وهما معذوران بقضائهما بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم في فعله ذلك وان أبي لا يسقط عنه فرض الصلاة وان يحكم عليه بالانيان بها لانت التوبة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها واقامتها مع الندم على ماسلف من تركها في وقتها وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد بترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس وانما قال رسول الله ﷺ من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال والمتعمد غير الناسى والنائم قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما ان من قتل الصيد لا يجزبه عندنا فبخالف في المسئلتين جمهور العلماء وظن انه يستتر في ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم فبخالف هذا الظاهري طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في المعقول ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضي بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذي أمر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يفتى عن الدليل في ذلك قول النبي ﷺ من أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل  
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولم يستثن متعمداً من ناس ونقلت الكفاية  
عنه صلى الله عليه وسلم أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر  
بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجُمُوع ولا فرق بين عمل صلاة العصر  
كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار (ودليل)  
آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر  
والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ  
غائماً ولا ناسياً ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتجئة  
وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل (ودليل آخر) أيضاً وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق لا يصلين أحد منكم العصر الا في  
بنى قريظة فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بنى قريظة خوفاً من خروج  
وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم الا في بنى قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا يصلين أحدكم العصر الا في بنى قريظة فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من  
اللطائفين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخرج بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم  
صلاها وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل في وقتها  
ولا تقضى بعد خروج وقتها (ودليل آخر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي أمراء  
يوخرون الصلاة عن ميقاتها قالوا أفصلها معهم قال نعم حدثنا عبد الوارث بن  
سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا اسحاق بن الحسن الحرابي حدثنا ابو حذيفة  
موسى بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن  
أبي المثني الحمصي قال أتى الي عن امرأة عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال انه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة ليقانها قالوا انصليهم معهم  
يا رسول الله قال نعم قال ابو عمر أبو المثني الحمصي هو الاسلوكي ثقة وفي هذا الحديث ان  
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصل الا في وقتها

والاحاديث في تأخير الامراء بالصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً \* وقد كان  
الامراء من بنى أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب \* وقد قال صلى الله عليه وسلم أما  
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى \* وقد أعلمهم أن  
وقت الظهر في الحضر ما لم يدخل وقت العصر \* وروى ذلك عنه من وجوه  
صحاح قد ذكرت بعضها في صدر الكتاب يعني الاستذكار في المواقيت وحدثنا  
عبد الله ابن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن علي حدثنا أحمد بن شعيب  
النسوي حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن سليمان بن مغيرة  
عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في  
النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى فقد  
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطاً والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم  
والنائم عند الجميع من جهة العذر \* وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على  
ما كان من تفريطه . وقد روي في حديث أبي قتادة هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها وهذا أبعد وأوضح في أداء المفرط للصلاة عند  
الذكر وبعد الذكر وحديث أبي قتادة هذا صحيح الاسناد الا أن هذا المعنى  
قد عارضه حديث عمران بن الحصين في نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح  
بفسره وفيه قالوا يا رسول الله ألا نصلها لميقاتها من الغد قال لا ان الله لا ينهاكم  
عن الرياء ثم يقبله منكم ( وروي ) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد  
ذكرنا الاسانيد بذلك كله في التمهيد . وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى  
وهو مذکور في الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه  
قلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر وأقل ما في هذا أنه أخرها عن وقتها الذي  
كان يصلها فيه لشغل اشتغل به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين و كبارهم  
وقد أجمع العلماء على ان من ترك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاص لله . وذكر  
بعضهم أنها كبيرة من الكبائر . وأجمعوا على أن علي العاصي أن يتوب من ذنبه

بالتندم عليه واعتقاد ترك العود اليه قال الله تعالى ( وتوبوا الى الله جميعا أيها  
المؤمنون لعلكم تفلحون ) ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه وقد  
شبه رسول الله ﷺ حق الله عز وجل بمحقوق الآدميين وقال دين الله أحق  
أن يقضى . والمعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه وأصل  
أصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع أنه لا يسقط الا باجماع مثله أو سنة ثابتة  
لا ينازع في قبولها والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف  
شذوذ خارج عن أقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت في ذلك وأسقط  
به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسى نفسه ثم ذكر أن مذهب داود  
وأصحابه وجوب قضاء الصلاة إذا فوتها عمداً ثم قال فهذا قول داود وهو وجه  
أهل الظاهر وما أرى هذا الظاهري الا وقد خرج من جماعة العلماء من السلف  
والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون اماماً في العلم من أخذ  
بالشاذ من العام وقد أومئ في كتابه أن له سافراً من الصحابة والتابعين تجاهلاً منه  
فذكر عن ابن مسعود وسمرق وعمر بن عبد العزيز في قوله أضعوا الصلاة ان  
ذلك عن موافقتها ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً وهو لا يقول بتكفير تارك  
الصلاة عمداً اذا أبي اقامتها ولا يقتله اذا كان مقراً بها فقد خالفهم فكيف يحتاج  
إيهم على أنه معلوم انه من قضي الصلاة فقد تاب من تضييعها قال تعالى ( واني  
لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ) ولا تصح لمضييع الصلاة توبة الا  
بادائها كالا تصح التوبة من دين الآدمي الا بادائه ومن قضي صلاة فرط فيها  
فقد تاب وعمل صالحاً والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً . وذكر عن سليمان أنه  
قال الصلاة مكيال فمن وفا في له ومن طففه فقد علمتم ما قال الله في المطففين وهذا  
لا حجة فيه لان الظاهر من معناه ان المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها  
وسجودها وحدودها وان صلاحها في وقتها وذكر عن ابن عمر أنه قال لا صلاة  
لمن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا تقول لا صلاة له كاملة الاجزاء كما جاء لا صلاة

نجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له ومن قضى الصلاة فقد صلاها  
وتاب من نسي عمله بتركها وكل ما ذكر في هذا المعنى فغير صحيح ولا له في شيء  
عنه حجة لان ظاهره خلاف ما تأوله

(فصل) قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقد ارعدتم وابرقتم ولم  
تتصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا في نقلنا مذاهب السلف وفي حججنا فاننا  
لم نقل قط ولا أحد من اهل الاسلام انها سقطت من ذمته بخروج وقتها وانها  
لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول  
من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم  
بفاته قد تحتمت عقوبته وباء بآثم لاسبيل له الي ادراكه الا بتوبة يحدتها وعمل  
يستأنفه وقد ذكرنا من الادلة ما لاسبيل لكم الي رده فان وجدتم السبيل الي  
الرد فاهلا بالعلم أين كان ومع من كان فليس القصد الا طاعة الله وطاعة رسوله  
ومعرفة ما جاء به ونحن نبين ما في كلامكم من مقبول ومردود فلما قولكم أن سرور  
ابن عباس بتلك الصلاة التي صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سييلا الي أن اعلم  
رسول الله ﷺ أصحابه المبلغين عنه الي سائر أمته بان مراد الله من عبادته في  
الصلاة وان كانت مؤقنة أن من لم يصلها في وقتها لا يقضها أبدا ناسيا كان لها أو  
غائبا أو متعمدا لتركها فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراد به ومعلوم ان كلامه لا  
يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به واعل ابن عباس انما سر  
بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه وفعل مثل  
ما فعلوا وحصل له سهران من الاجر كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة بذلك  
تغنيها للسامع انها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها  
مناقصة وانها لا أجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس ما فهمتموه عن ابن  
عباس أولى من هذا الفهم ولعله اراد أن ذلك من رحمة الله بالامة ليقتدى به من  
طام عن الصلاة ولم يفرض بتأخيرها فن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك

الصلاة لانها تدل على من لم يصل وأخر صلاة الليل الى النهار عمدا وصلاة الليل الى أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته وان فهم هذا من كلام ابن عباس لم أعجب العجب فاخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وبأي طريق فهمتموه .

(فصل) وأما قولكم في لغة العرب هو الترك كقوله نسوا الله فنسيهم التخيير فعمد الله أن النسيان في القرآن علي وجهين نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل الحديث علي نسيان الترك عمداً باطل لاربعة أوجه أحدها أنه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لانسيان عمد والا كان قوله اذا ذكرها كلاماً لا فائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان سهو كقوله واذا ذكر ربك اذا نسيت وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت فذكروني الثاني انه قال فكفارته ان يصلها اذا ذكرها ومعلوم أن من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت أم التفويت هذا بما لاخلاف فيه بين الامة ولايجوز نسبته الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يبغي معنى الحديث من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة أمة صلاحها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعتهم علينا القول بانها لا تنفعه ولا تقبل منه فإن هذا من قولكم . الثالث انه قابل الناسي في الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع النائم والناسي غير مؤاخذين . الرابع أن الناسي في كلام الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطمعه الله

(فصل) وأما قولكم وسوي الله سبحانه وتعالى في حكمهما أي حكم العمد والناسي علي لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت في شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضى بهض خروج وقته فنص علي النائم والساهي في الصلاة كما وصفنا والنص علي المريض والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عمداً وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه

من عليه قضاؤه الى آخره \* فجوابه من وجوه \* أحدها قولكم أن الله سبحانه وتعالى  
سوي بينهما أي بين العابد والناسي فكلام باطل على إطلاقه فما سوي الله سبحانه  
وتعالى بين عابد وناس أصلاً وكلامنا في هذا العاصي الآثم المفرط غاية التفريط فأين  
سوي الله سبحانه وتعالى بين حكمهما في صلاة أو صيام وقولكم فنص على النائم  
والناسي في الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور في الصلاة لا يصح حمله على  
العبد بوجه وان الذي نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذي هو نظير النوم فلا  
تعرض فيه للعابد وأما نصه على المريض والمسافر في الصوم فهما وان أفطرا عابدين  
فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمداً من حكمهما وما سوى الله ولا رسوله بين تارك  
الصلاة عمداً وأشراً حتى يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمريض أو سفر حتى يؤخذ  
حكم أحدهما من الآخر فؤخر الصوم في المرض والسفر كؤخر الصلاة لنوم أو  
نسيان وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض  
والمسافر في الصوم المعذورين ونص رسول الله ﷺ على حكم النائم والناسي في  
الصلاة المعذورين فقد استوي حكمهما في الصوم والصلاة ولكن أين استوي حكم  
العابد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين بوضعه أن الفطر  
بالمريض قد يكون واجباً بحيث يحرم الصوم والفطر في السفر اما واجب عند طائفة من  
السلف والخلف وانه أفضل من الصوم عند غيرهم أو هما سواء أو الصوم أفضل منه  
لمن لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فالحاق تارك الصلاة والصوم عمداً  
وعدواناً به من أفسد الحاق وأبطل القياس وهذا مما لا يخفاء به عند كل عالم  
وقولكم ان الامة أجمعت والى كفاية نقلت ان من لم يصم شهر رمضان عمداً أشراً  
أو بطراً ثم تاب منه فعليه قضاؤه فيقال لكم أوجدوا عشرة من أصحاب رسول الله  
ﷺ فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا اليه سبيلاً وقد أنكروا الامة كالامام  
احمد والشافعي وغيرهما دعوي هذه الاجماع التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم  
بعدم الخلاف فان هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وأما

عاقامت الأدلة الشرعية عليه فلا يجوز لاحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به فان  
الدليل يجب اتباع مدلوله وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضا بوجه ما فهذا  
طريق جميع الأئمة المقتدي بهم قال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعي  
الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوي بشر المريسي والاصم ولكن تقول  
لا نعلم للناس اختلافا اذ لم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل أن يقول  
اجمعوا اذا سمعهم يقولون اجمعوا فاتهم لوقال اني لا أعلم مخالفا كان أسلم وقال في  
رواية أبي طالب هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ولكن تقول ما أعلم فيه اختلافا  
فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية أبي الحارث لا ينبغي لاحد أن يدعي  
الاجماع لعل الناس اختلفوا وقال الشافعي في أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن لا يكون  
لاحد أن يقول اجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على أقاويل من فأت داره  
منهم ولا قربت الا خبر الجماعة عن الجماعة فقال له تضيق هذا جدا فأت له وهو مع ضيقه  
غير موجود\* وقال في موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظر  
بمطالبات عجز عنها فقال له المناظر فهل من اجماع قلت نعم الحمد لله كثيراً في كل  
الفرائض التي لا يسمع جهلها وذلك الاجماع هو الذي اذا قلت اجمع للناس لم نجد  
أحداً يقول ليس هذا باجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعي الاجماع فيها  
وقال بعد كلام طويل حكاه في مناظرته أو ما كفاك عيب الاجماع انه لم يرو عن أحد  
بعد رسول الله ﷺ دعوي الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد الي ان كان أهل  
ترمانك هذا قاله المناظر فقد ادعاه بهضكم\* قلت أحمده ما ادعي منه قال لا قلت  
وكيف صرت الي أن تدخل فيما زعمت في أكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن  
الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا يحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع  
فخرجت حولك من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا اجماع\* وقال الشافعي في رسالته  
خالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا فهذا كلام أئمة أهل العلم في دعوى الاجماع كما  
تجرى فلنرجع الي المقصود فنقول من قال من أصحاب رسول الله ﷺ ان من ترك الصلاة

عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها انها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته فالله يعلم  
انا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك\* وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم  
حكايته وقد صرح الحسن البصرى بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي في كتابه في الصلاة  
حدثنا اسحاق حدثنا النضر عن الاشعث عن الحسن قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة  
متعمداً فانه لا يقضيها . قال محمد و قول الحسن هذا يحتمل معنيين . أحدهما انه كان  
يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء  
ما ترك من الفرائض في كفره . والثاني أنه لم يكفره بتركها وانه ذهب الى أن الله عز  
وجل انما فرض أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم فاذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته  
للهية لتركه الفرض في الوقت المأمور باتيانه فيه فلا ينفعه أن يأتي لغير المأمور به عن  
المأمور به وهذا قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه .  
قال ومن ذهب الى هذا قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضا لو لم  
يأت الخبر عن النبي ﷺ انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا استيقظ وذكر  
أنه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه في النظر قضاؤها  
أيضا فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر  
فقد نقل محمد الخلاف صريحا وظن أن الامة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل  
معنيين أحدهما أنه يرى ان الاجماع ينعقد بعد الخلاف والثاني انه لا يرى خلاف  
الواحد قادحا في الاجماع وفي المسألتين نزاع معروف\* وأما قوله ان القياس يفتضي  
أن لا يقضى النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعم لان وقت النائم والناسي هو وقت  
ذكره واتبأه لا وقت له غير ذلك كما تقدم والله أعلم . وأما قولكم ان الكافة نقلت  
والامة أجمعت ان من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً ان عليه قضاءه فابن النقلة  
بتلك اذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ . وقد روى عنه اهل السنن والامام احمد  
في مسنده من حديث ابي هريرة من افطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يرضه  
عنه صيام الدهر وان صامه فهذه الرواية المعروفة فابن الرواية عنه أو عن أصحابه

من انظر رمضان أو بعضه اجزأ عنه ان بصوم مثله . واما قولكم ان الصلاة والصيام  
دين ثابت يؤدي ابدا وان خرج الوقت الأوَّجَل لما أقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دين الله أحق ان يقضى . فنقول هذا الدليل مبنى على مقدمتين . احدهما  
ان الصلاة والصيام دين ثابت في ذمة من تركها عمداً . والمقدمة  
الثانية ان هذا الدين قابل الاداء فيجب أدائه . فأما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها  
ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم توهمتم علينا  
انا نقول بذلك وأخذتم في الشناعة علينا وفي التشغيب ونحن لم نقل بذلك ولا  
أحد من أهل الاسلام \* وأما المقدمة الثانية ففيها وقع النزاع وأنتم لم تقيموا  
عليها دليلاً فادعواؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات  
الدليل وأثبتتم الحكم بنفسه فنازعواكم بقولون لم يبق للمكلف طريق الى استدراك  
هذا الفأنت وان الله تعالى لا يقبل اداء هذا الحق الا في وقته وعلى صفته التي  
شرعه عليها وقد قاموا على ذلك من الادلة ما قد سمعتم فما الدليل على ان هذا  
الحق قابل للاداء في غير وقته المحدود له شرطاً وانه يكون عبادة بعد خروج وقته  
\* وأما قوله صلى الله عليه وسلم انصوا لله فإله أحق بالقضاء \* وقوله دين الله أحق أن يقضى  
فهذا انما قاله في حق الممذور لا المفراط ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء  
\* وأيضاً فهذا انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود  
الطرفين ( وفي ) الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله  
ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أوأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين  
فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك ( وفي ) رواية ان  
امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجها الله أن تصوم شهراً فأنجها الله سبحانه وتعالى  
فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال  
صومي عنها . رواه أهل السنن . وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين في الحج

الذي لا يفوت وقته الا بنفاد العمر ( ففي ) المسند والسنن من حديث عبدالله ابن الزبير قال جاء رجل من خنم الي رسول الله ﷺ فقال ان ابي أدركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكثوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه ا كان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه ( وعن ) ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي ﷺ فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجج عنها أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه افضوا الله فالله أحق بالوفاء متفق على صحته ( وعن ) ابن عباس أيضا قال أني النبي ﷺ رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك ديننا عليه فقضيته أأ كان يجزي عنه قال نعم قال فحج عن أبيك \* رواء الدارقطني ونحن نقول في مثل هذا الدين الغابل الاداء دين الله أحق أن يقضي فالقضاء المذكور في هذه الاحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقد جاهر بمصيبة الله سبحانه وتعالى بتفويتها بطرا وعدوانا فهذا الدين مستحتمه لا يمتد به ولا يقبله الا على صفته التي شرعه عليها ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه

( فصل ) قواكم واذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران بقضائها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى \* فجوابه من وجوه \* أحدها المماضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المذمور المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه صحته وقبوله من متعمد لحدود الله مضيع لامره تارك لحقه عمدا وعدوانا فقياس هذا على هذا في صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس \* الوجه الثاني أن المذمور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها بل في نفس وقتها الذي وقته الله له فان الوقت في حق هذا حين يستيقظ وبذكر كما قال ﷺ من نسي صلاة فوقها اذا ذكرها \* رواء البيهقي والدارقطني وقد تقدم فالوقت وقتان وقت

اختيار ووقت عذر فوق المذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل الصلاة الا في وقتها فكيف يقاس عليه من صلاحها في غير وقتها عمدا . وعدوانا . الثالث أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المذور وغيره وهذا مما لا خفاء فيه فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز . الرابع انالم نسقتها عن العامد المفرط ونأمر بها المذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل ألزمتها المفرط المنعدي على وجه لا سبيل له الي استدراكها تفيظا عليه . وجوزنا قضاءها للمذور غير المفرط .

( فصل ) وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فما أصححه من حديث وما أراه على مقتضى قولكم بخانكم تقولون هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البته بمعنى انه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا فانه أمر أن يوقع جميعها في وقتها فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم بل هو مدرك آثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيئا . فان قلتم اذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم اثما . قيل لكم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها في كثرة الاثم وخفته وأما فرق بينهما في الادراك وعدمه ولا ريب أنه المفقوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفقوت لاكثرها والمفقوت لاكثرها فيه أعظم من المفقوت لركعة منها . فنحن نسألكم وتقول ما هذا الادراك الحاصل بركعة تأهنا ادراك يرفع الاثم فهذا لا يقوله أحد أو ادراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها الا ركعة منها .

( فصل ) وأما احتجاجكم بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم حولا نسيان ثم قضاها فيقال يا لله العجب لو أتينا نحن بمثل هذا لفامت قيامتكم وأنتم

قيامتنا بالنشيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدوده  
 مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لامره  
 وهو مطيع لله في ذلك التأخير متبع مرضاته فيه وذلك التأخير منه صلوات الله  
 عليه وسلامه عليه اما ان يكون نسيانا منه أو يكون أخرها عمدا وعلى التقديرين  
 فلا حجة لكم فيه بوجه فانه ان كان نسيانا فنحن وسائر الامة نقول بموجبه  
 وان الناس يصلونها متى ذكرها وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الي وقت  
 أذن فيه كتأخير المسافر والمعدور الظهر الي وقت العصر والمغرب الي وقت العشاء  
 وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال  
 أحدها ان يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا وتأخير يوم  
 الخندق منسوخ وهذا هو مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد في  
 المشهور عنه من مذهبه . الثاني انها تؤخر كما أخر النبي ﷺ يوم الخندق وهذا  
 مذهب أبي حنيفة ( والاولون ) يجيبون عن هذا بانه كان قبل أن تشرع صلاة  
 الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك في غزاة واحدة والحفية  
 تجيب عن ذلك بان صلاة الخوف انما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال  
 فانهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بان يقوموا صفين صفا  
 يصلون وصفا يجرسون وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال  
 بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له موضع  
 وهذا له موضع وهذا في القول كما ترى « وقالت » طائفة ثالثة يخير بين تقديمها  
 والصلاة على حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها وهذا مذهب جماعة  
 من الشاميين وهو احد الروايتين عن الامام احمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذه  
 في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وعلى الاقوال الثلاثة  
 بلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد باه بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك  
 عوجه من الوجوه وبالله التوفيق

(فصل) وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر الى بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فأدرت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا لم يرد منا تأخيرها فصلوها في الطريق وأبت طائفة أخرى أن تصلها الا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء فما عنف رسول الله ﷺ واحدة من الطائفتين فان الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ معتقدين وجوب ذلك التأخير وان وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم في بني قريظة فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله على المطيع له الممثل لأمره فهذا من أبطال قياس في العالم وأفسده وبالله التوفيق . وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها الى بني قريظة على الذين صلوا في الطريق قالوا لانهم تأمّنوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق

(فصل) وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي نافلة مع الأمراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الى وقت العصر وربما كانوا يؤخرون العصر الى وقت الاصفرار ونحن نقول انه متى أخر احدي صلاتي الجمع الى وقت الاخرى صلاحها في وقت الثانية وان كان غير معذور وكذلك اذا أخر العصر الى الاصفرار بل الى أن يتي منها قدر ركعة فانه يصلها بالنص وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر أراد أن لا يخرج أمته فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . وأما قولكم قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر الى وقت العصر مع تفريطه مع خروج وقت الظهر . فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا ينافي فيه ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان . وأما قولكم وقد روي

من حديث أبي قتادة ان رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح قاله  
وإذا كان الغد فليصلها لميقاتها ان هذا أوضح في أداء المفرد للصلاة عند الذكر  
وبعد الذكر وهو حديث صحيح الاسناد فيالله العجب أين في هذا الحديث ما يدل  
بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو إيمانها على إن العاصي المتعمدي لحدود  
الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهي أهل أن  
تقبل منه وكانكم فهمتم من قوله فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها أمره بتأخيرها الي  
الغد وهذا باطل قطعاً لم يرد رسول الله ﷺ والحديث صريح في ابطاله فإنه  
أمره بأن يصلها إذا استيقظ وذكرها ثم روى في تمام الحديث هذه الزيادة وهي  
قوله فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها . وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة  
ومنهاها فقال بعض الحفاظ هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث  
عن أبي قتادة أو من أحد الرواة . وقد روى عن البخاري انه قال لا يتابع في  
قوله فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد وقد روى الامام احمد في مسنده عن عمران  
ابن حصين قال سرت مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم  
نستيقظ حتى ألحقتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشاً الى ظهوره فامرهم النبي  
ﷺ أن يسكنوا ثم ارتحل نسرنا حتى ارتفعت الشمس توضاً ثم أمر بلال فأذن  
ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها  
من الغد قال أينها كم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم . قال الحافظ أبو عبد الله  
محمد بن عبد الواحد المقدسي وفي هذا دليل على ما قال البخاري لان عمران ابن  
الحصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة وعندى انه  
لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله ﷺ باعادتها من الغد وإنما الذي أمر  
به فعل الثانية في وقتها وان الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عادالي ما كان عليه  
والله أعلم . قوله وقد روى عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعوا يسألونه فام يصل يومئذ الظهر الا مع العصر  
الي آخره وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مرارا وان هذا التأخير كان طاعة الله

تعالى وقربة وغايته انه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين فكيف يصح  
الحاق تأخير المتعدي لحدود الله به واقدمت مسئلة تنصربمثل هذا . قوله وليس  
ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند الجمهور في الكبائر . فيقال يا لله  
المعجب وهل تقبل هذه المسألة نزاعا وهل ذلك الا من أعظم الكبائر وقد جعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفويت صلاة العصر محبطا للعمل فأى كبيرة تقوى  
على احباط العمل سوى تفويت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولم يخالفه صحابى واحد في ذلك بل  
الآثار النابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك هذا والجامع بين الصلاتين قدصلاهما  
في وقت احدهما للعذر فإذا نقول فيمن صلى الصبح في وقت الضحى عمدا وعدوانا  
والعصر نصف الليل من غير عذر وقد صرح الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة  
ولم يخالف الصديق صحابى واحد وقد تواعد الله سبحانه بالويل والنهي لمن سها  
عن صلاته وأضاعها وقد قال الصحابة وهم اعمام الامة بتفسير الآية ان ذلك  
تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته وبالله العجب أى كبيرة أكبر من كبيرة تحبط  
العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله وإذا لم يكن تأخير صلاة النهار  
الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار من غير عذر من الكبائر لم يكن فطر شهر  
رمضان من غير عذر وبصوم بدله شوالا من الكبائر ونحن نقول بل ذلك أكبر  
من كل كبيرة بعد الشرك بالله ولأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به  
خير له من أن يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا عمدا  
بلا عذر (وقد روي) هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن  
السور بن مخرمة انه دخل مع ابن عباس علي عمر حين طمن فقال ابن عباس  
يا امير المؤمنين الصلاة فقال اجل اصلي انه لاحظ في الاسلام لمن اضاع  
الصلاة وقل اسميل بن عايبة عن أبوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان  
أبا بكر وعمر كانا يلمان الناس الاسلام تعبدالله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة  
التي انترض الله بمواقيتها فان في فريطها الهلكة وقال محمد بن نصر المروزي وسمعت

اسحاق يقول صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى  
أهل العلم من لدن النبي ﷺ الي يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى  
يذهب وقتها كافر وذهب الوقت أن يؤخر الظهر الي غروب الشمس والمغرب الي  
طلوع الفجر وإنما جعل أوقات الصلاة بما ذكرنا لان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين  
بمعرفة والمزدلفة في السفر فصلي احدهما في وقت الاخرى فلما جعل النبي ﷺ  
الاولي منها وقتا للاخري في حال والاخرى وقتا لالوي في حال صار وقتها وقتا  
واحد في حال العذر كما أمرت الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي  
الظهر والمصر وآخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء واذا كان صلاة الذي يؤخر  
للمصر حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ  
فما يقول بابي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه فيمن يصلها بعد العشاء وقد قال  
تمالي ان تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا اجتنب الرجل  
كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح في وقت الضحى والمصر بعد العشاء كان  
على قواكم مغفور له غير آثم البتة وهذا ما يقوله أحد . فوله والمعجب من هذا  
الظاهري كيف رفض أصله فانه يقول ما وجب باجماع فانه لا يسقط الا بالاجماع  
فيقال غاية هذا ان منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقواكم وان أردتم  
بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت في ذمته باجماع فلا تسقط الا  
باجماع وهو مفقود قيل لكم ومن ذا الذي قال بسقوطها من ذمته بالنأخير وان  
ذمته قد برئت منها فن قال بهذا فقوله اظهر بطلانا من أن نحتاج الي دليل عاينه  
والذي يقول منازعكم انها قد استقرت في ذمته على وجه لا سبيل له الي اداها  
واستدارا كما الا يعود ذلك الوقت بينه وهذا محال ثم تعارض هذا الاجماع باجماع  
منه أو أقوى منه . فنقول أجمع المسلمون على أنه عاص متعمد مفرط باضاعة الوقت  
فلا يرتفع هذا الاجماع الا باجماع مثله ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الأثم والعدوان  
بالفعل بعد الوقت بل لعل هذا لم يقفه أحد فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين

جوليس لنا غرض فيها وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال  
المؤلف في هذه المسئلة والله المستعان

(فصل) فان قيل فقد أمر النبي ﷺ لمطر متممدا في شهر رمضان بالقضاء  
في موضعين . أحدهما الجامع والثاني المستفي ، (وفي) السنن من حديث أبي هريرة  
قال جاء رجل الى النبي ﷺ فد جامع أهله في رمضان فذكر الحديث وقال فيه  
فأني برق فيه عمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كاه أنت وأهل بيتك وصم يوما  
واستغفر الله عز وجل . وعنه بن ماجه وصم به ما مكانه (وفي) السنن والمسند  
من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء وهو صائم فليس  
عليه قضاء ومن استقاء فليقض قيل الحديثان معلولان لا يثبتان . أما قصة الجمع  
في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذي  
ذكرها لا تقوم به الحجة فلها من رواية عبد الجبار بن عمر الأيلي وقد ضمه الأئمة  
قال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضيف وكذلك قال  
أبو ذرعة والسمدي والنسائي وقال البخاري ليس بالقوي عنده منا كبير وقال ابن  
عدي عامة ما يرويه بخلاف فيه والضعف بن علي رواياته ورواه أئمة أصحاب ابن  
شهاب عنه كماك وغيره فلم يذكروا قوله وصم يوما مكانه ورواه أبو مروان الأثمالي  
عن إبراهيم بن سعد عن الليث عن بن شهاب بن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ  
قال له في هذه القصة اقض يوما مكانه وكذا (روي) عن الدراوردي عن إبراهيم  
ابن سعد عن الليث قال البيهقي وإبراهيم عنده الحديث عن الزهري بلا هذه  
الكلمة (وقد رواه) حجاج بن ارطاة عن إبراهيم بن علي كذا مر عن بن المسيب  
وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . ورواه حجاج بن عمرو بن شبيب عن  
أبيه عن جده وقال فيه عمرو وأمره أن يقضى يوما مكانه (وقد رواه) هشام بن  
سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه واستغفر  
الله فبخلاف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث لحيد عن أبي هريرة

(ورواه) عن ابن أبي أويس قال حدثني أبي أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فانهم لم يذكروا هذه الزيادة وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال أتى اعرابي رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال في آخره نعم يوماً، كان ما أصبت وهذا مرسل ولكنه من مراسيل ابن المسيب ورواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكروا قوله وصم يوماً، كانه وعطاء كذبه ابن المسيب وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به وأما حديث المستقيء عمداً فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فمليه القضاء فقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال قال محمد بن يحيى البخاري لا أراه محفوظاً وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ليس من ذا شيء وقال الترمذي في كتاب الملل حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فلا قضاء عليه قال الترمذي سألت أبا عبد الله بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ما أراه محفوظاً قال وقد روي يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الخطاب أن أبا هريرة كان لا يرى القىء يفطر الصائم ويتقدر صحة الحديث فلا حجة فيه اذا مراد به المذكور الذي اعتقد انه يجوز له الاستقاء أو المرض الذي احتاج أن يستقيء فاستقاء فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة فيكون المستقيء متداوياً بالاستقاء كما لو تداوى بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقاً \* وقد اختلف الفقهاء في المجامع في شهر رمضان اذا كفر هل يجب عليه أن يتقي يوماً، كان الذي أفطره على ثلاثة أقوال وهي لشافعي أحدها يجب والثاني لا يجب والثالث ان كفر بالعنق والاطعام وجب عليه

الصيام وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

(فصل) وأما المسألة السادسة وهي هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا فهذه المسألة مبنيّة على أصلين \* أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة وإذا قلنا هي فرض فهل هي شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها فهاتان مسألتان \* أما المسألة الأولى فاختلف الفقهاء فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو الأوزاعي وأبو ثور والامام احمد في ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي في مختصر المزني فقال وأما الجماعة فلا أرخص في تركها الا من عذر \* وقال ابن المنذر في كتاب الاوسط ذكر حضور الجماعة علي العميان وان بعدت منازلهم عن المسجد وبدل علي ذلك أن شهود الجماعة فرض لاندب ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم انه قال يا رسول الله ان يدي وبين المسجد نخل وشجر فهل يسعني أن أصلي في يدي قال تسمع الإقامة قال نعم قال فأتها قال ابن المنذر ذكر تحوير النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال في أثناء الباب فدلّت الاخبار التي ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له فيما دل عليه قوله لابن أم مكتوب وهو ضرير لا أجدر لك رخصة فاذا كان الاعمي لا رخصة له فالبعير أولى أن لا يكون له رخصة قال وفي اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأن يحرق علي قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان علي وجوب فرض الجماعة اذ غير جائز أن يهدد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخلف عن ندب و عما ليس بفرض قال ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصي أبا القاسم ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة واتبانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره وإنما لما أمر الله جل ذكره بالجماعة في حال الخوف دل علي ان ذلك في حال الامن أوجب والاخبار المذكورة في ابواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لاصحاب الاعذار تدل علي فرض الجماعة علي من لا عذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للتاريخين

بقي التخلّف عنها في أبواب العذر معني ودل على تأكيده فرض الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال وقال المشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال ( واذا ناديتم الي الصلاة ) وقال تعالى ( واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله ) وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان للصلاة المكتوبات فاشبه ما وصفت أن لا يحل أن يصلي كل مكتوبة الا في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلي بهم صلاة جماعة فلا يرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلّف أحد فصلاها منفردا لم تكن عليه اعادةها صلاها قبل الامام أو بعده الا صلاة الجمعة فان من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام كان عليه اعادةها لان اتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنذر وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤمنون تارك السنن المؤكدة ويصححون للصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب ( قال الموجبون ) قال الله تعالى ( واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه . أحدها أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الامر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله ( ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) وفي هذا دليل على ان الجماعة فرض على الاعيان اذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولي ولو كانت الجماعة سنة لكان اولى بالاعتذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الاولي يخفي الآية دليل على وجوبها على الاعيان فهذه على ثلاثة أوجه أمرها أولا سم أمرها ثانياً وانه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف . الدليل الثاني قوله تعالى ( يوم يكشف عن ساق ويدعون الي السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الي السجود وهم سالمون ) ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه

عائهم يوم القيامة بان حال بينهم وبين السجود لما دعاهم الى السجود في الدنيا .  
 قابوا أن يجيبوا الداعي اذا ثبت هذا فاجابة الداعي هي اتيان المسجد بحضور الجماعة .  
 لا فعلها في بيته وحده ثم كذا فسر النبي ﷺ الاجابة . فروي مسلم في صحيحه .  
 عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد  
 يقودني الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له فلما ولي دعاه .  
 فقال هل تسمع النداء قل نعم قال فأجب فلم يجعل يجيبا له بصلاته في بيته اذا سمع  
 النداء فدل علي ان الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة ويدل عليه حديث  
 ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله  
 ﷺ اسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا . رواه أبو داود .  
 والامام أحمد وحي هلا اسم فعل معناه أمر أقبل وأجب وهو صريح في ان اجابة  
 هذا الامر بحضور الجماعة وان المتخلف عنها لم يجبه وقد قال غير واحد من السلف  
 في قوله تعالى ( وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ) قال هو قول المؤذن  
 حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا الدليل مبني على مقدمتين احدهما ان هذه  
 الاجابة واجبة واثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة في الجماعة وهذا هو الذي فهمه  
 أعلم الامة وأفقههم من الاجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم فقال ابن المنذر في  
 كتاب الاوسط \* روي عن ابن مسعود وأبي موسى أنهما قالوا من سمع النداء  
 ثم لم يجب فانه لا تجاوز صلاته رأسه الا من عذر قال \* وروي عن عائشة أنها  
 قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به \* وعن أبي هريرة أنه قال  
 لان تملي . اذا ابن آدم رصاصة مذابا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه .  
 فهذا وغيره يدل أن الاجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة وان المتخلف عنها  
 غير مجيب فيكون عاصيا \* الدليل الثالث قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة  
 واركعوا مع الراكعين ) ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه أمرهم بالركوع وهو  
 الصلاة وعبر عنها بالركوع لانه من أركانها والصلاة تعبر عنها بركانها وواجباتها كلمة

سمها الله سجوداً وقرأاً وتسييحاً فلا بد لقوله ( مع الراكعين ) من فائدة أخرى .  
وليست إلا فعلاً مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك إذا ثبت هذا فالامر المقيد  
بصفة أو حال لا يكون المأمور ممثلاً إلا بالآتيان به على تلك الصفة والحال فان قيل  
فهذا ينتقض بقوله تعالى ( يا مريم افنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين )  
والمرأة لا يجب عليها حضور الجماعة \* قيل الآية لم تدل على تناول الامر بذلك  
لكل امرأة بل مريم بخصوصها أمرت بذلك بخلاف قوله ( أقيموا الصلاة وآنوا  
الزكاة واركعوا مع الراكعين ) ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء  
فان أمها نذرتها أن تكون محررة لله وامباته ولزوم المسجد وكانت لا تفارقه  
فأمرت أن تركع مع أهله ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من  
طاعته بأمر احتصها به على سائر النساء قال تعالى ( واذا قالت الملائكة يا مريم ان  
الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يا مريم افنتي لربك واسجدي  
واركعي مع الراكعين ) فان قيل كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدل  
على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم بل يدل على الآتيان بمثل ما فعلوا كقوله  
تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) فالمعية تقتضي المشاركة  
في الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه \* قيل حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها  
وهذه المصاحبة تفيد قدراً زائداً على المشاركة ولا سيما في الصلاة فانه اذا قيل صلى  
مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه إلا اجتماعهم على الصلاة \* الدليل  
الرابع ما ثبت في الصحيحين وهذا لفظ البخاري ( عن ) أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم  
أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم  
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجحد عرقاً سمينا أو رمانتين حسنتين  
يشهد العشاء ( وعن ) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان انقل  
بالصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لانوها ولو  
حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق وهي

برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار .  
متفق على صحته واللفظ لمسلم .

( والامام ) أحمد عنه صلى الله عليه وسلم لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقت صلاة العشاء وأمرت فتاتي بحرقون ما في البيوت بالنار \* قال المسقطون لوجوبها هذا لا يدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه \* أحدها أن هذا الوعيد جاء في المتخلفين عن الجمعة \* بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . الثاني أن هذا كان جائزاً لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية . الثالث انه لم يفعل . ولو كان التحريق جائزاً لكان واجباً فان العقوبة لا تكون مستوية الطرفين بل أما واجبه أو محرمة فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز . قالوا والحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لانه لم يتخلف عنها وهو لا يترك واجب . قالوا وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم أما هم باحراق بيوتهم بالنار ليعاقبهم لا لتخلفهم عن حضور الجماعة ( قال الموجبون ) ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث أما قولكم أن الوعيد إنما هو في حق تارك الجمعة فمهم هو في حق تارك الجمعة وتارك الجماعة فحديث أبي هريرة صريح في انه في حق تارك الجماعة وذلك بين في أول الحديث وآخره وحديث ابن مسعود صريح في ان ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تنافي بين الحديثين . وأما قولكم انه منسوخ فما أصعب هذه الدعوي وأصعب اثباتها فأين شروط النسخ من وجود معارض متأخر ولن نجدوا أنهم ولا احد من اهل الارض سبيلاً الى اثبات ذلك الا بمجرد الدعوي .

وقد اتخذ كثير من الناس دعوي النسخ والاجماع سبباً الى ابطال كثير من الأحكام الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بهين ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبداً بدعوي الاجماع ولا دعوي النسخ الى أن

يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته اذ محال على الأمة أن  
تضيع النسخ الذي يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق  
من الدين وكثير من المولدة المتصهين اذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه  
بالنأويل وحملة على خلاف ظاهره ما وجدوا اليه سبيلا فاذا جاءهم من ذلك  
ما يقابهم فزعوا الي دعوي الاجماع دلي خلافة فان رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم  
معه دعوي الاجماع فزعوا الى القول بانه منسوخ وانست هـ هذه طريق أئمة  
الاسلام الى أئمة الاسلام كماهم دلي خلاف هذا الطريق وانهم اذا وحدوا الرسول  
الله ﷺ سنة صحيحة صريحة لم يبطلوها بنأويل ولا دعوي اجماع ولا نسخ  
والشافعي واحد من أعظم الناس انكارا لذلك وبالله التوفيق \* وانما ام يفعل النبي  
ﷺ ما هم به للمانع الذي أخبر أنه منه منه وهو اشتغال البيوت علي من نجب عليه  
الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقها عليهم لتمدت العقوبة الي من لا يجب عليه  
وهذا لا يجوز كما اذا وجب الحد على حامل فانه لا يقام عليها حتى تضع الحمل  
تسرى العقوبة الى الحمل ورسول الله ﷺ لا يجرم بما لا يجوز له فعله أبدا \* وقد  
أجاب عنه بعض أهل العلم بحجوب آخر وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله  
ﷺ من ان يسمعه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة .  
واما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فلم  
لا يلتفت اليه ولا يظن برسول الله ﷺ انه يرم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار  
واحراق بيوتهم اتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا رسوله وهو ﷺ لم يخبر انه  
كان يعلي وحده لكان يعلي جماعة هو واعوانه الذين ذهبوا معه الي تلك  
البيوت وايضا فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان واحب الجماعة وواجب  
عقوبة العصاة وجهادهم فترك ادنى الواجبين لادلاهما كالحال في صلاة الحرف .  
واما قولكم انما هم بعقوبتهم دلي نفاقهم لاعلى تخلفهم عن الجماعة فمذا يستلزم  
محظورين . أحدهما الغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعاق الحكم به من التخلف

عن الجماعة والثاني اعتبار ما ألغاه فانه لم يكن بمقاب للمنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم وبكل سرائرهم الى الله (الدليل الخامس) ما رواه مسلم في صحيحه ان رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم (واختلف) في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمر (وفي) مسند الامام أحمد وسنن أبي دارد عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضير شاسع الدار ولى قائد لا يلايني فهل تجب لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة (قال المسقطون) لوجوبها هذا امر استجاب لا امر ايجاب . وقوله لا اجد لك رخصة اي ان اردت فضيلة الجماعة قالوا وهذا منسوخ (قال الموجبون) الامر المطلق للوجوب فكيف اذا صرح صاحب الشرع بانه لا رخصة لالعبد في التخلف عنه لضرب شاسع الدار ولا يلاينه قائده فلو كان العبد تخيرا بين أن يصلي وحده او جماعة لكان أولى الناس بهذا التخيير مثل هذا الاعمى قال أبو بكر بن المنذر ذكر حضور الجماعة على العميان وان بمدت منازلهم عن المسجد . وبدل ذلك على ان شهود الجماعة فرض لا ندب فيه واذا قال لابن أم مكتوم وهو ضير لا اجد لك رخصة فالبصير أولى أن لا يكون له رخصة . الدليل السادس ما رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل معه الصلاة التي صلاحها (قال المسقطون) للوجوب هذا الحديث فيه علان . احدها أنه من رواية معمر بن عبد الله وهو ضعيف عندهم . الثانية انما يعرف عن ابن عباس موقوفا عليه (قال الموجبون) قد قال قاسم بن أصبغ في كتابه حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت (م ٧ الصلاة)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك هذا الاسناد صحة . ورواه ابن المنذر ( حدثنا )  
على بن عبدالعزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت  
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا قالوا ومعري العبدي قد روى عنه  
أبو اسحق السبيعي على جلالته ولو قدر انه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس  
بلا شك وهو قول صاحب لم يخافه صاحب . الدليل السابع مارواه مسلم في صحيحه  
عن عبد الله بن مسعود قال من سره أن يلتقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء  
الصلوات حيث ينادى بهن فان من سنن الهدي وان الله شرع لنبينا سنن الهدي  
وانكم لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته اتركتم سنة نبيكم ولو أنكم  
تركتم سنة نبيكم اضللتهم وامان رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يمد الى مسجد من  
هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط  
عنه بها سيئة واقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق واقد كان الرجل  
يؤتي يهودي بين الرجلين حتى يقام في الصف . وفي لفظ وقال ان رسول الله ﷺ  
علمنا سنن الهدي وان من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه فوجه  
الدلالة انه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم تفاهم وعلامات  
التفاق لا تكون اترك مستحب ولا افعل مكروه ومن استقرى علامات التفاق في  
السنة وجدها اما ترك فريضة أو فعل محرم وقد أكد هذا المعنى بقوله من سره  
أن يلتقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن وسمي تاركها  
المصلي في بيته متخلفا تاركها للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها  
وشريعته التي شرعها لامته وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها ومن شاء تركها  
فان تركها لا يكون ضلالا ولا من علامات التفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم  
الاثنين والحديس ( الدليل الثامن ) ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد  
الخدري قال قال رسول الله ﷺ اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة

أقرؤم . ووجه الاستدلال به أنه أمر بالجماعة وأمره على الوجوب (الدليل التاسع) أنه صلى الله عليه وسلم أمر من صلى وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة فروى وابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامرهم أن يعيد الصلاة رواه الامام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه . وحسنه الترمذى . وعن علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراه صلاة أخرى ففضي الصلاة فرأى رجلا فردا خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال استقبل صلاتك لا صلاة الذي خلف الصف . رواه الامام أحمد وابن حبان ( وفي رواية ) الامام أحمد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم على الرجل حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف . قال ابن المنذر وثبت هذا الحديث أحمد واسحق . فوجه الدلالة أنه أبطال صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد الا في المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان ( يوضحه ) ان غاية هذا الفذ أن يكون منفردا ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفيها فامر من صلى كذلك أن يعيد صلاته ( قال المسقطون للوجوب ) لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف وهذا قول شاذ يخاف لجمهور أهل العلم وقد دل على صحته اجماع الناس على صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل فروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل يمامه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي الظهر حين زالت الشمس وأناه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله . رواه النسائي فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف جبريل مقتديا به قالوا وقد أحرم أبو بكره فذا خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف ولم يأمره

النبي ﷺ بالاعادة قالوا وقد أحرم ابن عباس عن يساره ﷺ فاخذ بيده  
قاداره عن يمينه ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باستقبال الصلاة بل صحح  
أحرامه فذا فهذا في النفل وحديث جابر في الفرض انه قام عن يسار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فقامه عن يمينه (قال الموجبون) العجب من  
معارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك فانه لا تعارض بين الاحاديث  
بوجه من الوجوه) وأما قولكم ان هذا قول شاذ فلمر الله ليس شاذاً ومعه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الصحيحة الصريحة ولو تركها من تركها  
فلا يكون ترك السنن لحقاتها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغاً لتركها لغيره  
وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عاينها هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر  
النايين منهم سعيد بن جبير وطاوس و ابراهيم النخعي ومن دناهم كالحكم وحماد  
وابن أبي ليلى والحسن بن صالح ووكيع وقال بها الاوزاعي حكاة الطحاوي عنه  
واسحاق بن راهويه والامام احمد وابو بكر المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة  
ظان الشذوذ وعوائل القائلون وهذه السنة . وأما معارضكم بموقف المرأة فنفسد  
المعارضات لان ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت في صف الرجال  
أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القوايين في مذهب احمد ( فان قيل )  
لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها (فيل) ليس كذلك بل اذا أفذت  
المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال . ذكر  
ذلك القاضي أبو يعلى في تعليقه العموم قوله ﷺ لا صلاة لفرد خلف الصف  
أخرج من هذا ما اذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح بقي فيما عدا  
على هذا العموم وأما قصة صلواته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده  
والصحابة خلفه فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الامر حين علمه موافقت الصلاة  
وقصة أمره ﷺ الذي صلى خلف الصف فذا بالاعادة متأخرة بعد ذلك . وهذا  
جواب صحيح . وعندى فيه جواب آخر وهو أن النبي ﷺ كان هو امام المسلمين

غـ كان بين أيديهم وكان هو المؤمن بجبريل وحده وكان تقدم جبريل عليه السلام  
أبلغ في حصول التعليم من ان يكون الى جانبه كما أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على  
المنبر إبتعوا به وإيتوا صلواته وكان ذلك لاجل التعليم لم يدخل في نهيه ﷺ  
الامام اذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم وأما قصة أبي بكر فليس فيها أنه  
رفع رأسه من الركوع قبل دخوله في الصف وإنما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك  
ولا سبيل اليه . وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم  
مشى راکماً حتى دخل فيه بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع وعنه في ذلك  
ثلاث روايات . أحدها تصح مطلقاً وحجة هذه الرواية ان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لم يأمر  
أباً بكرة بالاعادة ولا استفضله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ولو  
ختلف الحال لاستفضله ( وروى ) سعيد بن منصور في سننه عن زيد بن ثابت انه  
كان يركع قبل أن يدخل في الصف ثم يمشى راکماً ويعتد بها وصل الصف أم لم  
يصل . والرواية الثانية انها لا تصح نص عليها في رواية ابراهيم بن الحارث ومحمد  
ابن الحكم وقرق بينه وبين من أدرك الركوع في الصف لانه لم يدرك في الصف  
ما يدرك به الركعة فاشبهه ما لو أدركه وقد سجد وهذه الرواية أصح عند أكثر  
أصحابه . والرواية الثالثة ان كان عالماً بالنهاى لم تصح صلواته والاصح لفصحة  
أبي بكرة وقول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم له لا تعدوا النهي يقتضي الفساد ولكن ترك في الجاهل  
به حيث لم يأمره بالاعادة وكانت هذه حال أبي بكرة . وأما قصة ابن عباس وجابر  
في ترك أمرهما بإبتداء الصلاة وقد أحرموا فذين فهذه أولاً ليس فيه أنها كانا قد  
دخلنا في الصلاة وإنما فيه أنها وقفا عن يساره فادارهما الى يمينه فادارهما عند أول  
وقوفهما ولو قدر أنها أحرمها كذلك فمن أحرم فذا صح احرامه بالصلاة ودخوله  
فيها وإنما الاعتبار بالركوع وحده والافن وقف معه آخر قبل الركوع صححت  
صلواته ولو اعتبرنا احرام المأمومين جميعاً لم ينمقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن  
الى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من أنظم الحرج والمشقة ولهذا لم يعتبره

أحد أصلا والله أعلم (الدليل العاشر) ما رواه أبو داود في سننه والامام احمد في مسنده من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية . فوجه الاستدلال منه انه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الاذان واقامة الصلاة ولو كانت الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها (الدليل الحادي عشر) . ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي الشعثاء الحاربي قال كنا قعوداً في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ (وفي رواية) سمعت أبا هريرة وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ . ووجه الاستدلال به انه جملة عاصياً لرسول الله ﷺ يخرج بعد الاذان لتركه الصلاة جماعة ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله من خرج بعد الاذان وصلى وحده . وقد احتج ابن المنذر في كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة وانابها لم يجز ان يعصى من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره والذي يقول صلاة الجماعة تدب ان شاء فعلها وان شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن في اقامة الصلاة بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الامام والجماعة فاذن صلوا قام فصلى وحده ولو رأى رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لا تكروا عليه غاية الانكار بل قد أنكروا ما هو دون هذا وهو على من لا يصلي مع الجماعة اكتفاء بصلاته في رحله . وقال مالك الا تصلي معنا ألسنت برجل مسلم وأمر بالصلاة في الجماعة لمن صلى ثم أتى مسجداً الجماعة فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة (الدليل الثاني عشر) اجماع الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلفه

عنها الامناق معلوم النفاق . وقال الامام احمد حدثنا وكيع حدثنا سليمان ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالى عن ابن مسعود قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وقال احمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي الحصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له . وقال احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حبان التيمي عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادي . وقال سعيد بن منصور حدثنا هيثم أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال من سمع النداء فلم يأذنه لم تجاوز صلاته رأسه الا من عذر وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال لان يتلىء أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خيرا له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه . وقال الامام احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيرا ولم يرد به . قالت وكيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وقال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال سألت رجل ابن عباس فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال ابن عباس هو في النار ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال هو في النار قال واختلف اليه قريبا من شهر بسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو في النار فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك كل من هذه الآثار دليل مستقل في المسئلة لو كان وحده فكيف اذا تماضت وتظافت وبالله التوفيق

(فصل) وأما المسئلة السابعة وهي هل الجماعة شرط في صحة الصلاة أم لا

(فاختلف الموجبون) لها في ذلك على قولين . أحدهما أنها فرض يأثم تاركها وتبر

ذمته بصلاته وحده وهذا قول أكثر المأخرين من أصحاب أحمد ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال اجابة الداعى الى الصلاة فرض ولو أن رجلا قال هي عندي سنة أصلها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة .  
وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسين الزعفرانى في كتاب الافناع أنها شرط للصحة فلا تصح صلاة من صلى وحده وحكاه القاضى عن بعض الاصحاب واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التميمي وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم وهو قول جميع أصحابنا ونحن نذكر حجج الفريقين ( قال المشتطون ) كل دليل ذكرناه في الوجوب يدل على أنها شرط فانها اذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ما أمر به فبقي في عهدة الامر قالوا ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ أنه لا صلاة له ولو صحت لما قال النبي ﷺ من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التي صلى فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحديث دل على اشتراطه . قالوا ونفي النبول أما أن يكون لفوات ركن أو شرط ولا ينتقض هذا بتق القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوماً لان امتناع القبول هناك لا ارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فابطل أجرها . قالوا ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه في النار . قالوا ولو صحت صلاته أيضاً لما كانت واجبة اونه إنما تصح عبادة من أدى ما أمر به . وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفايه ( قال المصححون لها ) وهم ثلاثة أنسام قسم يجعلها سنة ان شاء فعلها وان شاء تركها وقسم يجعلها فرض كفاية اذا قام بها طائفة سقطت عن عدائهم وقسم يقول هي فرض على الاعيان وتصح بدونها . وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسين ضعفاً وذلك انه اذا توضأ فاحسن

الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وخطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم نزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة . قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة اذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله قالوا فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب والحكم في المشبه كمو في المشبه به أو دونه في التأكيده . وقالوا وقد روي يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضي صلاته انحرف فاذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا في رحالكما قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم أنيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . رواه أهل السنن . وعند أبي داود اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة قالوا ولولا صحة الاولى لم تكن الثانية نافلة . وعن محجن بن الادرع قال أتيت النبي ﷺ فحضر الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي ألا صليت قلت يارسول الله قد صليت في الرحل ثم أنيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة . رواه الامام أحمد وفي الباب عن أبي هريرة عن أبي ذر . وعبادة وعبد الله بن عمر ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت علي بن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أبو داود والنسائي .

(فصل) لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا أو مقيدا فان التفضل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى ( أصحاب

الجنة يومئذ خيره مستقرا وأحسن مقبلا) وقوله تعالى (قل أذلك خير أم جنة الخلد) وهو كثير فكون صلاة الفذ جزء واحدا من سبعة وعشرين جزءاً من صلاة الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه وغايتها أن يتأدى الواجب بهما وبينهما من الفضل ما بينهما فإن الرجاءين يكون مقامهما في العطف واحدا وبين صلاتيهما في الفضل كما بين السماء والارض . وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يصل الصلاة ولم يكتب له من الاجر الا نصفها ثلثها ربعها خمسها حتى يبلغ عشرها فاذا عقل اثنان يعملان فرضهما صلاة احدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة اجزاء وهما فرضان فهكذا يعقل مثله في صلاة الفذ وصلاة الجماعة وابلغ من هذا قوله ليس لك من صلاتك الا ما علفت منها فاذا لم يعقل في صلاته الا في جزء واحد كان له من الاجر بقدر ذلك الجزء وان برأت ذمته من الصلاة فهكذا المصلي وحده له جزء واحد من الاجر وان برأت الذمة ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة فان الصحيح المطلق ما ترتب عليه اثره وحصل به مقصوده وهذه قد فات معظم اثرها ولم يحصل منها جل مقصودها أبعد شيء من الصحة وأحسن احوالها أن ترفع عنه العقاب وان حصلت شيئا من الثواب فهو جزء وما هذا الا على قول من لا يجعلها شرطا للصحة وأما من جعلها شرطا لا تصح بدونه . فجوابه أن التفضيل هنا هو بين صلاتين صحيحتين وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للمعذر وأما بدون المعذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم وهؤلاء لو اجابوا بهذا لرد عليهم منازعهم ان المعذور يكمل له أجره فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل الا جزءا واحدا وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية اذا كان من عادته أن يصلى جماعة فرض أو حبس أو سافر وتمذرت عليه الجماعة والله يعلم أن من نيته أنه لو قدر على الجماعة لما تركها فهذا يكمل له أجره مع ان صلاة الجماعة أفضل من صلاته حيث العمالين قلوبا ويتبين هذا ولا بد فان النصوص قد صرحت بأنه

لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده فدل على ان من له جزء من سبعة وعشرين جزءه هو المعذور الذي له صلاة قالوا والله تعالى يفضل القادر على العاجز وان لم يؤأخذه فذلك فضله يؤتبه من يشاء . وفي صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فهذا انما هو في المعذور والا فقير المعذور ليس له من الاجر شيء اذا كانت الصلاة فرضا وان كانت نفلا لم يحجز له التطوع على جنب فانه لم يفعله رسول الله ﷺ يوما من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم على أنواع العبادة وفعل كل خير ولهذا جمهور الامة بمنع منه ولا تجوز الصلاة على جنب الا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وعمران بن الحصين هو راوى الحديثين وهو الذى سأل عنهما النبي ﷺ

(فصل) وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل فمن أفسد الاستدلال واظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه فقد شبه به الصوم الواجب فقير بمنع تشبيه الواجب بالمستحب في مضاعفة الاجر على الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير

(فصل) وأما استدلالكم بحديث يزيد بن الاسود ومحمد بن الادرع وأبي ذر وعبادة فليس في حديث واحد منهم ان الرجل كان قد صلى وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو اخبر النبي ﷺ لما اتره على ذلك وانكر عليه وكذلك ابن عمر لم يقل صليت وحدي وانا أقدر على الجماعة ونحن نقول انه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال اصحاب رسول الله

ﷺ انه لا صلاة له فحدث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من أحد الامرين ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة أو يكونوا معذورين وقت الصلاة ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره في الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة كما لو صلى بالجمعة ثم وجد الماء في الوقت أو صلى قاعدا لمرض ثم برى في الوقت أو صلى عريانا ثم وجد السترة في الوقت . قلوا وقد دلت احكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض على كل واحد وذلك من وجوه . أحدها ان الجمع لاجل المطر . جاز وليس جوازه الا محافظة على الجماعة والا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفردا ولو كانت الجماعة ندبا لما جاز ترك الوقت الواجب وتفديم الصلاة عن وقتها لاجل ندب محض . الثاني ان المريض اذا لم يستطع القيام في الجماعة واطاق القيام اذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام ومحال ان يترك ركنا من اركان الصلاة لندوب محض . الثالث ان الجماعة حال الخوف يفارقون الامام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الامام منفردا في وسط الصلاة كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة وكان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الامور ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لاجل أمر مندوب ان شاء فعله وان شاء لم يفعله وبالله التوفيق

(فصل) وأما المسألة الثامنة وهي هل له فعلها في بيته أم يتعين المسجد فهذه المسألة فيها قولان لعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد . أحدهما له فعلها في بيته وبذلك قالت الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين للشافعية . والثاني ليس له فعلها في البيت الا من عذر وفي المسألة قول ثالث فعلها في المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثاني لاصحاب الشافعي . وجه القول الاول حديث الرجلين اللذين صليا في رحلهما فان النبي ﷺ ندهما الي فعلهما في المسجد ولم ينكر عليهما فعلهما في رحلهما وكذلك حديث مجنون بن الادرع وحديث عبدالله بن عمر وقد تقدمت هذه الاحاديث «وفي» الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خلفا فرما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس

وينضح ثم يقوم صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصل بنا « وفي الصحيحين » عنه أيضا قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شفه الايمن فدخلنا عليه نموده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا « وفي » الصحيحين أيضا عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى ثم حينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد . وصح عنه صلى الله عليه وسلم جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وظهورا . ووجه الرواية الثانية ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة فانها صريحة في اتيان المساجد « وفي » مسند الامام أحمد عن ابن مكتوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اي لاهم ان أجعل للناس اماما ثم اخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا أحرقتة عليه . وفي لفظ لابي داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرق عليهم بيوتهم وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى هل نجد لي رخصة أن أصلي في بيتي . قال لا أجعل لك رخصة وقال بن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتهم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللكم « وعن » جابر بن عبد الله قال فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوما في صلاة فقال ما حالكم عن الصلاة فقالوا الماء كان يندنا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد . رواه الدارقطني وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من الصحابة فان خالف وصلى في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان . قال ابو البركات في شرحه فان خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في ترك الجماعة حيث ارتكب النهي وبعضه قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال والمذهب الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سواه خمسا وعشرين ضعفا ويحمل قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد على نفي الكمال جمعا بينهما قال والرواية الاولى اختيار أصحابنا . وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جدا ان حملت على ظاهرها فان

الصلاة في المسجد من أكبر شمائر الدين وعلاماته وفي تركها بانسكالية أو في المفساد  
ومحو آثار الصلاة بحيث تفضي الي فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها . ولهذا  
قال عبد الله بن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته اتركتم  
سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضلالم « قال » وإنما معنى هذه الرواية والله أعلم  
أن فعلها في البيت جائز لآحاد الناس اذا كانت تقام في المساجد فيكون فعلها في  
المسجد فرض كفاية على هذه الرواية وعلى الاخرى فرض عين قال ويدل على  
ذلك جواز الجمع بين الصلوتين للامطار ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون  
الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك لان أكثر الناس قادرين على الجماعة في  
البيوت فان الانسان غالبا لا يخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أو غلام أو صديق  
أو محوهم فيمكنه الصلاة جماعة فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة  
فلما جاز الجمع علم أن الجماعة في المساجد فرض اما على الكفاية واما على الاعيان  
هذا كلامه ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض على  
الاعيان الا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر  
كترك أصل الجماعة لغير عذر . وهذا تنفق جميع الاحاديث والآثار . ولما مات  
رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو وكان عتاب بن أسيد  
عامله على مكة قد توأرى خوفا من أهل مكة فاخرجه سهيل وثبت أهل مكة على  
الاسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا أهل مكة والله لا يباغى أن أحدا منكم  
تخلف عن الصلاة في المسجد في الجماعة الا ضربت عنقه وشكر أصحاب رسول  
الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم فالذي ندين الله به انه لا يجوز  
لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد الا من عذر والله اعلم بالصواب

( فصل ) وأما المسألة التاسعة وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا  
سجودها فهذه المسألة قد شق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي وكذلك  
أصحابه . من بعده فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة في ذلك ونحن نسوق

مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ذلك بالفاظه ( فمن ) أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم علي  
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثاً  
فقال والذي بئسك بالحق ما أحسن غيره فملمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ  
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن  
وا كما ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن  
جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اقل ذلك في صلاتك كلها متفق على صحته  
وهذا لفظ البخاري . وفيه دليل على تعيين التكبير للدخول في الصلاة وان غيره  
لا يقوم مقامه كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقيدها بما  
تيسر لا ينفي تعيين الفاتحة بدليل آخر فان الذي قال هذا هو الذي قال كل صلاة  
لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وهو الذي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
ولا تضرب سننه بعضها ببعض . وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وان من تركها لم  
يفعل ما أمر به فيبقى مطأباً بالامر وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في  
الرفع منه فانه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائماً . قلنا فيجمع  
بين الطمأنينة والاعتدال خلافاً لمن قال اذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع  
وأمره صحت صلاته فلم يكتمف من شرح الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتي به كاملاً  
بحيث يكون معتدلاً فيه ولا يفتي هذا وجوب التسبيح في الركوع والسجود والتسبيح  
والتحميد في الرفع بدليل آخر فان الذي قال وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح في  
الركوع فقال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وأمر بالتحميد  
في الرفع فقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فهو الذي  
أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه وبالتسبيح والتحميد وقال في الرفع من السجود  
ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ( وفي ) لفظ حتى تعتدل جالساً فلم يكتمف بمجرد  
الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال ففيه أمر بالرفع والطمأنينة

فيه والاعتدال ولا يمكن التمسك بما لم يذكر في هذا الحديث على اسقاط وجوبه عند أحد من الأئمة . فان الشافعي يوجب الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه . وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافى ولم يذكر ذلك فيه . ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر فيه . وأحمد يوجب التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول رب اغفر لي ولم يذكر في الحديث فلا يمكن أحد ان يسقط كل ما لم يذكر فيه . فان قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ولو كانت باطلة لم يقره عليها فانه لا يقر على باطل . قيل كيف يكون قد أقره وهو صلى الله عليه وسلم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التي شرعها واي انكار أبلغ من هذا فان قيل فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة . قيل نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التمليم كما ينبغي كما أقر الذي بال في المسجد على اكمال بوله حتى قضاها ثم علمه وهذا من رفقته وكال تعليمه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه . فان قيل فهلا قال له في نفس الصلاة أقطعها قيل لم يقل للبائل اقطع بولك وهذا أولى نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره باعادتها ولم ينف عنه مسمى الصلاة الشرعية كان فيه متمسكا باسمكم . فان قيل قوله لم تصل أي لم تصل صلاة كاملة وانما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أدخل ببعض مستحباتها ثم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل هذا في غاية البطلان ( وعن ) رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما ونحن معه اذ جاء رجل كالبديوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فارني .

وتلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطى فقال أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمر  
الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع  
فاطمئن راكعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم  
واذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال  
فكان هذا أهون عليهم من الاول أنه من انتقص من هذا شيئاً انتقص من صلاته  
ولم تنقص كلها \* رواه الامام أحمد وأهل السنن « وفي » رواية أبي داود وتقرأ  
بما شئت من القرآن ثم تقول الله أكبر \* وعنده فان كان معك قرآن فاقراً به  
( وفي ) رواية لاحمد اذا أردت أن تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة  
فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فاجعل راحتك على ركبتيك وامد  
ظهرك وممكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى  
مفاصلها فاذا سجدت فكن اسجودك فاذا رفعت رأسك فاعتمد على خذك اليسرى  
ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة فاذا ضمنت قوله في هذا الحديث توضأ كما أمر  
الله الي قوله في الصفا والمروة ابدؤا بما بدأ الله به افاد وجوب الوضوء على الترتيب  
الذي ذكره الله سبحانه وقوله في الحديث اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت تقييد  
لمطلق قوله اقرأ بما تيسر معك من القرآن وهذا معنى قوله في الحديث وتقرأ بما  
شئت من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهله فالفاظ  
الحديث يبين بعضها بعضاً وهي تبين مراده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها  
ويترك بقية وقوله ثم تقول الله أكبر فيه تعين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير  
المعهود في قوله تحريمها التكبير وقوله فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع  
العظام الي مفاصلها صريح في وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه ( وعن )  
ابن مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره  
في الرجوع والسجود . رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال الترمذي حديث

حسن صحيح وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والظمانينة فيه ركن لا تصح الصلاة الا به ( وعن ) علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته بمعنى صابه في الركوع والسجود فلما قضى النبي ﷺ قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه الامام أحمد وابن ماجه وقوله لا صلاة بمعنى تجزيه بدليل قوله لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ولفظ أحمد في هذا الحديث لا ينظر الله الى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ( وعن ) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده . رواه الامام أحمد ( وفي ) سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وقد نهى النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته وأخبر أنه صلاة المنافقين ( وفي ) المسند والسنة من حديث عبد الرحمن ابن شبل قال نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وعن توطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير فنضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في النقرة وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود وبالبعير في لزومه مكانا معينا من المسجد توطنه كما يتوطن البعير ( وفي ) حديث آخر نهى عن النفات كالنفات الثعالب وافعاء كافعاء الكلب ورفع الايدي كاذناب الحيل فهذه ست حيوانات نهى عن التشبه بها . وأما وصفه من صلاة النقر بانها صلاة المنافقين « ففي » صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال تقدموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين رني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد تقدم قول ابن

مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يريد الجماعة الا منافق معلوم النفاق وقد قال  
 تعالى ( ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى  
 يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ) فهذه ست صفات في الصلاة من  
 علامات النفاق الكسل عند القيام اليها ومرا آفة الناس في فعلها وتأخيرها وقلة ذكر  
 الله فيها والتخلف عن جماعتها « وعن » أبي عبد الله الاشعري قال صلى رسول الله  
 ﷺ باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل منهم فقام يصلي فجعل يركع  
 وينقر في سجوده ورسول الله ﷺ ينظر اليه فقال ترون هذا لو مات مات على  
 غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع ويقر  
 في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمر أو تمرتين فما يغنيان عنه فاسبغوا الوضوء  
 وويل الالعقاب من النار فاتموا الركوع والسجود . وقال أبو صالح فقلت لابي  
 عبد الله الاشعري من حديثك بهذا الحديث قال أمراء الاجناد خالد بن الوليد  
 وعمرو بن الماص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعوه من  
 رسول الله ﷺ رواه أبو بكر بن خزيمه في صحيحه فاخبر أن تقار الصلاة لو  
 مات مات على غير الاسلام « وفي » صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال رأي  
 حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت لو مت على غير الفطرة  
 التي فطر الله عليها محمد ﷺ ولو أخبر أن صلاة التقار صحت لما أخرجه عن  
 خطرة الاسلام بالنقر وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شرا من  
 لص الاموال وسارقها في المسند من حديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف  
 يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقم صلبه في الركوع  
 والسجود فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الاموال ولا ريب أن لص الدين شر  
 من لص الدنيا « وفي » المسند من حديث سالم عن أبي الجعد عن سلمان هو الفارسي  
 قال قال رسول الله ﷺ الصلاة مكيال فمن وفى له ومن طغف فقد علمه

ما قال الله في المطففين . قال مالك وكان يقال في كل شيء وفاء وتطريف فاذا تواعد الله سبحانه بالوعد للمطففين في الاموال فما الظن بالمطففين في الصلاة : وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ اذا توطأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام الى الصلاة فأنم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة حفظك الله كما حفظني ثم يصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي الى الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها واذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة ضيمك الله كما ضيعتني ثم يصعد بها الى السماء فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما تلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها . وقال الامام احمد في رواية مهنا بن يحيى الشامي جاء الحديث اذا توطأ فأحسن الصلاة ثم ذكره تعليقا

( فصل ) وأما المسألة العاشرة وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس الى معرفتها أعظم من حاجتهم الى الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه « في » صحيح البخارى من حديث الزهرى قال دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت . وقال موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فالصلاة قاله أليس قد صنعت ما صنعت فيها . أخرجه البخارى عن موسى وأنس رضي الله عنه تأخر حتى شاهد من اضاءة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع والسجود وأمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكروه وأخبر ان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كما ستقف عليه ان شاء الله « في » الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب الصلاة ويكلمها « وفي » الصحيحين منه أيضاً قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم ، زاد البخاري وان كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن ان تفتن  
أمه فوصف صلاته صلى الله عليه وسلم بالايجاز والتمام والايجاز هو الذي كان يفعله  
لا الايجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فان الايجاز أمر نسي  
أضافي راجع الي السنة لا الي شهوة الامام ومن خلفه فلما كان يقرأ في الفجر بالسنتين  
ثاني المائة كان هذا الايجاز بالنسبة الي ستائة الي الف ولما قرأ في المغرب بالاعراف  
كان هذا الايجاز بالنسبة الي البقرة وبدل على هذا ان أنسا نفسه قال في الحديث  
الذي رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثني  
أبي عن وهب بن مابوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول  
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله  
عليه وسلم من هذا الفتي يعني عمر بن عبد العزيز فحجرتنا في ركوعه عشر تسبيحات  
وفي سجوده عشر تسبيحات وانس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه اني لا آلو  
أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس  
يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع اتصب قائماً حتى  
يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي  
وانس هو القائل هذا وهو القائل ما صليت وراء امام أخف صلاة ولا أتم من  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه لا يكذب بهم بعضاً وبما يبين ما ذكرنا  
ما رواه أبو داود في سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس  
ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام  
وكان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر  
ثم يسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم هذا سياق حديثه  
فجمع أنس رضى الله عنه في هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بإيجازه صلى الله  
عليه وسلم الصلاة وتمامها وبين فيه أن من اتمامها الذي أخبر به اطالة الاعتدالين  
حتى يظن الظان أنه قد أوهم أو نسي من شدة الطول فجمع بين الامرين في

الحديث وهو القائل ما رأي أوجز من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتم فيشبهه أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام والاعتدال إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً فلا يحتاج إلى الوصف بالتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وهذا هو الذي لا يعتمد عليه صلوات الله عليه وسلامه في صلاته فإنه كان يعد لها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها (ففي) الصحيحين عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجالسته بين السجدين فسجدته فجالسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء . وفي لفظ لهما كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء ولا يناقض هذا ما رواه البخاري في هذا الحديث كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وما بين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء فإن البراء هو القائل هذا وهذا فإنه في السياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده إلا ناقض السياق الأول والثاني وإنما المراد أن طولها كان مناسباً لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير من لاعلم عنده بالسنة يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود . وكثيراً ما يفعلون هذا في التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ فإن كثيراً من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جداً فيثقل على المأمومين ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فالمراد أن اللذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله ﷺ هما اللذان كان الأمراء يخالفونهما وصار ذلك أعنى تعبير الاعتدالين شعاراً حتى استجبه بعض

الفتهاء وكره اطالهما ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان  
إذا رفع رأسه من الركوع انصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي فهذا الذي فعله  
أنس هو الذي كان رسول الله ﷺ يفعله وإن كرهه من كرهه فسنة رسول الله ﷺ  
أولي وأحق بالاتباع وقول البراء في السياق الآخر ما خلا القيام والقعود بيان أن  
ركن القراءة والتشهد أطول من غيرها وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام  
الاعتدال من الركوع وقعود الفاصل بين السجدين وجعلوا الاستثناء عائداً إلى  
تقصيرها ونهوا على ذلك أن السنة تقصيرها وأبطل من غلامتهم الصلاة بتطويلها  
وهذا غلط فإن لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فإن لفظ البراء كان ركوعه  
وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء  
فكيف يقول وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا رفع رأسه من الركوع هذا باطل  
قطماً. وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم حديث أنس أنه صلى بهم صلاة النبي ﷺ  
فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي وكان يقول بعد رفع رأسه من  
الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء  
ما شئت من شيء بعد أهل انشاء والمجد أحق ما قل العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع  
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند. رواه مسلم من حديث  
أبي سعيد. ورواه من حديث ابن أبي أوفى وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد اللهم  
طهرني بالثنج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب  
الابيض من الدنس وكذلك كان هديه في صلاة الليل يركع قريباً من قيامه ويرفع  
رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدين بقدر ذلك وكذلك فعل  
في صلاة الكسوف أطال ركن الاعتدال قريباً من القراءة فهذا هديه الذي كأنك  
تشاهده وهو يفعله وهكذا فعل خلفاؤه الراشدون من بعده. قال زيد بن أسلم كان  
عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فأحاديث أنس رضي الله عنه كلها  
تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله

أكثر الأئمة بل كلهم إلا النادر فانس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض وهذا موافق لرواية البراء بن عازب أنها كانت قريبا من السواء فأحاديث الصحابة في هذا الباب يصدق بعضها بعضا

«فصل» وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الأسلمي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة متفق على صحته «وفي» صحيح مسلم بن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سمعة فركع «وفي» صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل بأسقام لها طلع نضيدور بما قالق «وفي» صحيح مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بمد تخفيفاً فقوله وكانت صلاته بمد تخفيفاً أي بمد صلاة الصبح أخف من قراءتها ولم يرد أنه كان بعد ذلك تخفف قراءة الفجر عن ق يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا بنشي وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك «وفي» صحيح مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء \* قال وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها فأخبر أن هذا كان تخفيفه وهذا مما يبين أن قوله وكانت صلاته بمد تخفيفاً أي بمد الفجر فانه جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وبين قراءته فيها بق ونحوها (وقد) ثبت في الصحيح عن أم

سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بالطور في حجة الوداع الا قليلا  
والطور قريب من ق ( وفي ) الصحيح عن ابن عباس انه قال ان أم الفضل سمعته  
وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت ياني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة فانها  
لا آخر ما سمعت من النبي ﷺ يقرأ بها في المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرين  
بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذر  
الله فهذا السماع كان متأخراً بعد فتح مكة قطاما ( وفي ) صحيح البخاري عن  
مروان بن الحكم قال قال لزيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد  
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولي الطولين \* وسئل ابن أبي مليكة احد  
رواته ما طولى الطولين فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف . ويدل على صحة  
تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة  
المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي ( وروي ) النسائي أيضا  
من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالدخان ( وفي )  
الصحيحين عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب  
فأما العشاء فقال البراء بن عازب والزيتون وما سمعت أحد أحسن صوتا منه متفق  
عليه ( وفي ) الصحيحين أيضا عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ  
إذا السماء انشقت فقلت له فقال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها  
حتى ألقاه ( وفي ) المسند والترمذي من حديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ  
يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال الترمذي حديث  
حسن وقال المعاذ في صلاة العشاء الآخرة اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم  
ربك الاعلى وقرأ باسم ربك والليل اذا يغشي متفق عليه . وأما الظهر والمغرب  
صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق  
أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول  
الله ﷺ في الركعة الاولى ( وعن ) أبي قتادة رضى الله عنه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعا الآية أحياناً وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويتصر الثانية ويقراً في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب متفق عليه وانظره لم « وفي » رواية البخاري وكان يطول الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية « وفي » رواية لابي داود قال نظرنا أنه يريد أن يدرك الناس الركعة الأولى « وفي » مسند الامام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وتبع قدم . وقال سعد بن أبي وقاص لعمر أما أنا فأمد في الأولىين وأحذف في الأخيرين وما آلو ما اقتديت به عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ذلك ظني فيك . رواه البخاري ومسلم . وقال أبو سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر لم تنزل السجدة وحزرنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية بدل قوله تنزل السجدة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الأخيرين قدر نصف ذلك هذه الالفاظ كلها في صحيح مسلم . وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء حديث أبي قتادة المنفق على صحته أنه كان يقرأ في الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب فذكر السورتين في الركعتين الأولىين واقتصره على الفاتحة في الأخيرين تدل على اختصاص كل ركعةين بما ذكر من قراءتهما وحديث سعد يمتثل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخيرين فانما هو حزر ونخمين . وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواه مسلم . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الظهر سبع اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك رواه مسلم أيضا  
« وعنه » ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر والسماء ذات  
البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور . رواه أحمد وأهل السنن (وفي سنن  
النسائي عن البراء قال كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد  
الآية من سورة لقمان والذاريات « وفي » السنن من حديث بن عمر أن رسول الله  
ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة . وفيه  
دليل على انه لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر وان الامام اذا قرأها سجد  
ولا يخبر المؤمنون بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم متابعتها . وقال أنس صليت مع  
النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ لما بها تين السورتين في الركعتين سبع اسم ربك الاعلى  
وهل أتاك حديث الغاشية . رواه النسائي والصحابة رضي الله عنهم انكروا على  
من كان يبالغ في تطويل القيام وعلي من كان يخفف الاركان ولا سيما ركعتي الاعتدال  
وعلي من كان لا يتم التكبير وعلي من كان يؤخر الصلاة الى آخر وقتها وعلي من  
كان يتخفف عن جماعتها وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ التي ازال يصليها  
حتى مات ولم يذكر أحد منهم أصلا أنه أتى من صلواته في آخر حياته ﷺ  
ولا أن تلك الصلاة التي كان يصليها منسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون علي  
منهاجه في الصلاة كما استمروا علي منهاجه في غيرها فصلى الصديق صلاة الصبح  
فقرأ فيها بالبقرة كلها فلما انصرف منها قالوا يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطامع  
قال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر يعلى الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف  
ونحوها من السور . قال الخفيفون انكم وان تمسكتم بالسنة في التطويل فتجن أسعد  
بها منكم في الايجاز والتخفيف لكثرة الاحاديث بذلك وصحتها وأمر النبي ﷺ  
بالايجاز والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين فعن  
أبي موسى أن رجلا قال والله يا رسول الله اني لاناخر عن صلاة العمداء من أجل  
فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ

ثم قال أيها الناس ان منكم منفر بن فايكم ما صلى بالناس فليتجاوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . رواه البخاري ومسلم « وفي » رواية البخاري فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة « وعن » أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اذا أم أم أحدكم فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم « وعن » عثمان بن أبي العاص الثقفي ان رسول الله ﷺ قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله اني أجد في نفسي شيئا قال أدنه فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين يدي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كفتي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء رواه مسلم (وفي) رواية اذا أمت قوما فأخف بهم بالصلاة . وقاله أنس بن مالك كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكلمها . وفي لفظ يوجز ويتم متفق عليه . وقال أنس أيضا ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تهتن أمة متفق عليه وسياقه للبخاري « وعن » عثمان بن أبي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم فاقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا . رواه الامام أحمد وأهل السنن ورواه أبو داود في سننه من حديث الحريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبمحمد ثلاثا ورواه أحمد أيضا في مسنده « وروى » أبو داود في سننه من حديث بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ان سهل ابن أبي امامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس ابن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله ﷺ كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية فابتدعوها ما كتبناها عليهم هذا الذي في رواية الأوأي عن أبي داود « وفي »

رواية بن داسة عنه انه دخل وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر ابن عبدالعزيز وهو أمير المدينة فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها فلما سلم قال برحمتك الله أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة أو شيء تنفلت به قال انها المكتوبة وانها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا علي أنفسهم فشدد عليهم فترك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانة ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لننظر واعتبر قال نعم فركبوا جميعاً فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وقتوا خاوية على عروشها قال أنعرف هذه الديار قال ما أعرفني بها وبأهلها هؤلاء أهل ديار أهلكم البغي والحسد ان الحسد يطفىء نور الحسنات والبغي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزيى والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فاما سهل بن أبي امامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم . واما ابن ابي العمياء فمن أهل بيت المقدس وهو وان جهات حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه . وهذا يدل على أنه حسن عنده قالوا وهذا يدل على أن الذي انكره أنس من تغيير الصلاة هو شدة تطويل الأئمة لها والاتناقضت احاديث انس ولهذا جمع بين الایجاز والاعام . وقوله ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ ظاهر في انكاره التطويل وقد جاء هذا مفسراً عن أنس نفسه فروى النسائي من حديث العطاء بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال اصليتم فقلنا نعم قال يا جارية هلمي لي وضوا ما صليت وراء امام قط أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا . قال زيد وكان عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف علي بالبصرة قال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وهو

حديث صحيح (وفي) الصحاحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طال بقومه في العشاء الآخرة أفان أنت أو قال أفان أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف والصغير وذو الحاجة (وعن) معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كتبهما فلا أدري سها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمدا . رواه أبو داود (وفي) صحيح مسلم عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا يغشى وعن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فقال لي ألا أعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما قلت بلى فعلمني قل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق فلم يرني أعجب بهما فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال كيف رأيت أبا عقبة (وفي) رواية ألا أعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلما نزل صلى بهما الغداة قال كيف ترى يا عقبة . رواه الامام احمد وأبو داود (وفي) مسندا لامام احمد وسنان النسائي من حديث عمار بن يامر أنه صلى صلاة فاجز فيها فانكروا عليه فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا الى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة ألحق في الغضب والرضا والغصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضره ومن فتنه مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجملنا هداة مهتدين قالوا فإن هذه الاحاديث من احاديث التطويل صحة وكثرة وصراحة . وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت في أول الاسلام لما كان في المصلين قلة فلما كثروا وتشرف رفعة الاسلام شرع التخفيف وأمر به لانه ادعى الى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندرجها الوسواس

فأما متى طاعت استولى الوسواس فيها على المصلّي فلا يفي ثواب اطالته بتقصان أجره  
 قالوا وكيف يقاس على رسول الله ﷺ غيره من الأئمة من محبة الصحابة له  
 والقيام خلفه فسمع صوته بالقرآن غضا كما أنزل وشدة رغبة القوم في الدين واقبال  
 قلوبهم على الله وتفريغها له في العبادة ولهذا قال ان منكم متفرين ولم يكونوا ينفرون  
 من طول صلواته ﷺ فالذي كان يحصل للصحابة خلفه في الصلاة كان يحمدون على ان  
 يروا صلواته وان طاعت خفيفة على قلوبهم وأبدانهم فان الامام يحمل المأمومين بقلبه  
 ولخشوعه وصوته وحاله فاذا عرى من ذلك كاه كان كلا على المأمومين وثقلا عليهم  
 فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا يبغضهم الصلاة . قالوا وقد ذم رسول الله ﷺ  
 الخوارج لشدة تنظّمهم في الدين وتشددهم في العبادة بقوله يحقر أحدكم صلواته مع  
 صلواتهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله له وانه يعطى عليه  
 مما لا يعطى على العنف وقال ان يشاد الدين أحد الاغلبه وقال ان هذا الدين متين  
 فأوغلوا فيه برفق فالدين كاه في الاقصاد في السبيل والسنة والله تعالى يحب ما داوم  
 عليه العبد من الاعمال والصلاة القصد هي التي يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة  
 في الطول .

( فصل ) قال المكملون للصلاة أهلا وسهلا بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ  
 وعلى الرأس والعينين وهل نندنن الاحول الاقتداء به ومتابعة هديه وسنته  
 ولا تضرب سنته بعضها ببعض ولا تأخذ منها ما سهل وترك منها ماشق علينا كسل  
 وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون  
 بدل قرتها بالصلاة فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة وفتور  
 في العزم وقلة رغبة في بذل الجهد في النصيحة في الخدمة وأستسهات حق الله تعالى  
 وجعلت كرمه وغناه من اعظم شبهاتها في التفريط فيه واضاعته وفعله بالهويتا تحلة  
 القسم ولهجت بقولها ما استقصى كريم حقه قط وبقولها حق الله مبني على المسامحة  
 والمساهلة والعفو وحق العباد مبني على الشح والضيق والاستقصاء فقامت في خدمة

الخلقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة وقامت في حق خدمة ربه  
وقاطرها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وتستوفي لانفسها كمال  
الحظ ولم يحفظ من السنة الا أفتان أنت يامعاذ وأبها الناس ان منكم منفرين ووضع  
الحديث على غير موضعه ولم يتأمل ما قبله وما بعده ومن لم تكن قرّة عينه في الصلاة  
وتعيبه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فانه لا يناسبه الا هذا  
الحديث وامثاله بل لا يناسبه الا صلاة السراق والنقارين فقرة الغراب أولى به  
من استفراغ وسعه في خدمة رب الارباب وحديث افتتان انت يامعاذ الذي لم يفهمه  
أولى به من حديث كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي  
حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله ﷺ في الركعة الاولى وحديث  
صلاته ﷺ الصبح بالمعوذتين وكان هذا في السفر أولى به من حديث صلاته  
في الحضر بمائة آية الى مائتين وحديث صلاته ﷺ المغرب بقل هو الله أحد  
وقل يا أيها الكافرون الذين انفرد ابن ماجه بروايته أولى به من الحديث الذي  
رواه البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيه  
بطولي الطولين وهي الاعراف فهو يميل من السنة الى ما يناسبه يأخذ  
منها بما يوافقه ويتلطف لمن خشن في تأويل ما يخالفه ودفعه بالتي هي احسن  
ونحن نبرأ الى الله من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا بما ابتلى به اربابها  
بل ندين الله بكل ما صح عن رسوله ولا نجمل بعضه لنا وبعضه علينا فنقرر ما لنا  
على ظاهره وتناول ما علينا على خلاف ظاهره بل الكل لنا لا نفرق بين شيء  
من سننه بل تلغها كلها بالقبول ونقابها بالسمع والطاعة وتتبعها أين توجهت  
ركايبها ونزل معها أين نزلت مضارها فليس الشأن في الاخذ ببعض سنة رسول  
الله ﷺ وترك بعضها بل الشأن في الاخذ بمجملتها وتنزيل كل شيء منها منزلته  
ونضعه بموضعه فنقول وبالله التوفيق الايجاز والتخفيف الامور به والتطويل المنهي  
عنه لا يمكن أن يرجع فيه الى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا الى شهوة

الأمم ومين ورضاهم ولا الى اجتهاد الائمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك فان ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم الي ما كان يفعله من شرع الصلاة للامة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهياتها وأركانها وكان يصلي وراء الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة امام غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذي كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه وما أريد أن أخالفكم الي ما انتمكم عنه . وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقال ما نك في ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الي البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها . رواه مسلم في الصحيح وهذا يدل على ان الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب إنما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاختصار علي بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله ولهذا لما صلى بهم أنس قال اني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان اذا انتصب قائماً بقوم حتى يقول القائل قد أومم واذا جلس بين السجدين مكث حتى يقول القائل قد أومم فهذا مما أنكره أنس على الائمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز فحزروا تسبيحه في الركوع والسجود عشراً عشراً ومن المعلوم انه لم يكن يسبحها هذا سرعاً من غير تدبر فحالم أجل من ذلك وقد بلى أنس بمن وهمه في ذلك كما بلى بمن وهمه في روايته ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته لجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقالوا كان صغيراً يصلي وراء الصفوف فام يكن يسمع جهره بها وكما بلى بمن وهمه في

احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة معا وقالوا كان بعيدا منه لا يسمع احرامه حتى قال لهم ما تمدوني الا صيدا كنت تحت بطن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتهم يهمل بهما جميعا وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولانس عشر سنين تخدومه واختص به وكان يعد من أهل بيته وكان غلاما كيسا فطنا وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل كامل له عشرون سنة ومع هذا كله فيناظر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته وقدر صلواته وكيفية احرامه ويستمر غلظه على خلفائه الراشدين من بعده ويستمر على صلواته في مؤخر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه مناسبا لقيامه فاذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية الى ستين آية فلا بد أن يكون ركوعه وسجوده مناسبا لذلك ولهذا قال البراء بن عازب ان ذلك كله كان قريبا من السواء . وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف \* وقال عبد الله بن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليأمرنا بالصفات . رواه الامام أحمد والنسائي فهذا أمره وهذا فعله المفسر له لا ما يظن الغالط الخطيء انه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلي بهم « ففى » الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقننا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجيا رفيقا فظن أننا قد اشتقنا أهلنا فسأل لنا عن تركنا من أهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى أهليكم فاقبموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم وليؤمكم أكبركم وصلوا كما رأيتموني أصلي والسياق لبخارى فهذا خطاب الأئمة قطعا وان لم يختص بهم فاذا أمرهم

أن يصلوا بصلاته وأمرهم بالتخفيف عام بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به يوضح ذلك أن ما من فعل في الغالب إلا وقد يسمي خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه ويسمى طويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه فلا حد له في اللغة يرجع فيه إليه وليس من الأفعال العرفية التي يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض وأحياء الأموات والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهياتها كما يرجع إليه في أصلها فلو جاز الرجوع في ذلك إلى عرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافاً متبايناً لا ينضبط ولهذا لما فهم بعض من تنكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل فصار كثيراً منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الألف أكبر في الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما ظن الافتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث «ويحكى» عن بعض هؤلاء أنه رأى غلاماً له بطاش في صلاته فضربه وقال لو بعثك السلطان في شغل أكنت تبطيء في شغله مثل هذا الإبطاء وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لأمر الله ورسوله حيث قال تعالي (أقيموا الصلاة) فأمرنا بأقامتها وهو الاتيان بها إقامة تامة القيام والركوع والسجود والأذكار وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلي في صلاته فمن فانه خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعاً بل لا يحصل الخشوع قط إلا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعاً وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولاقبال على العبودية والله سبحانه قد قال أقيموا الصلاة وقال الذين يقيمون الصلاة وقال وأقم الصلاة وقال فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة وقال والمقيمون الصلاة وقال إبراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم للصلاة وقال لموسي فأبديني وأقم الصلاة لذكرى فلان تكاد تجد ذكر الصلاة

في موضع من التنزيل الا مقرونا باقامتها فالصلون في الناس قليل ومقيم الصلاة منهم  
أقل القليل . كما قال عمر رضي الله عنه الحاج قليل والركب كثير فالعالمون يعملون  
الاعمال المأمور بها على الترويج تحلة القسم ويقولون يكفيننا ادنى ما يقع عليه الاسم  
وليتنا تأتي به ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل  
جلاله بمنزلة الهدايا التي يتقرب بها الناس الى ملوكهم وكبرائهم فليس من عمد الى  
أفضل ما يقدر عليه فبزينه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به الى من يرجوه ويخافه  
كن يعمد الى أسقط ما عنده واهونه عليه فيستريح منه ويبعثه الى من لا يقع عنده  
بموقع وليس من كانت الصلاة ربيعا لقلبه وحياة له وراحة وقررة لعينه وجماله  
لحزنه وذهاها لهما وغمه ومضرا عاله اليه في نوائبه ونوازله كمن هي سجت لقلبه  
وقيد لجوارحه وتكليف له وثقل عليه فهي كبيرة على هذا وقررة عين وراحة  
لذلك . وقال تعالى ( واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين  
يظنون أنهم ملائقو ربهم وانهم اليه راجعون ) فانما كبرت على غير هؤلاء لخلو قلوبهم  
من محبة الله تعالى وتكبيره وتمظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه فان حضور العبد  
في الصلاة وخشوعه فيها وتكمله لها واستفراغه وسعه في اقامتها وتمامها اعلى قدر  
رغبته في الله قال الامام احمد في رواية مهنا بن يحيى اعلم حظهم من الاسلام عليه  
قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرفه  
تفك يا عبد الله واحذر أن تلقي الله عز وجل ولا قدر للاسلام عندك فان قدر  
الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك وليس حظ القلب العلم بمحبة الله  
وخشيته والرغبة فيه واجلاله وتمظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من  
ذلك فاذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصلاة ونف هذا بقلب محبت خاشع له  
قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلات ارجاؤه بالهية وسع فيه نور الايمان  
وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات فيرتع في رياض معاني القرآن وخالط  
قلبه بشاشة الايمان بمحقات الاسماء والصفات وعلوها وجمالها وكماها الاعظم وتفرد

اللرب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحسن بقربه من الله قربا لا نظير له ففرغ له قلبه واقبل عليه بكلية وهذا الاقبال منه بين اقبالين من ربه فانه سبحانه اقبل عليه اولا فانجذب قلبه اليه باقباله فلما اقبل على ربه حظي منه باقبال آخر أم من الاول . وههنا عجيبة يحصل لمن تفقه قلبه في معاني القرآن عجائب الاسماء والصفات وخالط بشاشة الايمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعا من صلواته ومحلا منها فانه اذا انتصب قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته واذا قال الله اكبر شاهد كبريائه واذا قال سبحانه اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب سالما من كل نقص محمودا بكل حمد فحمده يتضمن وصفة بكل كمال وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه فلا يذكر على قليل الاكثره وعلى خير الائمة وبارك فيه ولا على آفة الا اذهبها ولا على شيطان الا رده خاسئا داحرا وكال الاسم من كمال سمائه فاذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء في الارض ولا في السماء فحاشا للمسمي أعلي وأجل وتعالى جده أي ارتفعت عظمتة وجلت فوق كل عظمة وعلا شأنه على كل شأن وقهر سلطانه على كل سلطان فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته أو في الهيته أو في أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا فكف في هذه الكلمات من تجل لحقائق الاسماء والصفات على قلب العارف بها غير المعطل لحقائقها واذا قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوى الي ركنه الشديد واعتم بحوله وقوته من عدوه الذي يريد أن يقطعه عن ربه ويباعد عن قربه ليكون أسوأ حالا فاذا قال الحمد لله رب العالمين وقف هنيئة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله أنني على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين انتظر جوابه بحمدني عبدي فيالذة قلبه وقره عينه وسرور نفسه بقول ربه عبدي ثلاث مرات

قوالله لو لا ما على القلوب من دخان الشهوات ونعيم النفوس لاستطيرت فرحة  
وسرورا بقول ربها وقاطرها ومعبودها حمدني عبدي وأثنى علي عبدي ومجدي.  
عبدي ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الاسماء الثلاثة التي هي أصول الاسماء  
الحسنى وهي الله والرب والرحمن فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى  
الها معبودا، وجودا مخوفا لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغي الا له قد عنت له  
الوجوه وخضعت له الموجودات وخضعت له الاصوات يسبح له السموات السبع  
والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده وله من في السموات والارض  
كل له قاتون وكذلك خالق السموات والارض وما بينهما وخالق الجن والانس  
والطير والوحش والجنة والنار وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع  
الشرائع والزم العباد الامر والنهي وشاهد من ذكر اسمه رب العالمين قوما قام  
بنفسه وقام به كل شيء فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها قد استوي على عرشه  
وتفرد بتدبير ملكه فالتدبير كله بيده ومصير الامور كلها اليه فن أشتم التدبيرات  
نازلة من عنده على أيدي ملائكة بالاعطاء والمنع والحضض والرفع والاحياء والامانة  
والتسوية والعزل والقبض والبسط وكشف الكرب واغاثة الملهوفين واجابة  
المضطرين يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شأن لا مانع لما أعطي  
ولا معطي لما منع ولا معقب لحسبه ولا راد لامره ولا مبدل لكلماته تخرج الملائكة  
والروح اليه وتعرض الاعمال أول النهار وآخره عليه فيقدر المقادير ويوقت المواقيت.  
ثم يسوق المقادير الى مواقيتها قائما بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه ثم يشهد عند  
ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا محسنا الى خلقه بانواع الاحسان متحيا اليهم  
بصنوف النعم وسع كل شيء رحمة وعلما وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا فوسعت  
رحمته كل شيء ووسعت نعمته كل شيء فبلغت رحمته حيث بانغ علمه فاستوى على  
عرشه برحمته وخالق خاقه برحمته وأنزل كتبه برحمته وأرسل رساله برحمته وشرع  
شرائعه برحمته وخالق الجنة برحمته والنار أيضا برحمته فانها سوطه الذي يسوق

به عباده المؤمنين الى جنته ويظهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خلقته فأمل ما في أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السائغة وما في حشوها من الرحمة والنعمة فالرحمة هي السبب المتصل منه بعباده كما أن العبودية هي السبب المتصل به فمنهم اليه العبودية ومنه اليهم الرحمة ومن أخص شاهد هذا الاسم شهود المصلي نصيبه من الرحمة الذي أقام بها بين يدي ربه وأهله لعبوديته ومناجاته واعطائه ومنع غيره وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره وذلك من رحمته به فاذا قال مالك يوم الدين فهنا شهد المجد الذي لا يلبق بسوي الملك الحق المبين فيشهد ملكا قاهرا قد دانت له الخليقة وعنت له الوجوه وذات لهظمته الجبابرة وخضع لوزنه كل عزيز يشهد بقلبه ملكا على عرش السماء مهيمنا لوزنه تعنو الوجوه وتسجد واذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعت على شهود حقائق الاسماء والصفات التي تعطيلها تعطيل للملك وجحد له فان الملك الحق التام الملك لا يكون الا حيا قيوما سميما بصيرا مدبرا قادرا متكلمنا آمرا ناهيا مستويا على سرر ملكته يرسل رسوله الي أقاصي ملكته باوامره ويرضي على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من يشاء ويقرب من يشاء ويقصي من يشاء له دار عذاب وهي النار وله دار سعادة عظيمة وهي الجنة فمن أبطل شيئا من ذلك أوجده وأنكر حقيقته فقد قدح في ملكه سبحانه وتعالى وانى عنه كماله وتامه وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله فيشهد المصلي مجد الرب تعالى في قوله مالك يوم الدين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين فقيها سر الخلق والامر والدنيا والآخرة وهي متضمنة لاجل الغايات وأفضل الوسائل فأجل الغايات عبوديته وأفضل الوسائل اعانته فلا عبود يستحق العبادة الا هو ولا معين على عبادته غيره فعبادته أعلى الغايات واعانته أجل الوسائل وقد أنزل الله سبحانه

وتعالى مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها في أربعة وهي التوراة والإنجيل والقرآن والزيور وجمع معانيها في القرآن وجمع معانيه في المفصل وجمع معانيه في الفاتحة وجمع معانيها في اياك نعبد واياك نستعين وقد اشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتضمنت النعبد باسم الرب واسم الله فهو يعبد بالوهيته ويستعان بربوبيته ويهدي الى الصراط المستقيم برحمته فكان أول السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقاً لاجل الطالب من عبادته واعاقته وهدايته وهو المنفرد باعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواء ولا يهدي سواء ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة فاقته وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الى شيء أشد فاقة وحاجة منه اليها البتة فانه محتاج اليه في كل نفس وطرفة عين وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم الا بالهداية الى الطريق الموصل اليه سبحانه والهداية فيه وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وارادته وتكوينه وتوقيفه لايقاعه له على الوجه المرضي المحبوب لارب سبحانه وتعالى وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله ولما كان العبد مفتقراً في كل الى هذه الهداية في جميع ما يأتيه ويذره من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو محتاج الى التوبة منها وأمور هدي الى أصلها دون تفصيلها أو هدي اليها من وجه دون وجه فهو محتاج الى أمام الهداية فيها ليزداد هدي وأمور هو محتاج الى أن يحصل له من الهداية فيها بل-تقبل مثل ما حصل له في الماضي وأمور هو خال عن اعتقاد فيها فهو محتاج الى الهداية فيها وأمور لم يفعلها فهو محتاج الى فعلها على وجه الهداية وأمور قد هدي الى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج الى الثبات عليها الى غير ذلك من أنواع الهدايات فرض الله سبحانه عليه أن يسأل هذه الهداية في أفضل أحواله مرات متعددة في اليوم والليلة ثم بين ان أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ودون الضالين وهم الذين عبدوا الله غير علم فالطائفتان اشتركتا في القول في خلقه وأمره

وأسمائه وصفاته بغير علم فسبيل المنعم عليه مغارة لسبيل أهل الباطل كلها علماً وعملاً فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والنوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من النامين يكون كالحائيم له وافق فيه ملائكة السماء وهذا النامين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة واتباع السنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشعار الانتقال من ركن إلى ركن ثم يأخذ في مذاجاة ربه بكلامه واستماعه من الإمام بالانصات وحضور القلب وشهوده وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام وأحسن هيئة المصلي هيئة القيام فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ولهذا نهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود لانها حالنا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ولهذا شرع فيها من الذكر ما يناسب هيئتها فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه في حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه وانه سبحانه وتعالى يوصف به وصف عظمته عما يضاد كبريائه وجلاله وعظمته فافضل ما يقول الراكع على الاطلاق سبحانه ربى العظيم فان الله سبحانه وتعالى أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عبادته هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجملوها في ركوعكم وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجب سجود السهو على من سهي عنها وهذا مذهب الامام احمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلاة عليه ﷺ في التشهد الأخير ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين وبالجملة فسر للركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ولهذا قال النبي ﷺ أما للركوع فعظموا فيه الرب

« فصل » ثم يرفع رأسه عائداً إلى أكمل حديثه وجمل شعاره هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده فانتج هذا الشعار بقول المصلي سمع الله لمن حمده أي سمع سمع قبول واجابة ثم شفع بقوله ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء حاشئت من شيء ولا يهمل أمر هذا الواو في قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندب

الامر بها في الصحيحين وهي تجمل الكلام في تقدير جنتين قائمتين بانفسهما فان قوله ربنا متضمن في المعنى أنت الرب والمملك القيوم الذي بيده أزمة الامور واليه مرجعها نمط على هذا المعنى المفهوم من قوله ربنا قوله ورك الحمد فتضمن ذلك معنى قول الموحده له المملك وله الحمد ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمت قدره وصفة فقال ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ، أى قدر ملء العالم العلوى والسفلى والفضاء الذي بينهما فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود وهو ملاء ما خلقه الرب تبارك وتعالى بعد ذلك ما يشاء فحمده قد ملأ كل موجود وملا ما سيوجد فهذا أحسن التقديرين وقيل ما شئت من شئ وراء العالم فيكون قوله بعد للزمان على الاول والمسكان على الثانى ثم أتبع ذلك بقوله أهل الثناء والمجد فعاد الامر بعد الركعة الى ما انتج به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ثم أتبع ذلك بقوله أحق ما قال العبد تقريراً لجمده وتمجيده والثناء عليه وان ذلك أحق ما نطق به العبد ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبودية وان ذلك حكم عام لجميع العبيد ثم عقب ذلك بقوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً فيقوله في هذين الموضعين اعترافاً بتوحيده وان النعم كلها منه وهذا يتضمن أموراً . أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع . الثانى انه اذا أعطي لم يطق أحد منع من اعطاه واذا منع لم يطق أحد اعطاء من منعه . الثالث انه لا ينفع عنده ولا يخفف من عذابه ولا يدني من كرامته جسدود بنى آدم حظوظهم من الملك والرياسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك انما ينفعهم عنده التقرب اليه بطاعته وايتار مرضاته . ثم ختم ذلك بقوله اللهم اغسنى من خطاياي بالماء والثلج والبرد كما افتتح به الركعة فى أول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار فى أول الصلاة ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الازكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتصل اليه من

الذنوب والخطايا فهو ذكر مقصود في ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود  
«فصل» ثم يكبر ويحمر لله ساجدا غير رافع يديه لان اليدين ينحطان للسجود  
كما ينحط الوجه فهما ينحطان لعبوديتهما فانغى ذلك عن رفعهما ولذلك لم يشرع  
رفعهما عند رفع الرأس من السجود لانهما يرفعان معه كما يوضعان معه وشرع  
السجود على اكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الاعضاء بحيث يأخذ  
كل جزء من البدن بحظه من العبودية والسجود سر الصلاة وركنهما الاعظم وخاتمة  
الركعة وما قبله من الاركان كالمقدمات فهو شبه طواف الزيارة في الحج فانه مقصود  
الحج ومحل الدخول على الله وزيارته وما قبله كالمقدمات له ولهذا أقرب ما يكون العبد  
من ربه وهو ساجد وأفضل الاحوال له حال يكون فيها أقرب الى الله ولهذا كان  
الدعاء في هذا المحل أقرب الى الاجابة . ولما خلق الله سبحانه العبد من الارض  
كان جديرا بان لا يخرج عن أصله بل يرجع اليه اذا تقاضاه الطبع والنفس  
بالخروج عنه فان العبد لو ترك طبعه ودواعى نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله  
الذى خلق منه ولوثب على حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه اياها وأمر  
بالسجود خضوعا لعظمة ربه وفاطره وخشوعا له وتذللا بين يديه وانكسارا له  
فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل راد له الى حكم العبودية ويتدارك ما حصل  
له من الهفوة والغفلة والاعراض الذى خرج به عن أصله فتتمثل له حقيقة التراب  
الذى خلق منه وهو يضع أشرف شئ منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلاه  
أسفله خضوعا بين يدي ربه الاعلى وخشوعا له وتذللا لعظمته واستكانة لعزته  
وهذا غاية خشوع الظاهر فان الله سبحانه خلقه من الارض التي هي مذلة لاوطء  
بالاقدام واستعمله فيها وورده اليها ووعد بالاخراج منها فهي أمه وأبوه وأصله  
وفصله فضمته حيا على ظهرها وميتا في بطنها وجعلت له طهرا وسجدا فامر بالسجود  
اذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الاعضاء فيمقر وجهه في التراب  
استكانة وتواضعا وخضوعا والفاء باليدين وقال مسروق لسعيد بن جبير ما بقى

شيء يرغب فيه إلا أن نعفر وجوهنا في هذا التراب له وكان النبي ﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصدا بل إذا انفق له ذلك فعله ولذلك سجد في الماء والطين ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين فهذا فرض أمر الله به ورسوله وبإمارة الرسول لأمته ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاه باديه ووجهه واعتماده على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه وارتفاع أسافله على أعاليه فهذا من تمام السجود . ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع فيقل بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يفرشهما على الأرض ليستقل كل عضو منه بالعبودية ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا لله اعتزل ناحية يسبكي ويقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فخلي النار ولذلك اتنى الله سبحانه على الذين يخرون سجدا عند سماع كلامه وذم من لا يقع ساجدا عنده ولذلك كان قول من أوجبه قويا في الدليل ولما نلت السجدة صدق موسى وكذب فرعون خروا سجدا ربهم فكانت تلك السجدة أول سعادتهم وغفران ما أفنوا فيه أعمارهم من السحر ولذلك أخبر سبحانه عن سجد جميع المخلوقات له فقال تعالي ( والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ) فأخبر عن إيمانهم بملوه وفوقيته وخضوعهم لله بالسجود تعظيما واجلالا وقال تعالي ( ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والحياض والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه المذاب ومن بين الله من مكرم أن الله يفعل ما يشاء ) قالذي حق عليه المذاب هو الذي لا يسجد له سبحانه وهو الذي أهانه بترك السجود له وأخبر أنه لا مكرم له وقد هان على ربه حيث لم يسجد له وقال تعالي ( والله يسجد من في السموات والأرض ظوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ) ولما كانت العبودية غاية كمال الإنسان وقربه من الله بحسب نصيبه من عبوديته

وكانت الصلاة جامعة لمتفرق العبودية متضمنة لاقسامها كانت أفضل أعمال العبد  
ومنزلة من الاسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه وكان السجود أفضل أركانها الفعلية  
وسرها التي شرعت لاجله وكان تكبيره في الصلاة اكثر من تكرر سائر الاركان  
وجعله خاتمة الركعة وغايتها وشرع فعله بعد الركوع فان الركوع توطئة له ومقدمة  
بين بديه وشرع فيه من الثناء علي الله ما يناسبه وهو قول العبد سبحان ربي الاعلى  
فهذا أفضل ما يقال فيه ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في السجود بغيره حيث قال  
اجملوها في سجودكم ومن تركه عمدا فصلاته باطلة عند كثير من العلماء منهم الامام  
أحمد وغيره لانه لم يفعل ما أمر به وكان وصف الرب بالعلو في هذه الحال في  
غاية المناسبة لحال الساجد الذي قد انحط الي السفلى على وجهه فذكر علو ربه في  
حال سقوطه وهو كما ذكر عظمته في حال خضوعه في ركوعه ونزه ربه عما لا يليق  
به مما يضاد عظمته وعلوه . ثم لما شرع السجود بوصف التكرار لم يكن بد من  
الفصل بين السجدين ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه  
وهو سؤال العبد للمغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق فان هذه تتضمن جلب خير  
الدنيا والآخرة ودفع شر الدنيا والآخرة فالرحمة تحصل الخير والمغفرة تقي الشر والهداية  
توصل الى هذا وهذا والرزق اعطاء ما به قوام البدن من الطعام والشراب وما به قيام  
الروح والقلب من العلم والايان وجعل جلوس الفصل محلا لهذا الدعاء لما تقدمه من رحمة الله  
والثناء عليه والخضوع له فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته فهذا  
الركن مقصود والدعاء فيه فهو ركن وضع للارغبة وطلب العفو والمغفرة والرحمة فان  
العبد لما أتى بالقيام الحمد والثناء والمجد ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتمظيمه ثم  
عاد الى الحمد والثناء ثم كمل ذلك بغاية النذل والخضوع والاستكانة بقي سؤال  
حاجته واعتذاره وتنصله فشرع له ان يتمثل في الخدمة فيتعهد فعل العبد الذليل  
جائيا على ركبتيه كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده راغبا راهبا معتذرا اليه مستعديا  
عليه على نفسه الامارة بالسوء . ثم شرع له تكرر هذه العبودية مرة بعد مرة الحمد

تمام الاربع كما شرع له تكبير الذكر مرة بعد مرة لانه أبلغ في حصول المقصود  
وأدعي الى الاستكانة والخضوع فلما أكل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها  
وتسبيحها وتكبيرها شرع له أن يجلس في آخر صلاته جلسة المتخشم المذلل  
المستكين جانيا على ركبته ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضا  
عن تحية الخلق للمخلوق اذا واجهه أودخل عليه فان الناس يحيون ملوكهم وأكبرهم  
بأنواع التحيات التي يحيون بها قلوبهم فبعضهم يقول أنعم صباحا وبعضهم يقول لك  
البقاء والنعمة وبعضهم يقول أطال الله بقاءك وبعضهم يقول تعش ألف عام وبعضهم  
يسجد للملوك وبعضهم يسلم فتحياتهم بينهم تتضمن ما يحبه الحيا من الاقوال والافعال  
والمشركون يحيون أصنامهم قال الحسن كان أهل الجاهلية يتمسحون بأصنامهم  
ويقولون لك الحياة الدائمة فلما جاء الاسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات  
وأزكاها وأفضلها لله فالتحية هي تحية من العبد للحى الذي لا يموت وهو سبحانه  
أولى بتلك التحيات من كل ما سواه فانها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ولا يستحق  
أحد هذه التحيات الا الحى الباقي الذي لا يموت ولا يزول ملكه وكذلك قوله  
والصلوات فانه لا يستحق أحد الصلاة الا الله عز وجل والصلاة لغيره من أعظم  
الكفر والشرك به وكذلك قوله والطيبات فهي صفة الموصوف المحذوف أي  
الطيبات من الكلمات والافعال والصفات وكذلك قوله والاسماء لله وحده فهو  
طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شئ وأسماؤه أطيب الاسماء واسمه الطيب ولا  
يصدر عنه الا طيب ولا يصعد اليه الا طيب ولا يقرب منه الا طيب فكله طيب واليه  
يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج اليه فالطيبات كلها له مضافة  
اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا . وفي  
حديث رقية المريضة الذي رواه أبو داود وغيره أنت رب الطيبين ولا يجاوره من  
عباده الا الطيبون كما يقال لاهل الجنة سلام عليكم طيبتم فادخوها خالدن وقد حكم  
سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين فاذا كان هو سبحانه الطيب على

الاطلاق فما لكلمات الطيبات والافعال الطيبات والصفات الطيبات والاسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه بل ما طاب شيء قط الا بطيبته سبحانه فطيب كل ما سواه من آثار طيبته ولا نصح هذه التحية الطيبة الاله ولما كان الاسلام من أنواع التحية وكان المسلم داعيا لمن يحبه وكان الله سبحانه هو الذي بطاب منه الاسلام لعبادته الذي اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه وشرع ان يبدأ بكرمه عليه وأحبههم اليه وأفرهم اليه منه منزلة في هذه التحية بالشهادتين اللتين هما مفتاح الاسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الرونية والالهية وختمها بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وشرعت هذه التحية في وسط الصلاة فاذا زادت علي ركعتين تشبها لها بجلسة الفصل بين السجدين وفيها مع الفصل راحة المصلي لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف ما اذا والى بين الركعات ولهذا كان الافضل في النقل عني وان تطوع فاربع جلس في وسطهن

( فصل ) وجملت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها فان المصلي اذا فرغ من صلواته جلس جلسة الراغب الراهب يستعطي من ربه ما لاغنى به عنه فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدي سؤاله ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يده وسعادته كأن المصلي توسل الى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ورسوله بالرسالة ثم الصلاة على رسوله ثم قيل له تحيّر من الدعاء أحبه إليك فذاك الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك وشرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكريلا لقرة عينه بكرام آله والصلاة عليهم وان يصلى عليه وعلى آله كما صلي على أبيه ابراهيم وآله الانبياء كلهم بعد ابراهيم من آله ولذلك كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاة مثل الصلاة على ابراهيم وعلى جميع الانبياء بعده وآله المؤمنين فلم هذا كانت هذه الصلاة أكل مما يصلى على رسول الله ﷺ وأفضل فاذا أتى بها

المصلي أمر ان يستهيد بالله من مجامع الشرك كله فان الشر اما عذاب الآخرة واما سببه فليس الشر الا العذاب وأسبابه والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعذاب في الآخرة وأسبابه الفتنة وهي نوعان كبير وصغير فالكبري فتنة الدجال وفتنة الممات والصغرى فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال فان المفتون فيهما لا يتداركها ثم شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته والدعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي وهكذا كانت عامة أدعية النبي ﷺ كلها كانت في الصلاة من أولها الى آخرها فكان يدعو في الاستفتاح أنواعا من الدعاء وفي الركوع وبعد رفع رأسه منه وفي السجود وبين السجدين وفي التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به في صلاته وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر وكان اذا دعا لقوم أو علي قوم جعله في الصلاة بعد الركوع ومن ذلك أن المصلي قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي ربه فسؤاله في هذه الحال أقرب في الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه . وقد سئل النبي ﷺ أي الدعاء اسمع فقال جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة ودبر الصلاة جزؤها الاخير كدبر الحيوان ودبر الحائض وقد يراد بدبرها ما بعد انتقضائها بقريظة تدل عليه كقوله يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فهنا دبرها بعد الفراغ منها وهذا نظير انتضاء الاجل فانه يراد به آخر المدة ولما يفرغ ويراد به فراغها وانتهائها

«فصل» ثم ختمت بالتسليم وجعل تحاياها يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه فشرع لمن وراءه أن يتحالي بمثل ما تحال به الامام وفي ذلك دعاء له وللمؤمنين . . . بالسلام ثم شرع ذلك بكل محل وان كان منفردا بالأحسن من هذا التحليل للصلوة كما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريما لها فتحريمها

تكبير الرب تعالى الجامع لاثبات كل كمال له وتزويده عن كل نقص وعيب وافراده  
وتخصيصه بذلك وتمظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها  
وهياتها فالصلاة من أولها الى آخرها تفصيل لمضمون الله أكبر وأى تحرير أحسن  
من هذا التحريم المتضمن للاخلاص والتوحيد وهذا التحليل المتضمن الاحسان  
الى اخوانه المؤمنين فافتحت بالاخلاص وختمت بالاحسان

«فصل» قال المكون للصلاة فالصلاة وضعت على هذه النحو وهذا الترتيب  
لا يمكن أن تحصل ما ذكرناه من مقاصدها التي هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها  
الامع الاكمال والانعام والتمهل الذي كان رسول الله ﷺ يفعله ومحال حصول  
ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذي يرجع الى شهوة الامام والمؤمنين ومن  
أراد أن يصلي هذه الصلاة الخاصة فلا بد له من مزبد تطويل وأما الصلاة الحرجية  
فلا تتوقف على ذلك وأما استدلالكم بأحاديث الامر بالاجاز فقد بنا ان الاجاز  
هو الذي كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله اليه فلا يجرز غير هذا البتة وأما  
قراءته في الفجر بالمؤذنين فهذا انما كان في السفر كما هو مصرح به في الحديث  
والمسافر قد أبيض أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيض له تخفيف اركانها  
فهلا علمتم بقراءته في الحضر بمائة آية في الفجر وأما قراءته صلاة الله عليه وسلامه  
يسورة التكوير في الفجر فان كان في السفر فلا حجة لكم فيه وان كان في الحضر  
فالذي يحكي عنه ذلك «روى عنه» انه كان يقرأ فيها بالستين الى المائة وبقاف  
ونحوها فانه ﷺ كان يدخل في الصلاة وهو يريد اطائها فيخففها لعارض من  
بكاء صبي وغيره وأما حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت الاحاديث  
الصحيحة بخلافه وهذا السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس  
ان عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ وكان مقدار ركوعه  
وسجوده عشر تسبيحات وأنس أعلم بذلك من السعدي عن أبيه أو عمه لو ثبت  
(م ١٠ صلاة)

فإن علم من صلى معه الا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات بسيرة قالت عم  
هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المدارين الملازمة لرسول الله ﷺ  
كما لزمه أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت  
وغيرهم ممن ذكر سنة صلاته وقدرها وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا  
قد نسي ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافاً مضاعفة  
وكذلك جلوسه بين السجدين حتى يقولوا قد أوهم ولا ريب أن ركوعه وسجوده  
كان نحواً من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدين حتى تكررهما اطمائنها  
ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة باطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه  
وسجوده كانا نحواً من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات وامله  
خفف مرة لعارض فشده عم السعدي أو أبوه فأخبر به \* وقد حكى النبي ﷺ  
أن طول صلاة الرجل من فقهه وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه فحكم  
رسول الله ﷺ هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر (فروي)  
مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ ان طول  
صلاة الرجل وقصر خطبته منبئة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة والمنبأة  
العلامة وعند سراق الصلاة ان العجلة فيها من علامات الفقه فكلمها سرق ركوعها  
وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه (وفي) صحيح ابن حبان وسنن  
النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقبل  
اللعو ويبطل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف لشيء مع الارملة والمسكين فيقضي له  
الحاجة فهذا فعله وذلك قوله في مثل صلاة الجمعة التي يجتمع لها الناس وكان يقرأ  
فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقصر على الثلاث آيات من آخرهما في  
جمعة واحدة أصلاً فمطال كثير من الناس سنه فانتصر على آخرهما ولم يقرأ بهما  
كاملتين أصلاً وكذلك كان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة وهل أني  
على الانسان كاملتين في الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن فمطال كثير من

للأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى احدى السورتين في الركعتين ومن  
 يقرأ بهما كاملتين فكثير منهم يقرأ بهما بسرعة وهذا مكروه للامام وكل هذا فرار  
 من هديه صلى الله عليه وسلم فان جاءه حديث صحيح خالف ما أفوه واعتادوه قالوا هذا  
 منسوخ أو خلاف الاجماع والعيار على ذلك عندهم مخالفة أقوالهم ولو كانت أحاديث  
 بالتطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك ولما احتجوا بها  
 علي من لم يعمل بها ولا عمل بها اعلم الامة به وهم الخلفاء الراشدون فهذا صديق  
 للأئمة وشيخ الاسلام صلى الصبح فقرأ البقرة من أولها الى آخرها وخلفه الصغير  
 والكبير وذو الحاجة فقالوا له يا خليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فبال لو طلعت  
 الشمس لم نجدنا غافلين ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وكان  
 يقرأ في الفجر بالحل ويوسف ويهود ويونس وبنى اسرائيل ونحوها من السور  
 هو قد تقدم حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا  
 باصافات فالذي فعله هو الذي أمر به قد وتقدم حكاية الذكر والدعاء الذي كان  
 يقوله في ركن الاعتدال من الركوع وانه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد  
 تأوهم وتقدم حديث أبي سعيد في دخوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر فيذهب الذهاب  
 الى البقيع فيقضى حاجته ويأبى أهله فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيركه في الركعة الاولى  
 بعد فيالله العجب ما الذي حرم الاقتداء به في ذلك أو جعله مكروهاً ونحن نقول  
 كلا والذي بعثه بالحق ان الاقتداء به في ذلك مرضاة الله ورسوله وان تركها من  
 تركها وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبي أمامة  
 عن أنس بن مالك فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر فقال انها لعلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث  
 الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل ان أشبه من  
 أرى صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشرا عشرًا وهو  
 والذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدين

ويقول ما آلوان أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ وهو الذي يبكي على اضعافهم الصلاة ويكفي في رد حديث ابن أبي العمياء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطمئن في سندها ولا شبهة في دلالتها بلوصح حديث ابن أبي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حملها على ان تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الرابعة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلاته التي كان يصليها باصحابه دائما وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصريحة ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالبا فالذي أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه علي نفسه مع حاجته الي التخفيف ولا ريب ان هذا خلاف سنته وهديه . وأما حديث معاذ وقوله أفنان أنت يا معاذ فلم يتعلق السراق منه الا بهذه الكلمة ولم يتأملوا أول الحديث وآخره فلسمع قصة معاذ « فمن » جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي فترك ناضحيه وأقبل الي معاذ فقرأ سورة البقرة. أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ نال منه فأتى رسول الله ﷺ بشكو اليه معاذ فقال النبي ﷺ أفنان أنت أو قال أفنان أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشي فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة \* رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخاري « وفي » مسند الامام احمد من حديث أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حزام وهو يريد أن يستقي فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول تجوز في صلاته ولحقه بنخله يسقيه فلما تضي معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي فخله قال فجاء حزام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني أردت

إن أمتي نخلالي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلى أسقيه فزعم أني منافق فأقبل النبي ﷺ علي . معاذ فقال أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها ( وعن ) معاذ ابن رفاعة الانصاري عن سلم رجل من بني سلمة أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بانهار فينادي بالصلاة فتخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ بن جبل لا تكن قنانيا اما أن تصلي معي واما أن تخفف على قومك ثم قال يا سليم ما معك من القرآن قال اني أسأل الله الجنة أو قال أسأل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ الا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال سليم سترون غدا اذا اتى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الي أحد فخرج فكان في الشهداء رحمه الله رواه الامام أحمد . فان قيل فقد روى الامام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر اليه فقال اني كنت أعمل في نخلي وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور . فقد أجيب عن هذا بان قصة معاذ تكررت وهذا جواب فيه غاية البعد عن الصواب فان معاذ كان أفتقه في دين الله من أن ينهيه رسول الله ﷺ ثم يعود له . وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ في الركعة الاولى فقال صلى بالبقرة وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال صلى باقتربت الساعة . والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك بعض الرواة فقال البقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيحين والذي في الصحيحين أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر فقال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فاهمهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ

بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق على صحته \* أخرجاه في الصحيحين  
والله تعالى اعلم

( فصل ) وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنتطح والتشديد الذي نهي عنه رسول  
الله ﷺ هو المخائف لهديه وهدى أصحابه وما كانوا عليه وان موافقته فيما فعله  
هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة وان أباهم وجهلها من جهلها فالتمعق  
والتنتطح مخالفة ماجاء به وتجاوزته والغلو فيه ومقابلة اضعافه والتفريط فيه والتقصير  
عنه وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم ودين الله بين  
الغالي فيه والجاني عنه وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه خير الناس الناطق  
الايوسط الذي يرجع اليهم الغالي ويلحق بهم النالي ذكره ابن المبارك عن محمد بن  
طلحة عن علي وقال ابن عائشة ما أمر الله عباده بامر الا ولاشيطان فيه نزغان فاما  
الى غلو واما الى تقصير وقال بعض السلف دين الله بين الغالي فيه والجاني عنه وقد  
مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غيره ووضع من كتابه فقال تعالى  
( والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم ينتروا وكان بين ذلك قواما ) وقال تعالى  
( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعبد بلوما محسورا )  
وقال ( وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا ) فمنع ذي  
القربى والمسكين وابن السبيل حقه من انحراف في جانب الامسك والتبذير انحراف  
في جانب البذل ورضا الله فيما بينهما ولهذا كانت هذه الامة اوسط الامم وقبلة  
اوسط القبل بين القبليين المنحرفين والوسط دائما محمي الاطراف والحلل اليها أسرع  
كما قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمي فاكتفت \* بها الحوادث حتى أصبحت طرفا  
فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على ان خيار الامور اوسطها (وأما) قولهم  
ان محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ولهوته وقراءته يحمام على احتمال اطالته  
فلا يجدون بها شقة فلمر الله ان الامر كما ذكرنا بل حبسهم له يحلمم علي بذلك

نفوسهم وأولهم بين يديه وعلي وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فكانوا يتقدمون الي الموت بين يديه تقدم المحب الي ارضاء محبوبه ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده الي يوم القيامة لا تأخذهم في متابعه سنته لومة لأثم ولا يثنهم عنها عاذل فهم يحتملون في متابته والاهتداء بهديه لوم اللائمين وطعن الطاعنين ومعاداة الجاهلين الذين رضوا من سنته بأراء الرجال بدلا وتمسكوا بها فلا يبغون عنها حولا وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن عرض الجيوش على الساطان فإيا وافقوا قبلوه وما خالفها تطلقوا في رده بانواع التأويل فمرة يقولون هذا متروك الظاهر ومرة يقولون لا يعلم له قائل ومرة يقولون هو منسوخ ومرة يقولون متبوعنا أعلم به منا وما خالفه إلا وقد صح عنده ما يقتضى مخالفته فاتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائبون وعلي متابته سنتا دائرون فان كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا بعناثرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم

( فصل ) فهناك سياق صلاته صلى الله عليه وسلم من حين استقباله القبلة وقوله الله أكبر الي حين سلامه كأنك تشاهده عيانا ثم اختر لنفسك بعدما شئت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه الي فروع أذنيه واستقبل اصابعه القبلة ونشرها وقال الله أكبر ولم يكن يقول قبل ذلك نويت بان اصلي كذا وكذا مستقبلي القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى اماما ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها الي آخرها فقد نقل عنه أصحابه حرركاته وسكناته وهياتته حتى اضطراب لحيته في الصلاة حتى انه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يهاوه فكيف يتفق ملامهم من أولهم الي آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لكننا أول من اقتدى به فيها وبادر اليها ثم كان يمك شماله يمينه فيضمها عليها فوق انفصل ثم يضمها تلى صدره ثم يقول سبحانك اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما بتني

الذنوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وكان يقول  
 احيانا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من  
 المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك  
 امرت وانا اول المسلمين \* اللهم انت الملك لا اله الا انت وانا عبدك ظلمت  
 نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني  
 لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني  
 سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك  
 واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ولكن هذا عما حفظ عنه في  
 صلاة الليل وربما كان يقول الله ا كبر كبيرا الله ا كبر كبيرا والله  
 وسبحان الله بكرة واصيلا وربما كان يقول الله ا كبر الله ا كبر لا اله الا انت  
 لا اله الا انت سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثم يقول اعوذ بالله من  
 الشيطان الرجيم وربما قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه  
 وربما قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته ثم يقرأ  
 فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهريه أسمهم القراءة ولم يسمهم بسم الله الرحمن  
 الرحيم فربه أعلم هل كان يقرأها أم لا وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على  
 رب العالمين ثم يبتدئ بالرحمن الرحيم ويقف ثم يبتدئ مالك يوم الدين على ترسل  
 وتمهل وترتيل بمد الرحمن ومد الرحيم وكان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واذا  
 ختم السورة قال آمين يجهر بها ويمد بها صوته ويجهر بها خلفه حتى يرنج المسجد  
 واختلف الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة أم كانت سكته  
 بعد القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن سمرة حفظت سكتين سكته اذا كبر  
 الامام حتى يقرأ وسكته اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكته عند الركوع وصدقه  
 أبي ابن كعب على ذلك ووافق يونس وأشعث الحراني عن الحسن فقال سكته اذا  
 استفتح وسكته اذا فرغ من القراءة كلها وخالفهما قتادة فقال عن الحسن ان سمرة

أبن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقط فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الي أبي بن كعب فكان في كتابه ان سمرة قد حفظ . وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة سكتان حفظهما عن رسول الله ﷺ اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقد اتفقت الاحاديث انها سكتان فقط احدهما سكتة الافتتاح والثانية مختلف فيها فالذي قال انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح الروايتين والله اعلم وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا الحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة بدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختلف ذلك علي الصحابة ولما كان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الاحاديث به ولم يكن يتدىء من وسط السورة ولا من آخرها وإنما كان يقرأ من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله وتارة يقتصر على بعضها ويكملها في الركعة الثانية ولم ينقل أحد عنه انه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر فانه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين ( قولوا آمنا بالله وما أنزل لنا ) الآية ( فل يا أهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم ) الآية وكان يقرأ بالسورة في الركعة وتارة يعيدها في الركعة الثانية وتارة يقرأ سورتين في الركعة أما الاول فكقول عائشة انه قرأ في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين وأما الثاني فقراءته في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والحديث في السنن وأما الثالث فكقول ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ

يقرن بينها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة وهذا في الصحيحين .  
وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات وأنصر ما حفظ عنه انه  
كان يقرأ بها فيها في الحضرق ونحوها وكان يجهر بالقراءة في الفجر والاوليين من  
المغرب والمشاء وبسر فيها سوى ذلك وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحيانا  
وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وهل آتي كاملتين ولم يقتصر  
على احدهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة  
الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على اواخرها وربما كان يقرأ بسورة الاعلى  
والغاشية وكان يقرأ في العيدين بسورة ق واقتربت الساعة كاملتين ولم يقتصر على  
اواخرها وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحيانا فيسجد لا سجدة  
ويسجد معه من خلفه وكان يقرأ في الظهر قدر الم تنزيل السجدة أو نحو ثلاثين  
آية ومرة كان يقرأ فيها بسبع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج  
والسماء والطارق ونحوها من السور ومرة ببقمان والذاريات وكان يقوم في الركعة  
الاولى منها حتى لا يسمع وقع قدم وكذلك كان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة  
على الثانية وكانت قراءته في العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس  
عشرة آية وكان يقرأ في المغرب بالاعراف تارة وبالطور تارة والمرسلات تارة  
وبالدخان تارة « وروى عنه » انه قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله  
أحد تفرد به ابن ماجه ولعل أحد رواته وهم من قراءته بهما في سنة المغرب  
فكان يقرأ بهما في سنة المغرب فقال كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت سنة من  
النسخة والله اعلم وكان يقرأ في عشاء الآخرة باليتين والزيتون وسوره اذا السماء  
انشقت ويسجد فيها جميع من خلفه وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور  
وكان اذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليراجع اليه نفسه

« فصل » ثم كان يرفع يديه الي أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في  
الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع بل الذين رووا عنه رفع اليدين

ههنا أكثر من الذين رَووا عنه التكبير ثم يقول الله أكبر ويخر ركباً ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه وفرج بين أصابعه ورجلي مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجعل رأسه حياض ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه وهصر ظهره أي مده ولم يجمه ثم قال سبحان ربّي العظيم « وروي عنه » أنه كان يقول سبحان ربّي العظيم وبحمده قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الريادة محفوظة وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه وربما قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وربما قال سبحوح قدوس رب الملائكة والروح وربما قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أشملت وعليك توكلت أنت ربّي خضع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان ركوعه مناسباً لقيامه في التطويل والتخفيف وهذا بين في سائر الأحاديث

« فصل » ثم كان يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما رفعها عند الركوع فإذا اعتدل قائماً قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم وربنا زادني ذلك اللهم طهرني بالثآليل والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والحطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسي وكان يقول في صلاة الليل فيه لربي الحمد لربي الحمد

(فصل) ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه . هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك وقال عنه ابن عمير أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه واختلاف على أبي هريرة ففي السنن عن النبي ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه (وروي عنه) انقبري عن النبي ﷺ إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه فأبو هريرة قد تعارضت الرواية .

عنه وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن عمر ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت كان الامر الاول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولا وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على ان الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ثم روي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري عنده مناكير قال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وهذه القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره وأما الماروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوى وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين قال السابقون باليدين قد صح حديث ابن عمر فانه من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن أبي داود وهو قول أهل الحديث قالوا وهم أعلم بها من غيرهم فانه نقل محض قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود ولهم فيها اسنادان أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة واثاني الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا وحديث وائل بن حجر له طريقان وهما معلولان في أحدهما شريك تفرد به قال الدارقطني وليس بالقوى فيما يتفرد به والطريق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه قال السابقون بالركبتين حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر قال البخاري حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت منه قال وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذى وحكم بغرابته وحسن حديث وائل قالوا وقد قال في

حديث أبي هريرة لا يبرك كما يبرك البعير والبعير اذا برك بدأ بيديه قبل ركبته .  
وهذا النهي لا يمنع قوله وليضع يديه قبل ركبته بل ينافيه ويدل على أن هذه  
الزيادة غير محفوظة ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة قالوا ويدل على ترجيح  
هذا أمران آخران . أحدهما مرواه أبو داود من حديث بن عمر أن رسول الله  
ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وفي لفظ نهى أن يعتمد الرجل  
على يديه اذا نهض في الصلاة ولا ريب أنه اذا وضع يديه قبل ركبته اعتمد  
عليهما فيكون قد وقع جزءاً من الصلاة معتمداً على يديه بالارض . وأيضاً فهذا  
الاعتماد في السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذا نهى عن ذلك كان نظيره  
كذلك . الثاني أن المصلي في انحطاطه ينحط منه الى الارض الاقرب اليها أو لاشم  
الذي من فوقه ثم الذي من فوقه حتى ينتهي الى أعلى ما فيه وهو وجهه فاذا رفع  
رأسه من السجود ارتفع أعلى ما فيه أو لاشم الذي دونه ثم الذي دونه حتى يكون  
آخر ما يرتفع منه ركبناه والله أعلم

(فصل) ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبته وأطراف قدميه  
ويستقبل باصابع يديه ورجليه القبلة وكان يعتمد على أليتي كفيه ويرفع مرفقيه  
ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض ابطنيه ويرفع بطنه عن فخذه ونخذه عن  
ساقيه ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من الارض مباشرة به المصلي غير ساجد  
على كور العمامة . قال أبو حميد الساعدي وعشرة من الصحابة يسهون كلامه  
كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يجاذي بهما  
منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر فرفع ثم اعتدل  
فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه على ركبته وقال سمع الله من حمده ثم رفع واعتدل  
حتى يرجع كل عضوفى موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً وقال الله أكبر ثم جافى وفتح عضديه  
عن بطنه وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو  
في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً وقال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع

كل عضو الى موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من  
السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم  
صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخرج رجله اليسرى  
وقعد على شقه متوركاً ثم سلم وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى «وروى»  
بأنه كان يزيد عليها ومحمد بن زبير قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت  
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين  
وكان يقول أيضاً سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبحانك اللهم  
وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول سبحوح قدوس رب الملائكة والروح وكان  
يقول اللهم اغفر لي ذنبي كما دقته وجهه وأوله وآخره وعلايته وسره وكان يقول  
اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي  
ثناء عليك أنت كما اثبتت على نفسك وكان يجمل سجوده مناسبا لقيامه ثم يرفع  
رأسه قائلاً الله أكبر غير رافع يديه ثم يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ينصب  
اليمنى ويضع يديه على فخذه ثم يقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني  
وارزقني وفي لفظ وعافني بدل واجبرني هذا حديث بن عباس وقال حذيفة كان  
يقول بين السجدين رب اغفر لي والحيثان في السنن وكان يطيل هذه الجلسة  
حتى يقول الفائل قد أوهم أو قد نسي

«فصل» ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ويصنع في الثانية مثل ما صنع في  
الاولى ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض على صدر قدميه معتدداً على ركبتيه وفخذه  
وقال مالك بن الجويرث كان رسول الله ﷺ اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض  
حتى يستوي قاعداً فهذه تسمى جلسة الاستراحة ولا ريب أنه ﷺ فعلها ولو كان  
هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهياتها كالتجافي وغيره أو لحاجته اليها لما  
أسن وأخذ اللحم وهذا الثاني أظهر لوجهين . أحدهما ان فيه جمعاً بينه وبين  
حديث وائل بن حجر وأبي هريرة انه كان ينهض على صدر قدميه . الثاني ان

الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي عنه . ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من رواية عطية العوفي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام وكان إذا استتم قائما أخذ في القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين فإذا جلس في النشهد الاول جلس مفترشا كما يجلس بين السجدين ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة وجعل بصره الى موضع اشارته وكان يرفع أصبعه السبابة ويخفيها قليلا يوحد بها ربه عز وجل وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التي تلى الإبهام وهكذا الدعاء فرفع يديه مدا وقد روي موقوفا ثم كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته "سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان يعلمه أصحابه كما يملهم القرآن وكان أيضا يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله هذا تشهد ابن عباس والاول تشهد ابن مسعود وهو اكمل لان تشهد ابن مسعود يتضمن جملا متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة وأيضا فانه في الصحيحين وفيه زيادة الواو وكان يملهم آياه كما يملهم القرآن . وروي ابن عمر عنه التحيات لله والصلوات الطيبات وفيه انواع أخر كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف وهي الحجارة المحماة ثم بكبر وينهض فيصلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن الاولين وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحيانا

( فصل ) وكان اذا قنت اقوم أو علي قوم يجمل قنوته في الركعة الآخرة بعد رفع رأسه من الركوع وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح وقال

حميد عن أنس قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل  
وذكوان وقال ابن سيرين قلت لانس قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قال  
نعم بعد الركوع يسيرا وقال ابن سيرين عن أنس قنت رسول الله ﷺ شهرا  
بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على عصية متفق على هذه الاحاديث فهؤلاء  
أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه ان قنوته كان بعد الركوع وحميد هو الذي روى  
عن أنس أنه سئل عن القنوت

فقال كنا نقت قبل الركوع وبعده والمراد بهذا القنوت طول القيام وقد أخرج  
أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء أنه ﷺ قنت بعد الركوع لما قال سمع الله  
لمن حمده قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسليمة  
ابن هشام والمستضعفين من المؤمنين متفق عليه وقال بن عمر أنه سمع رسول الله  
ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن  
فلانا وفلانا وبعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقد اتفقت الاحاديث  
انه قنت بعد الركوع وانه قنت لعارض ثم تركه ثم قال أنس القنوت في المغرب  
والفجر رواد البخاري . وقال البراء كان رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الفجر  
والمغرب رواد مسلم . وقنت أبو هريرة في الركعة الآخرة من الظهر والعشاء  
الآخرة . وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويعان  
الكفار وقال لافر بن بكم صلاة رسول الله ﷺ ذكره البخاري . وقال أحمد  
وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عباس قنت رسول الله ﷺ شهرا  
متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع  
الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم ويؤمن من خلفه  
ذكره احمد وابوداود \* وقد اتفقت الاحاديث كما ترى على أنه في الركعة  
الآخرة بعد الركوع وانه عارض لا راتب « وفي » صحيح مسلم عن أنس قنت  
يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه وعند الامام احمد قنت شهراً ثم

تركه وقال أبو مالك الأشجعي قلت لابي يابنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة ههنا قريبا من خمسة سنين أكانوا يفتنون قال أي بني انه محدث قال الترمذي هذا حديث صحيح رواه النسائي . ولفظه صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت وعليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني بدعة فمن كره القنوت في الفجر احتج بهذه الاحاديث ويقول أنس ثم تركه قالوا فهو منسوخ ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك . قال أبو داود الطيالسي حدثنا سعيد بن أبي عروة عن أبي رجاء عن أبي مغفل انه قنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه كان يقنت قبل الركوع قال أصبغ بن الفرج والحارث ابن مسكين وابن أبي العمير حدثنا عبد الرحمن بن قاسم قال سئل مالك عن القنوت في الصبح أي ذلك أعجب اليك قال الذي أدركت الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع قلت أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت فالقنوت في الوتر قال ليس فيه قنوت

( فصل ) ومن استحبه بحد الركوع فذهب الي الاحاديث التي صرحت بانه بعد الركوع وهي صحاح كلها . قال الاثرم قلت لابي عبد الله يقول أحد في حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال ما علمت أحد يقوله غيره خلف عاصم قلت هشام عن قنادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع والتميمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث أليس إنما هي بعد الركوع قال بلى كلها خفاف ابن كانت وأبو هريرة قلت لابي عبد الله فلم ترخص اذا في القنوت قبل الركوع وإنما صح الاحاديث بعد الركوع فقال القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختم بالركوع ومن ( م ١١ صلاة )

قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه فإما في  
الفجر فبعد الركوع والذي فعله رسول الله ﷺ هو القنوت في النوازل ثم تركه  
ففعله سنة وتركه سنة وعلى هذا دلت جميع الأحاديث وبه تنفق السنة قال عبد  
الله بن أحمد سألت أبي عن القنوت في أي صلاة قال في الوتر بعد الركوع فإن  
قنت رجل في الفجر اتباع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت دعاء المستضعفين فلا  
بأس فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله تعالي فلا بأس وقال اسحاق  
العربي سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ما تقول في القنوت في  
الفجر فقال أبو عبد الله إنما يكون القنوت في النوازل فقال له أبو ثور وأي نوازل  
أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها قال فإذا كان كذلك فالقنوت . وقال الاثرم  
سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال نعم في الامر يحدث كما قنت النبي  
ﷺ يدعو على قوم قلت له ويرفع صوته قال نعم ويؤمن من خلفه كذلك فعل  
النبي ﷺ قال وسمعت أبا عبد الله يقول القنوت في الفجر بعد الركوع وسمعت  
قال لما سئل عن القنوت في الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين أمر قنت الامام وأمن  
من خلفه قال ثم قال مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر يعني بابك . وقال عبدوس  
ابن مالك العطار سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت أني رجل غريب من أهل  
البصرة وان قوما قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب ان أعلم رأيك فيها اختلفوا  
فية قال سل عما أحببت قلت فان بالبصرة قوما يقتنون كيف تري في الصلاة  
خلف من يقتنت فقال قد كان المسلمون يصلون خلف من يقتنت وخلف من لا يقتنت  
فان زاد في القنوت حرفاً أو دعاءً بمثل أنا نستعينك أو عذابك الجذ أو محفد فان  
كنت في الصلاة فاقطعها

(فصل) وشرع لامته ان يصلوا عليه في التشهد الاخير فيقولوا اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد  
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وامرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب  
القبر ومن فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق ان يدعو في صلاته

اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما اعلم به منى انت المقدم و انت المؤخر لا اله الا انت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله بروي ذلك خمسة عشر صحابيا وكان اذا سلم قال استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وشرع لامته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وامر عقبة بن عامر ان يقرأ بالمؤذنين عقيب كل صلاة (وروي) عنه النسائي من حديث ابي هريرة انه قال من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة لم ينعه من دخول الجنة الا انت يموت وكان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين دائما ولما شغل عنهما يوما صلاهما بعد العصر وندب الي اربع بعدها فقال من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعدها حرمه الله علي النار قال الترمذي حديث صحيح ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح (وفي) السنن عنه انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وكان يصلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح ركعتين فهذه اثنا عشرة ركعة سننا راتبة والفرائض سبعة عشرة ركعة وكان يصلي من الليل عشر ركعات وربما صلى اثنتي عشرة ركعة وبوتر بواحدة فهذه أربعون ركعة كانت ورده دائما الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ولم يكن ينسنه الدعاء بعد الصبح والعصر وانما كان من هديه الدعاء في الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم والله أعلم . تم الكتابين كتاب الصلاة للإمام احمد بن حنبل رالامام ابن القيم الجوزية بحمد الله وحسن توفيقه بمطبعة محمد علي صبيح عيبدان الازهر الشريف بمصر في شهر صفر الخير سنة ١٣٤٧ هـ جرية

( فهرس كتاب الصلاة للامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه )

صحيفة ٢ ذكر سبب تأليف هذا الكتاب ٦ مطلب وحديث لاحظ واللام لمن ترك الصلاة  
٨ مطلب في حديث أنها آخروضية كل نبي لأمته ١٠ مطلب في تقديم الافضل للامامة بالصلاة  
١٣ مطلب في المار بين يدي المصلي ١٤ مطلب في الحشوع في الصلاة ١٠ مطلب في ان الناس  
في الصلاة ثلاثة أصناف ٢١ مطا- في الحشوع الصلاة بالجماعة ٢٣ مطلب في وجوب تعديل  
أركان الصلاة الثلاثة

( فهرس كتاب الصلاة لابن قيم الجوزية )

صحيفة ٢٦ مطا- في صورة ال-وال التي رفرم اليه ٢٧ مطلب في مذاهب الائمة الخ ٢٧ فصل  
في ذكر من قال انه محاسن حتى يموت أو يتوب ولا يفتل ٣٠ فصل واختلاف القائلون بقتله ٣٤ فصل  
وحكم ترك الوضوء والغسل ٣٤ فصل في حكم تارك الجمعة ٣٧ فصل في اختلافهم ٥٥ فصل في الحد الذي  
٢٦ فصل وأما الاستدلال بالسنة على ذلك ٤٨ فصل وأما اجراء الصحابة ٥٠ فصل في الحكم بين  
الفرقةين وفصل الخطاب بين الطائفتين ٥١ فصل في تقسيم الكفر الى نوعين كفر عمل وكفر جحود  
٥٥ فصل وقد يمجته من الرجل كفر وإيمان ٥٦ فصل لا يلزم من قيام شعبه من شعب الايمان بالعباد  
أن يسمى مؤمنا ٥٨ فصل في سياق أقوال النابيين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ٥٨ فصل في  
أن ترك الصلاة موجب لجحوظ الاعمال أولا ٦٠ فصل في تقسيم الجحوظ الى نوعين ٦٠ فصل  
في قول القائل هل تقبل صلاة الليلية بالهارو بالنكس ٦٣ فصل في ان من ترك الصلاة عمدا حتى خرج  
وتهاهل ينفيه القضاء أم لا ٦٩ فصل في قول أبي بكر انه ان لله حقا بالتمار لاق له بالليل الخ  
٧١ فصل في ذكر أدلة القائلين بقرل قضاء الصلاة بعد خروج وقتها ٧٦ فصل في سرد أدلة القائلين  
بعدم قضاء الصلاة اذ خرج وقتها ٧٧ فصا في ابطال حججه من قال بقبول قضاء الصلاة ٨٢ فصل  
أخرى في ابطال حججه الخ ٨٣ فصل ثالث في ابطال حججه الخ ٨٣ فصل رابع يضارع ما تقدم  
٨٥ فصل خامس يضارع ما تقدم ٨٩ فصل في ايراد اعتراض من قبل القائلين بقبول القضاء الخ  
٩١ فصل في انه هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يوقدر على الجماعة ١٠٣ فصل في ان الجماعة هل هي  
شرط في صحة الصلاة أم لا ١٠٥ فصل قال الموجبون لا يستلزم برائة الذمة ١٠٧ فصل في ابطال  
قول من قال ان الجماعة ليست شرطا ١٠٨ فصل في انه هل يتبين المسجد لصحة أداء الفريضة أم لا  
١١٠ فصل في حكم من قرب بالصلاة ١١٦ فصل في بيان مقدار صلواته عليه الصلاة والسلام ١٢٠ فصل  
في مقدار قيامه للقراءة ١٢٧ فصل في بطلان حججه من قال بأن الطمأةينة ليست شرطا ١٣٧ فصل  
ثم يرفع رأسه عائدا الي كل حديثه ١٣٩ فصل ثم يك- ويخبر لله ساجدا ١٤٣ فصل وجعلت كلمات  
التحيات في آخر الصلاة الخ ١٤٤ فصل ثم ختمت بالتسليم وحمل تحملا لها ١٤٥ فصل قال ليكروا  
للصلاة ١٥٠ فصل وقد ظهر بهذا ان التمتع والتقطعه الخ ١٥١ فصل في سياق صلواته صلى الله  
عليه وسلم ١٥٤ فصل ثم كان يرفعه يديه ١٥٥ فصل ثم كان يرفعه رأسه ١٥٥ فصل ثم يكبر  
ويخبر ساجدا ١٥٧ فصل ثم كان يسجد على جبهته ١٥٩ فصل وكان اذا قنت لقوم أو على قوم  
١٦١ فصا ومن استجده بمدال كوع ١٦٢ فصل ويشير علامته ان يصلوا عليه في التشهد الاخير

# طُبُوقَاتُ

## مَكْتَبَةِ وَطْبَيْتَةِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ صَبِيحٍ وَأَوْلَادِهِ

### بِمِيدَانِ الْأَزْهَرِ بِمِصْرَ

الكتب الموضحة أدناه ترسل لمن يرسل القيمة مقدما

عدد أجزاء الكتاب

	عدد أجزاء الكتاب	ص
بداية الجهد ونهاية المقصد لابن رشد جزآن مجلده بالذهب	٢	٢٥
اللباب شرح الكتاب فقه حنفي جزآن الميداني علي القدوري	١	٤٠
شرح الرضى علي الشافعية مجلده بالذهب	١	١٥
صحيح الامام أبي عبد الله البخاري مجلد بالذهب طبعنا	٤	٢٥
الدر الثمين والمورد المعين الشهير بمباراة الكبير	١	١٠
مختصر الدر الثمين الشهير بمباراة الصغير	١	٣
عمدة البيان شرح الاخضرى الكبير	١	٣
المصباح في المعاني والبيان والبديع لابن ملك	١	٣
الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن	١	٢
غنية المتعلمي شرح منية المصلي فقه حنفي	٣	١٥
شرح الدرر فقه حنفي للخادخي	١	١٥
مبارك الازهار شرح مشارق الانوار	٢	٢٠
نسالك الهداية لطريق الهداية وهو من الهدية في فقه الحنفية	٢	٢٥
مجموع رسائل ١٦ رسالة لابراعا بدين في علوم مختلفة	٢	٢٠
الدر النضيد من مجموع الحفيد وهو يبحث في أربعة	١	١٠
عشر علم من العلوم المهمة		
الزيلعي في فقه السادة الحنفية طبع ميري	٦	٨٠
الطائي علي شرح الكنز فقه الحنفية	١	٥